

MAKARIM SHIRAZI

AL-QAWA'ID AL-  
FIQHIYAH  
VOL.2

2272  
462  
374

v z

Princeton University Library



32101 075631570

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.

---

---



سِلْسِلَةُ الْقَوْاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ

يَبْحَثُ فِيهَا عَنْ ثَلَاثَةِ قَاعِدَةِ فِقَهِيَّةٍ

# الْقَوْاعِدُ الْفِقَهِيَّةُ

الجزء الثاني

ناشر مكتبة السدير



Makārim Shīrāzī, Nāṣir

(مکارم شیرازی)

## سلسله القواعد الفقهية

يبحث فيها عن ثلثين قاعدة فقهية

al-Qawā'id al-fiqhiyah

## الجزء الثاني

من

## القواعد الفقهية

ناصر مكارم الشيرازي

من منشورات «دار العلم»

شوال المكرم ١٣٨٨

مطبعة الحكمة - قم

(RECAP)

(Arab)

2272

402

374

KBL

M3425

(Juz' 2)

v.2

## الجزء الثاني

يبحث فيه عن قواعد ثلث :

١ - قاعدة التجاوز والفراغ

٢ - قاعدة اليد

٣ - قاعدة القراءة

وفي الجزء الاول وقع البحث عن قواعد ثلث اخر : «قاعدة لاضرر» و «قاعدة لاحرج» و «قاعدة الصحة»

# فهرس «الجزء الثاني»

من القواعد الفقهية

الصفحة

العنوان

## ١ - قاعدة التجاوز والفراغ

هـى القاعدة الرابعة من القواعد الثلاثين،

|    |  |
|----|--|
| ١٠ | البحث عن مدركها  |
| ١١ | الاخبار الواردة فيها عموماً وخصوصاً                    |
| ١٨ | سير العقلاء فيها                                       |
| ٢٢ | في أنها قاعدة واحدة اوقاعدتان ؟                        |
| ٣٣ | في انهام الامارات او من الاصول العملية ؟               |
| ٣٨ | هل يعتبر في جريانها الدخول في الغير ؟                  |
| ٤٤ | المراد من الغير ماذا ؟                                 |
| ٤٧ | حكم التجاوز عن المحل الشرعي ، والعقلى ، والعادى .      |
| ٥١ | في انهاء عامة لجميع ابواب الفقه ولا تختص بباب دون باب  |
| ٥٢ | في أنها تشمل الأجزاء غير المستقلة ام لا ؟              |
| ٥٦ | جريانها عند الشك في الصحة                              |
| ٥٨ | جريانها في الشرائط وعدم اختصاصها بالشك في نفس الأجزاء  |
| ٦٢ | لماذا لا تجري القاعدة في أجزاء الطهارات الثلاث ؟       |
| ٦٧ | لماذا لا تجري فيما اذا كان الفاعل غافلاً عن صورة العمل |
| ٧٠ | عدم جريان القاعدة في الشبهات الحكمية                   |
| ٧٢ | في أن موردها خصوص الشك الحاصل بعد العمل                |

٢- قاعدة اليد

«هي القاعدة الخامسة من القواعد الشائين»

- ٧٦ بداء الكلام في القاعدة  
٧٧ مدرك القاعدة ، من الأجماع وسيرة المسلمين عليها  
٧٨ بناء العقائد عليها جمِيعاً من أرباب الأديان وغيرهم  
٧٩ لزوم العسر والحرج الشديد لولم تكن اليد حجة  
٨١ الروايات الواردة فيها  
٨٢ في أنها من الامارات او الاصول العملية ؟  
٨٣ بماذا تتحقق اليد على شيء ؟  
٨٤ هل اليد حجة على الوقف وشبهه عملاً يملكه بمسوغ خاص ؟  
٨٥ هل هي حجة ولو حدثت اولاً لا بعنوان الملك ؟  
٨٦ هل هي تجرى على المنافع كما تجري على الأعيان ؟  
٨٧ هل تجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد اولاً ، وبيان ادلتها العامة والخاصة  
٨٨ هل هي حجة لصاحبها ايضاً عند الشك ؟  
٨٩ عدم حجية ايدي السارقين واشباهم  
٩٠ حجية اليد في الدعاوى وما يستثنى منها

٣ - قاعدة القراءة

، هي السادسة من القواعد الثلاثين ،

- |     |  |
|-----|--|
| ١٢٠ | بدء الكلام في هذه القاعدة<br>مداركها :   |
| ١٢٢ | ١ - من آيات الكتاب العزيز  |
| ١٢٦ | ٢ - الروايات العامة الدالة عليها - وهي ١٢ رواية<br>٣ - الروايات الخاصة الدالة عليها وهي «عشرة طوائف» |
| ١٣٣ | «ال الأولى» مأوردة في باب تعارض الشهود   |

- ١٣٤ «الثانية» ما ورد في باب المملوک المنذور عته
- ١٣٦ «الثالثة» ما ورد في باب الوصية بعتق بعض المماليك
- ١٣٦ «الرابعة» ما ورد في باب اشتباہ الحر بالمملوک
- ١٣٧ «الخامسة» ما ورد في باب میراث الخنثي المشكل
- ١٣٨ «السادسة» ما ورد في باب ولد الشبهة .
- ١٤١ «السابعة» ما ورد في باب اشتباہ الشاة الموطونة
- ١٤٣ «الثامنة» ما ورد في كيفية اجراء القرعة وشرائطها
- ١٤٤ «التاسعة» ما ورد في وقوع القرعة في الامم السالفة
- ١٤٧ «العاشرة» ما ورد في عمل النبي (ص) في تقسيم الغنائم وغيرها
- ١٥٠ ٤ - سيرة العقلاء على البناء على القرعة في امورهم المشكلة
- ١٥٢ ٥ - اجماع العلماء عليها
- ١٥٤ مفاد قاعدة القرعة وحدودها
- ١٥٩ شرائط جريانها في مواردها
- ١٦٠ هل القرعة من الامارات او من الاصول العملية؟
- ١٦٣ هل هي مختصة بالأمام (ع) وحكام الشرع ؟
- ١٦٧ كيفية اجراء القرعة ، بالرقاء والسباه ، والخواتيم وغيرها
- ١٦٨ هل الدعاء واجب عند اجرائها
- ١٦٩ هل القرعة واجبة في مواردها او جائزه
- ١٧٢ هل «الاستخارة» من انواع القرعة
- ١٧٣ كلام في مشروعية الاستخاره وعدمهها

## شكر عاليٍ تقدير

نجز الجزء الاول من الطبع من كتابنا هذا واخذته  
الفضلاء من مختلف الاقطار بالتنقيب، فقدروا هذا المشروع  
العلمى، بالكتابه تارة و بالمشافهة اخري. وواجهنا عدداً  
كثيراً منهم يشجعون على ادامه هذا المشروع بطبع باقى  
اجزاء الكتاب، فائلين بان الكتاب باکورة خير و انه سدفراخ  
كان موجوداً في فقهنا  
فها اقدم الى الجميع شكري المتواصل ، و ارجو من  
المولى سبحانه لهم الخير والصلاح، وحسن العاقبة لامة الاسلامية  
جماعاء  
((المؤلف))

«بِسْمِ اللَّهِ وَلِهِ الْحَمْدُ»

## المقدمة

### فراغ لا بد من سده

قد وافقك في «الجزء الاول» من الكتاب ان القواعد الفقهية على ما اصطلاح عليه اخيراً بين الفقهاء والاصوليين ، هي «احكام فقهية عامة تجري في ابواب مختلفة» ، فهي كالبرازخ بين المسائل الاصولية ، والفقهية ، فانها ليست كالمسائل الاصولية تبحث فيها عن قواعد تقع في طريق استنباط الاحكام ، بل هي من الاحكام نفسها ، لاما يقع في طريقها .

ولاكالمسائل الفقهية الباحثة عن احكام خاصة تتعلق بموضوعات معينة . فمثل «قاعدة لاضرر» و ان كانت تتضمن نفي الاحكام الضررية في الاسلام - سواء التكليف فيها والوضع - الا انه لا تدور على فعل خاص من افعال المكلفين ، ولا باب معين من ابواب الفقه .

وكذلك قاعدة «كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد» وان اشتملت على حكم شرعى و اختصت بباب المعا ملات الا انهما مع ذلك لا تختص بباب معين منها بل تجري في «البيع» و «الاجارة» و «الهبة» وغيرها من انواع العقود . فهي من القواعد الفقهية ايضاً .

كما قدر ان القواعد الفقهية - برغم شدة الحاجة اليها في مختلف ابواب الفقه - بقيت مهجورة منسية لا تبحث عنها - الانادرأ على سبيل الاستطراد في بعض الكتب وان الكتب المسماة بالقواعد وان كثرت عددها؛ لكن ما وقع منها بایدینا لا يبحث عن القواعد بالمعنى المصطلح؛ وانما هي فروع فقهية او مسائل اصولية او قواعد ادية جمعت

لفرض خاص .

ولذا كان الباحثون عن الفقه في ضيق عند الحاجة إلى هذه القواعد وادلتها ، وما يتفرع عليها من الفروع ؛ فلا يجدون بحثاً خاصاً وافياً يليق بها ويكشف عن مغزاها . فمثلاً «قاعدة لاجر» التي تستند إليها في كثير من أبواب العبادات وغيرها مع كثرة حاجة الفقيه إليها ، لا تبحث عنها بحثاً ضافياً شاملاً لجميع مداركها وما يتفرع عليها من الأحكام والفروع لافي الفقه ، ولا في الأصول ، ولا في علم آخر . وهكذا «قاعدة القرعة» التي ترجع إليها في أكثر أبواب المعاملات إذا اشتبه حال الموضوع فيها ، ولم يكن إلى اثنائه طريق آخر ، وكذلك غيرها . ومن الواضح أن مجرد البحث عن قاعدة لاضرر وقواعد معدودة أخرى في رسائل بعض المحققين من المتأخرین لا يكفي هذه المهمة .

بل هو محتاج إلى تدوين علم مستقل كافل لجميع ما يستند إليه في الفقه من القواعد الهامة ، يستهدف تفسيح مداركها؛ وتحقيق مقادها ، وما يتفرع عليها من فروع خاصة ؛ وما يستثنى منها ، ونسبتها مع غيرها عند تعارضها ، إلى غير ذلك . فرأينا هناك «فراغاً عظيماً لا بد من سده»؛ فراجعنا مختلف أبواب الفقه ورأينا ان أهم ما يستند إليه الفقهاء فيها «ثلاثون قاعدة» والقواعد الفقهية وإن لم تتحصر فيها إلا أنها هي أهمها ، وأكثرها تداولاً .

فاحبنا جمعها والبحث عنها بما يليق بها . وإن كان لا يؤدي حقها المضيق طيلة قرون كثيرة بمجرد هذا . ولعلها تكون خطوة تعقب بغيرها من الخطوات الواسعة لمحققى هذا الفن في المستقبل .

وقد أوردننا ثلاثة منها في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وثلاثة أخرى في هذا الجزء بما تسمى حقها من البحث .

ونسأل الله سبحانه ونبتهل إليه أن يوفقنا لاكمالها في الأجزاء الآتية وإن يجعلها تذكرة لغيري وذرراليوم لاريب فيه والله من وراء القصد . ناصر مكارم الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فَاعِدَةُ الْفَرَاغِ وَالْتَّجَاوِزِ

من القواعد الهمامة التي اشتهرت في السنة المتأخرة بين اشتهرت تماماً حتى صارت كال المسلمات، الدائرة بينهم هي قاعدة «التجاوز والفراغ» وإن اختلروا في أنها هل ترجع إلى قاعدتين : «التجاوز» و«الفراغ» أو هي قاعدة واحدة يعبر عنها باسم تارة وبآخرة ، حسب اختلاف المقامات؟ كما يأتي البحث عنه بما يستحقه . وهي المدرك الوحيد لكثير من الفروع الفقهية في أبوابها ، ولذا وضع غير واحد من المحققين رسالات خاصة لها وعمع ذلك لم يؤدحها من البحث؛ وقد بذلك نجح في كشف المستتر عن وجه هذه القاعدة ومداركها وما يتفرع عليها من الفروع وغيرها مما يتعلّق بها وسنبيان أنها لا تختص بباب معين من أبواب الفقه .

والكلام فيها يقع في مقامات :

- ١ - البحث عن مدرك القاعدة
- ٢ - في أنها قاعدة واحدة لاقاعدتان
- ٣ - في أنها من الامارات أو من الأصول العملية
- ٤ - في اعتبار الدخول في الغير فيها وعدمه
- ٥ - في أن المراد من «الغير» ماذا ؟
- ٦ - في أن المحل الذي يعتبر التجاوز عنه شرعاً أو عقلي أو عادي ؟

- ٧ - في عموم القاعدة لجميع أبواب الفقه وعدم اختصاصها بباب دون باب
- ٨ - في عمومها لجزاء اجزاء العبادة وغيرها.
- ٩ - في جريانها عند الشك في صحة العمل
- ١٠ - في جريانها في «الشرط»
- ١١ - في انه لماذا لا تجري القاعدة في اجزاء الطهارات الثلاث .
- ١٢ - في عدم جريان القاعدة عند الغفلة عن كيفية العمل .
- ١٣ - في عدم جريانها في الشبهات الحكمية.
- ١٤ - في اختصاصها بالشك الحالى بعد العمل، لا الشك الموجود من قبل،  
وإذ قد عرفت ذلك نرجع الى تفصيل هذه الابحاث وتوضيح هذه القاعدة من شتى الجهات  
فنقول ومن الله جل شأنه نستمد التوفيق والهدایة .

## ١ - البحث عن مدرك القاعدة

الذى يجب البحث والتنقيب عنه قبل كل شىء ان قاعدة الفراغ والتجاوز وان كانت ثابتة  
في النصوص الواردة من ائمة اهل البيت (عليهم السلام) لكنها لم تكن معروفة عنه قدماء  
الاصحاب، كم عروفيتها عند المتأخرین ، وان استند اليها بعضهم احياناً في بعض ابواب  
الطهارة او الصلوة، بعنوان حکم جزئی لقاعدة کلیة سارية في ابواب كثيرة من الفقد او كلها .  
ولاحظوني في ذلك فان لها نظائر من القواعد الفقهية وادلة الاحکام؛ فهل كان الاستصحاب  
المتکي على اخبارها اليوم معروفة عند الاولئ؟ مع ان اول من استدل بها هو والد شيخنا  
البهائی على ما حکمی عنه ، الى غير ذلك من اشباهه .  
ولكن من الواضح ان غفلتهم عنها ، او عدم استنادهم اليها في كثير من كتبهم ،  
لا تؤثر في اعتبار القاعدة بعد تمامية دلالتها الاخبار عليها كما هو ظاهر ، فان ذلك لا يسقطها  
من الاعتبار من جهة اعراض الاصحاب عنها ، لعدم ثبوت الاعراض في امثالها بعد ما كانت

استفادتها من الاخبار تحتاج الى دقة خاصة في الاخبار لاتحصل الا بتلا حق الافكار بعد برهة طويلة من الزمان .

مضافاً إلى ان عدم تعرضهم لها بهذه الصورة المعمولة في هذه الاعصار، لا يدل على عدم اعتبارها عندهم فانه لم يكن من دأبهم ايداع جميع القواعد والاصول التي يستند اليها في استنباط الاحكام في كتبهم بصورة خاصة مشروحة . وكيف كان يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بامور .

## ١ - الاخبار العامة والخاصة

اولها وهي العمدة: الاخبار المستفيضة الواردة في ابواب مختلفة ؛ بعضها مختصة بالطهارة او الملوء، وبعضها عامة لتفصيدها بشيء وقسم ثالث منها وان كان وارداً في مورد خاص ولكنها مشتمل على كبرى كلية يستفاد منها قاعدة كلية شاملة لسائر ابواب .

فلا بد لنا اولاً ايراد جميع مانظفنا به من الروايات ثم البحث عن مقدار دلالتها وما يحصل لنا من ضم بعضها بعض والجمع بينها وهي روايات :

١ - مارواه زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام رجل شاك في الأذان والإقامة وقد سُئل؟ قال يمضى قلت: رجل شاك في التكبير وقد قرئ؟ قال يمضى؟ قلت: شاك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضى قلت شاك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضى على صلوته ثم قال: يازرار اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (روايه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الملوء الحديث الاول) وهذه الروايه بحسب ظاهرها شاملة للطهارة والملوء وغيرهما من العبادات بل تشمل جميع المركبات التي لها اثر شرعى في ابواب العبادات والمعاملات وغيرهما - كما سيأتي الكلام فيه

مستوفى انشاء الله لعموم لفظ «شي» لها .

ولكن ظاهرها بقرينة قوله «خرجت من...» اختصاصه بالشك في صحته بعد الفراغ عن أصل وجوده فان الخروج عن الشيء - بحسب الظهور الاولى - هو الخروج عن نفسه لاعن محله .

كما ان ظاهره، بادى الامر، هو اعتبار الدخول في الغير ، الا ان يكون جاري بمجرى الغالب لأن الانسان لا يخلو عن فعل ماغالباً، فكل ما خرج من شيء دخل في غيره عادةً فيكون قوله «دخلت في غيره» من باب التأكيد للخروج من الفعل الاول، فليكن هذا على ذكر منك وسياتي توضيحه في الامر الرابع انشاء الله .

٢- مارواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

(رواہ في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الرکوع من كتاب التهذيب وهو الحديث الرابع من ذاك الباب) .

وصدرها وان كان مختصاً بباب اجزاء الصلة الان ذيلها قضية عامة كالرواية الاولى وظهورها بادى الامر في اعتبار الدخول في الغير مثلها .

٣ - مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) انه قال : كلما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (رواہ في الوسائل في الباب ٢٣ من أبواب الخال) (١) وهي ايضاً ظاهرة في عدم اعتبار الدخول في الغير الان يقال بان اطلاقها منه رفة الى ما هو الغالب من تلازم مضى الشيء للدخول في الآخر، على عكس ما قلناه في الرواية الاولى ؛ ولكنها من حيث اختصاصها بالشك في الصحة دون اصل الوجود كالاولي وان كان القول بالتعيم هنا اقرب لأن اطلاق مضى الشيء على مضى وقته ومحله كثير، يقال مضت الصلة اي فات وقتها ومحله وسياتي

البحث عن مستوى .

٤ - مارواه ابن أبي عفور عن أبي عبدالله (ع) اذا شككت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه (رواه فيوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الموضوع من كتاب الطهارة).

والضمير في قوله «غيره» يتحمل رجوعه إلى «شيء من الموضوع» وهو الذي يسبق إلى الذهن بادي الأمر ولكن مخالف لما يأتي من عدم جريان القاعدة في أجزاء الطهارات الثالث؛ ويتحمل رجوعه إلى «الموضوع» فينطبق على ما هو المشهور المعروف، المدعى عليه الأجماع، ولكن هذا الاحتمال لا يخلو عن مخالفة لظاهر كماعرفة .

وهل هي عامة للشك في الصحة والوجود معاً أو مختصة باحدهما ؟ ظاهر صدرها التعميم فإن الشك في شيء عن الموضوع أعم من الشك في أصل وجوده او صحته ولاتمي ذيلها عن العمل عليه أيضاً .

وهل الرواية تعم جميع أبواب الفقه أو تختص بباب الموضوع ؟ ظاهر قوله إنما الشك الخ العموم، ولكن تخصيصها بباب الموضوع ليس بعيداً فان قوله «انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه» يتحمل أن يكون ناظراً إلى قوله «شيء من الموضوع» فالمعنى (ح) ان الشك إنما يعتبر «اذا كنت في شيء عن الموضوع لم تجزه» ولكن هذا الاحتمال لا يخلو عن مخالفة لظاهر لاسيمما بمحاجة كون التعليل كقاعدة ارتکازية عقائدية كما سيأتي انشاء الله.

وهل يستفاد منه اعتبار الدخول في الغير أولاً ؟ ظاهر صدرها - كما افاده العلامة الانصارى - هو الاعتبار، بينما يكون ذيلها ظاهرة في خلافه . هذا ولو لم يحمل اطلاق الذيل على ما هو الغالب من الدخول في الغير بعد الفراغ عن الشيء، لم بعد ترجيحه على الصدر بناء على ان ظهور التعليل يكون أقوى .

٥- «مارواه بكير بن اعين قال : قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ ؟ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك . (رواه فيوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الموضوع).

وهي وإن كان واردة في خصوص الشك في الوضوء إلا أن قوله «هو حين يتوضأ الخ» من قبيل ذكر العلة في مقام بيان المعلول، فذكر قوله «هو حين يتوضأ الخ» بدل قوله «لَا يعيد الوضوء».

وحيث أن التعليل بأمر عقلٍ شامل لغير مورد السؤال، يجوز عد الرواية في سلسلة الروايات العامة الدالة على القاعدة.

اللهم إلا أن يقال إنه ليس من قبيل العلة للحكم، بل من سند الحكم له، ذكر استثناءً للحكم؛ لا يجوز التعميّد عنه إلى سائر الموارد، ومثله كثير في مختلف أبواب الفقه فتاملاً.

ع - مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا شرك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثنتان صلی ام اربعاء وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم ؛ لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعده ذلك (رواوه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الخلل في الصلوة - ج ٥ - ص ٣٤٣).

ويبيان دلالتها بعين التقرير الذي تقدم في سابقها الا ان الحكم وعلته كلٍّهما مذكوران هنا. وقد يتوجه ان التعبير بقوله : «وكان يقينه حين انصرف انه كان اتم» دليل على انها ناظرة إلى بيان قاعدة اليقين والشك الساري ولكنه كماترى ، فإن اليقين في تلك القاعدة لا يجبر ان يكون في خصوص حال الانصراف كما ذكر في هذه الرواية ، مضافةً إلى ان لسانها في الذيل « وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك » من أقوى الشواهد على أنها بصددها بيان قاعدة الفراغ وظاهر في أنها من سند الامارات ، وقاعدة اليقين على القول بها ليست كذلك فتدبر .

ثم لا يخفى أن عد الرواية من الروايات العامة الدالة على القاعدة مبني على التعليل الضمني الارتكازى المستفاد من قوله : وكان حين انصرف الخ والا هي مختصة بباب الشك في ركعات الصلوة بعد الفراغ ، ولو قلنا بأنه لا يزيد على الاشعار بالعلة العامة سقطت عن الدلالة على المطلوب .

٧ - مارواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقاً عن كتاب حريز بن عبدالله عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضى الحائل والشك جمِيعاً؛ فان شك في الظاهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاهاه، وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت، الا ان يستيقن؛ لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظاهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقبن» (رواه في الوسائل في الباب ٦٠ من ابواب المواقف - ج ٣ ص ٢٠٥)

وحاصل مفادها ان وجود «الحائل» الذي هو عبارة اخرى عن «الغير» الوارد في سائر الروايات يوجب عدم الاعتناء بالشك فيما تجاوز عنه فلو شك في فعل الظاهر بعد الاتيان بالعصر لا يعنى بشك لتحقق الحائل وهو العصر واما لو شك قبل فعله اتيانها.

نعم لو اعممت ترك الظاهر ولو بعد تحقق الحائل وهو العصر فعله ادائها، لوضوح ان القاعدة تختص بصورة الشك، وما قوله «ويقضى الحائل والشك جميعاً» فلا يخلو عن تشوش واضطراب ولكن لا يمنع من الاستدلال بالذيل بعد وضوحها وظهورها في المقصود.

وقد استدل بالرواية سيدنا الاستاذ في المستمسك على عدم وجوب الظاهر على من صلى العصر ثم شك في فعل الظاهر ثم صرخ بأنه لم يوجد عاجلاً من تعرض لذلك؛ ثم استدل لهذا الحكم بقاعدة التجاوز ايضاً بناء على انه ثبت وجود المشكوك بلحظات جميع آثاره (١) وهذا ولكن الرواية بنفسها من ادلة القاعدة كمارأيت وسيأتي له مزيد تحقيقاً ايضاً؛ وعلى كل حال هو من الادلة العامة الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد تتحقق الحائل لأن الحكم المذكور في صدر الرواية كالعلة المذكورة في ذيلها حكم عام لا يختص بباب دون باب، ولكن ظاهرها اعتبار الدخول في الغير لوم نقل بظهورها في اعتبار الفراغ عن الغير فتامل. هذا ما اعتبرنا عليه من الروايات العامة التي لا تختص بباب دون باب وهنالك روايات

(١) مستمسك العروة - ج ٥ ص ٢٦٧ .

كثيرة خاصة وردت في أبواب مختلفة مثل أبواب الوضوء وغسل الجنابة والركوع وغيره من أفعال الصلة بل وفي أبواب الحج، ولا بأس بالاشارة إلى بعض ما ورد في تلك الأبواب من الروايات الخاصة المؤيدة لمامر عليك من العمومات :

١ - ما ورد في باب الوضوء مثل مارواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل ما مضى من صلوتك وظهورك فذكرته تذكر فأما مضى ولا إعادة عليك (رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء) (١)

وهذه الرواية - كماترى - مختصة بباب الوضوء والصلة ولا تعم سائر الأبواب بل سانها  
٢ - «ما ورد في أبواب الجنابة مثل مارواه زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث  
قال قلت له : رجل ترك بعض ذرائعه أو بعض جسده من غسل الجنابة - إلى أن قال  
فإن دخله الشك وقد دخل في صلوته ولا شيء عليه الحديث (رواه في الوسائل في  
الباب ٤٣ من أبواب الجنابة) (٢) وظاهرها اعتبار الدخول في الغير فتأمل .

٣ - «ما ورد في باب الشك في الركوع مثل مارواه حماد بن عثمان قال قلت  
لأبي عبد الله (ع) : أشك وانا ساجد فلا درى ركعت أم لا فقال قد ركعت ؟ أمضه»  
(رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الركوع) (٣)

٤ - مارواه في ذاك الباب يعنيه عن فضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
استتم قائماً فلادرى ركعت أم لا؟ قال : بلى قدر ركعت فامض في صلوتك .  
٥ - ومارواه أيضاً في ذاك الباب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله  
(ع) رجل اهوى إلى السجدة فلم يدرك ركع أم لم ير ركع قال : قدر ركع .

٦ - ما ورد في باب عدد الأشواط في الطواف من عدم الاعتناء بالشك فيه بعد خروجه

١ - المجلد الأول من ٣٣١

٢ - د د ص ٥٢٤

٣ - المجلد الرابع س ٩٣٦

عن الطواف وفوت المحل مثل مارواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت فلم يدرسته طفاماً سبعة ، طواف فريضة ، قال : فليعد طوافه ، قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ، قال ليس عليه شيء (رواه في الوسائل في أبواب الطواف) (١) .

٧ - ومارواه عن منصور بن حازم في ذاك الباب يعنيه قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدرسته طفاماً سبعة قال فليعد طوافه ، قلت ففاته ، قال ما أرى عليه شيئاً ولا إعادة أحب إلى وأفضل (٢) .

واستدل في الجواهر بها و بما اشبهها للحكم بعدم العبرة بالشك في عدد اشواط الطواف بعد الفراغ عنه ؛ بعد استظهار عدم الخلاف في حكم المسئلة .

ومن هنا تعرف أيضاً أن الحكم بمقتضى قاعدة التجاوز والفراغ لا يختص بباب الطهارة والصلوة بل يجري في الحج وغيرها كما سيأتي البحث عنه مستوفى إنشاء الله ولم نعثر في غير هذا الباب من أبواب الحج ما يدل عليه ، لعل المتبع الخبر يعترض على غيره أيضاً .

وهناك روايات أخرى خاصة في مختلف أبواب الصلوة والطهارة تتحد مضمونها مع ما ذكرناه ت تعرض ليانها وإنما اخترنا هذه الروايات السبع من بينها لما فيها من الشواعد والاشارات واضواء تشرق على المباحث الآتية ، يهتدى بحقائقها تحتها كما سترف إنشاء الله . وهذه الروايات وإن وردت في أبواب خاصة وليس فيها ما يدل على عموم الحكم كالروايات السابقة ولكنها تكون مؤيدة لها ويشرف الباحث على القطع بعد اختصاص القاعدة بباب دون باب ، وجريانها في جميع العبادات بل وغيرها من المركبات الشرعية إذا شاكت في بعض أجزائها وشرأطتها أو في أصل وجودها بعد مضى محلها .

ويمكن جعل هذه الأخبار وما يضاها دليلاً مستقلاً بنفسه ، فإن استقراء أحكام الشرع في أبواب الوضوء والغسل ، والأذان والإقامة والتكبير والقراءة والركوع والسجود

والطواف - مع قطع النظر عن العمومات. يوجب الاطمئنان على عدم اختصاص الحكم بباب دون باب وجريان القاعدة في جميع الأبواب، ولا سيما بعد ملاحظة التعبيرات الواردة فيه مما يشعر أو يدل على عدم اتكاء الحكم على خصوصية المورد بل على عنوان الشك الفراغ والتجاوز وامتثالها فتأمل .

### ٣ - السيرة العقلائية

ويدل على المقصود أيضاً استقرار سيرة العقلاة وأهل العرف - في الجملة - على البناء على صحة العمل بعد مضيئ ، ولعله في الحقيقة راجع إلى عمومية اصالة الصحة لفعل النفس كما مر في المجلد الأول من كتابنا هذا عند ذكر «قاعدة الصحة» واندلاع فرق فيها بين فعل الغير وفعل النفس خلافاً لما يستفاد من صريح كلامات بعضهم وظاهر آخرين من تخصيصها بفعل الغير فقط ، ولذا ذكروا في عناوين كلماتهم هناك «اصالة الصحة في فعل الغير» . وقد عرفت أن دقيق النظر يعطي عدم اختصاص بعض أدلةها به وشمولها لاصالة المحة في فعل النفس أيضاً .

ولذا قال فخر المحققين (قدس سره الشريف) في «ايضاح القواعد» في مسألة الشك في بعض افعال الطهارة ان الاصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد برائته ذمته بفعل صحيح وهو يعلم الكمية والكيفية الصحة (انتهى) .

وهذا الكلام منه - كما ترى - اشاره الى قاعدة عامة تجري في فعل الانسان نفسه وغيره وهو مبني على ظهور حال الفاعل الذي هو بصدق تفريغ ذمته بفعل صحيح مع علمه باجزاء الفعل وشرائطه ، وهو في قاعدة عقلائية عامة في جميع الافعال وجميع الأبواب . ولذا لو فرضنا واحداً منا كتب كتاباً أو حاسب حساباً أو اقدم على تركيب معجون وهو عالم باجزائه وشرائطه ثم مضت عليه أيام او شهور فشلت في صحة الكتاب او المحاسبة او تركيب المعجون من جهة احتمال الاخلال ببعض شرائطه واجزائه غفلة منه فهو في تراه

يعتني بهذا الشك ويذكر النظراليه مرة بعد مرة كلما شكل في شيء مما يعتبر فيها ؟ مع ان احتمال الفساد من ناحية الغفلة موجود في غالب افعال الانسان كيف وقد صار الغفلة والنسيان كالطبيعة الثانية له ، وللغلبات تعرض للاريب .

وكلما كان الفعل ادق وكان اجزائه وشرائطه اكثر كان هذا الاحتمال فيه اقوى ، فاذا كتب كتاباً بأضخمها كان احتمال الغلط فيه من ناحية الغفلة والاشتباه فيه قوي جداً ولكن اذا كان الكاتب ذو بصيرة في فعله ونية صادقة في كتابته عازماً على بذل مجهوده في تصحيح الكتاب لا يعتني باحتمال الفساد فيه اذا فراغ منه وجاؤز عنه الا ان يكون هناك قرائن وامارات توجب الفتن بوجود الخلل في بعض نواحيه .

ولفرق في ذلك بين ان يكون الكاتب غيره او نفسه فشك في عمل نفسه . نعم اذا كان هومشتغلاً بعمله فشك في شيء منه في محله يذكر النظراليه حتى يكون على ثقة من صحته وادائه كما هو حقه .

ولعم الحق ان هذا امر ظاهر لاسترة عليه لمن راجع افعال العقلاء وديدهم في امورهم المختلفة في الجملة ؛ وان كان باب المناقشة في جزئيات المسألة وحدودها سعة وضيقاً واسعاً ولكن اصل هذه القاعدة - على اجمالها - محفوظة عندهم .

والظاهر ان الوجه في بنائهم هذا ان احتمال الغفلة حين الاشتغال بالعمل في حد ذاته امر مرجوح لا يعتني به . اضف اليه ان العاقل الشاعر الذي حذر الفعل لا ياتي بما هو مخالف لغرضه واهدافه .

وهذا هو بعينه ما اشار اليه الامام (عليه السلام) في عبارة وجيزة لطيفة في رواية «بكر بن اعين» الماضية (١) حيث قال : «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك» .

فاته كالصغرى لكبرى مجنونة تعرف من سياق الكلام وهي ان الذي اذ فعل له لا ياتي بما هو مخالف لمقصوده وغرضه و اذا اضفت هذه الكبرى الى صغرى مذكورة في كلامه (ع)

(١) - نقلناها تحت الرقم ٥ في الروايات العامة .

وهو انه « حين يتوضأ اذكر منه حين يشك » لان احتمال الغفلة امر مرجوح بالنسبة الى المشتغل بالعمل حينه ، كان قضيتها صحة العمل وعدم الاعتناء بالشك ، فالصغرى تسد احتمال الغفلة ، والكبرى تسد احتمال العمدى فعل ما هو مدخل بغرضه . وكذلك قوله في رواية محمد بن مسلم : « وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه

بعد ذلك » (١)

هذا كله مضافاً الى ما في هذا الاصل من رفع الحرج عن الناس الذي هو المالك في كثير من الطرق والاصول العقلائية . وبيالي ان صاحب الجواهر (قدس سره) تمسك بقاعدة الحرج ايضاً في مسألة الشك في عدد اشواط الطواف التي مضي ذكرها آنفاً ، وكانه (قدس سره) ايضاً ناظر الى هذا المعنى ، لأن مسألة الشك في عدد اشواط الطواف لا خصوصية لها من هذه الجهة .

وان قال قائل : كيف يكون الذكر هو الاصل في حال الفاعل مع اننا كثيراً ما نغفل عن تفاصيل اعمالنا وهل يوجد بين الناس من يكون حاضر القلب ، ذاكر الجميع افعال صلوته وسائر عباداته دائمًا ، اللهم الا الاوحدى منهم . فالغفلة عن تفاصيل الفعل واجزائه وشرائطه حين العمل لعلها الغالب ، من غير فرق بين الصلوة والصيام والطهارات والحج .

بل يظهر من غير واحد من الروايات الواردة في باب حضور القلب في الصلوة وابواب الشكوك ان الامر كان على هذا الحال عند كثير من اصحاب الائمة وكأنوا يشكون عندهم (ع) عن انصراف قلوبهم عن تفاصيل العمل (او عن الله) في صلواتهم او غيرها .

قلنا - هذه الغفلات ليست غفلة محضًا بل هي مشوبة بنوع من الذكر الاجمالي وذلك لأن الانسان اذا كان بصداقتين شئ عن المركبات الخارجية ، ولم يعهد به من قبل ، كمن يصلى لأول مرة ، فلامناص له من الذكر الكامل والعلم التفصيلي عند الaitan بكل جزء

(١) - نقلناها تحت الرقم ٦ في الروايات العامة

جزء منه ، بحيث كلما غفل عنه وقف عن العمل لعدم اعتماده .  
ولكن بعد الاتيان به مرات عديدة - تفاوت بتفاوت الاعمال والأشخاص - يحصل  
له ملكة خاصة ونوع من الارتكاز الاجمالي بالنسبة الى تفاصيل العمل و خصوصياته و  
اجزائه ، ويقوم ذلك مقام الذكر الكامل والعلم بتفاصيله .

والحاصل ان الفاعل في هذه المقامات ليس ساهياً غافلاً بالمرة؛ بل هو ذاكر بنوع من الذكر؛ سمه «الذكر الاجمالي» او ما شئت.

الاول - ان بناء العقلاء على هذه القاعدة في امورهم لا يلزم القول باتحاد سعة دائرتها عند الشرع مع ما هو عندهم ، فلدولت الاطلاقات السابقة على جريانها في موارد لم يثبت استقرار السيرة العقلائية عليها يبني عليها ، فكم من اصل او قاعدة او اماراة ثبت في الشرع بخصوص اوضيق مماعنده العرف والعقلاء ، مع كون اصولها متخذة منهم.

**الثاني** - الظاهران بناء العقلاء على هذه القاعدة في افعالهم انما هو في موارد لم يكن قرائين ظنية يعني بهم على خلافها ؛ فلو كان الفاعل من يكثر عليه السهو ، او نحو ذلك من القرائين والامارات الظننية الغالبة ، اشكال الركون اليه عند الشك في العمل ولو بعد الفراغ والتتجاوز منه .

## ٣- في أنها قاعدة واحدة أو قاعدتان

ذهب غير واحد من أئمة المتأخرین والمعاصرین - وفی مقدمهم العالمة الانصاری (قدس سره الشـریف) علی ما يستفاد من ظاهر کلماته فی الرسالـة - إلـى إـنـهـاـ قـاعـدـةـ وـاحـدـةـ عـامـةـ لـمـوـارـدـ الـفـرـاغـ عـنـ الـعـمـلـ وـالـتـجـاـزـءـ عـنـ اـجـزـائـهـ ،ـ بـيـنـمـاـ ذـهـبـ آـخـرـونـ كـالـمـحـقـقـ الـخـراسـانـیـ وـالـفـقـیـہـ النـابـہـ الـہـمـدـانـیـ (قدس سرهما) فـیـ مـحـکـیـ تـعـالـیـقـہـمـاـ عـلـیـ الرـسـالـةـ إـلـىـ إـنـہـمـاـ قـاعـدـاتـانـ مـخـتـلـقـاتـ وـارـدـتـانـ عـلـیـ مـوـضـوعـینـ مـخـتـلـقـینـ .

وـاخـتـارـ المـحـقـقـ النـائـيـ (قدـهـ) فـیـ بـعـضـ ماـ ذـكـرـهـ أـخـيـراـ فـیـ الـمـسـئـلـةـ مـذـهـبـاـ ثـالـثـاـ وـهـوـاـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ اـلـقـاعـدـةـ الـفـرـاغـ الشـامـلـةـ لـجـمـيعـ الـأـبـوـاـبـ ،ـ وـمـوـضـوعـہـ الـأـعـمـالـ الـمـسـتـقـلـةـ التـامـةـ ،ـ لـاـجـزـاءـ عـمـلـ وـاحـدـ ،ـ وـلـكـنـهـ اـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ إـنـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـیـ خـصـوصـ الشـكـ فـیـ اـجـزـاءـ الـصـلـوةـ تـدـلـ عـلـیـ إـنـ الشـارـعـ الـمـقـدـسـ نـزـلـ اـجـزـاءـ الـصـلـوةـ مـنـزـلـةـ الـأـعـمـالـ الـمـسـتـقـلـةـ فـاجـرـیـ فـیـھـاـ تـلـكـ الـقـاعـدـةـ اـيـضاـ .

فـیـمـقـضـیـ حـکـومـةـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـیـ اـدـلـةـ الـقـاعـدـةـ حـصـلـ لـقـاعـدـةـ الـفـرـاغـ فـرـدـ اـدـعـائـیـ تـنـزـیـلـیـ قـبـالـ اـفـرـادـهـ الـحـقـیـقـیـةـ .

فـاذـنـ لـاـ يـقـيـ مـجـالـ الـلـبـحـ عـنـ تـصـوـیرـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ (فـانـ الـمـفـروـضـ كـوـنـ دـخـولـ اـحـدـ الـفـرـدـيـنـ فـیـ الـكـبـرـيـ الـمـجـوـلـةـ فـیـ طـوـلـ الـفـرـدـ الـأـخـرـ لـفـیـ عـرـضـ)ـ ،ـ لـكـنـ يـبـحـثـ عـنـ كـيـفـیـةـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ فـانـ ذـلـكـ اـنـمـاـ هـوـ فـیـ الـأـفـرـادـ الـعـرـضـیـةـ لـاـغـیرـ .

هـذـاـ وـالـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ تـارـیـقـعـ فـیـ مـقـامـ الثـبـوتـ ؛ـ وـاـنـهـ هـلـ يـوـجـدـ هـنـاكـ مـاـ بـمـفـادـهـ يـكـوـنـ جـامـعـاـ بـيـنـ حـکـمـ «ـالـفـرـاغـ عـنـ نـفـسـ الـعـمـلـ»ـ وـ«ـالـتـجـاـزـءـ عـنـ اـجـزـائـهـ»ـ اوـلـاـ يـوـجـدـ هـنـاكـ جـامـعـ اـصـلاـ ؟ـ

وـاـخـرـیـ فـیـ مـقـامـ الـاثـبـاتـ وـاـنـ مـفـادـ اـخـبـارـ الـبـابـ وـاـدـلـةـ الـقـاعـدـةـ هـلـ هـوـ جـعلـ قـاعـدـةـ

واحدة تشمل بعمومها الشك في أجزاء العمل في اثنائه وللشك في صحته بعد الفراغ عنه ؛  
 (بعد احراز امكانهما من جهة مقام الثبوت) .

وبعد ذلك كله نتكلّم فيما افاده المحقق النائيني (قدس سره) وما اختاره من المذهب الثالث  
**اما المقام الاول** فحاصل الكلام فيه بهدف دمجه عدم امكان الجمع بين القاعدتين  
 في لسان واحد وجعل واحد ثبوتاً .

واستدل عليه بامر ذكرها المحقق النائيني (قدره) في كلماته في المقام وان لم يرتكن  
 بها نفسه واجب عنها بما سيأتي نقله ونقده .

\* \* \*

**اولها** - ان لازمه الجمع بين اللحاظين في متعلق الشك فان متعلقه في قاعدة التجاوز  
 هو اصل وجود العمل بمفاده كان التامة ، بينما يكون في قاعدة الفراغ صحته بمفاده كان  
 الناقصة ، والجمع بين هذين اللحاظين في انشاء واحد خطاب واحد مجال .

**ويتمكن الجواب عنه اولا** باستحالة الجمع بين اللحاظين في انشاء واحد ، وكلام  
 واحد ، وكذا الاستعمال اللفظي اكثر من معنى واحد وان دارت في السن المتأخرین واشتهرت  
 بينهم ، وبنواعيهما بنوا من مسائل مختلفة في طيات كتب الاصول الحديثة ، من المشهورات  
 التي لا اصل لها ، وما بنوا عليها من المسائل الاصولية وغيرها - وما اکثره واوفره - كلها  
 مخدوشة ممنوعة .

وذلك لما حفناه في محله من وقوع ذلك فضلا عن امكانه .

وحاسداه اللحاظ في هذه الموارد لا يجب ان يكون تفصيلياً في آن واحد حقيقي ،  
 مقارناً آن صدور الكلام والانشاء ، بل يجوز تصور هذه الامور المختلفة تفصيلاً من قبل  
 ولو آناما ، ثم الاشارة اليها اجمالا عند الاستعمال وفي آن الانشاء ، وهذا امر ممكن جداً  
 بل وواقع كثيرا ، وهذه الاشارة الاجمالية كافية في مقام الانشاء واستعمال اللفظ .

والوجود اقوى شاهد على ذلك فهو ترى من نفسك اشكالا او حزازة واستحالة

في قول القائل عند انشاء هاتين القاعدتين : « اذا جاوزت عن محل شيء فشكك فيه ليس بشيء عساها كان في اصل وجوده ام في صحته وسواء كان في اجزاء عمل واحد ام في امور مستقلة . وهل ترى فرقاً بين ان يضيف الى كلامه قوله «سواء الخ» وبين ان يضمر ذلك في نفسه من غير تصریح به في الكلام ؟ او ليس قوله «سواء الخ» توضیحاً للاطلاق المراد من كلامه السابق ، وهل هو انشاء جديد مذكور في ذيل الكلام غير ما هو مذكور في صدره ؟ كلام وهذا امر وجداني لا يرفع اليد عنه ببعض السفسيطات الباطلة ، كيف وقد عرفت ان اللحاظ الاجمالي حين الابشارة ، او استعمال اللفظ ؛ كاف قطعاً ولا حاجة الى اللحاظ التفصيلي كي يقمع الكلام في عدم امكان المتعدد منه في استعمال واحد .

هذا مضافاً إلى أن آن استعمال اللفظ ليس آناً حقيقةً عقلياً ، وليس استعمال اللفظ في المعنى من قبيل فناء العنوان في المعنون والمرآت في المرئي كما تفهم «فإن هذه كلها استحسانات زائفة لاقيمة لها عند بناء المحاور إذا رجعنا اليهم ، وكثير منها من قبيل خلط الحقائق بالاعتباريات ، والأمور العقلية بالأمور العرفية ، وتوضيح ذلك أكثر مما ذكر موكل إلى محله (١) .

(١) — كما ان استعمال اللفظ الواحد في معانٍ متعددة ، بل ملاحظة جامع بينها ، أمر شائع في السنة ببناء المحاورة من أهل الأدب والشعر ، وغيرهم ، ومن الطف ما ذكر في المقام ما أفاده العلامة الخبير والأديب الماهر الشيخ محمد رضا الأصفهاني (قده) في كتابه المسمى به «الوقاية» ناقلاً له من بعض الادباء في وصف نبينا الاعظم (ص) :

**وثانياً** - ان وصف الصحة - على ما هو التحقيق - ليس من الاصفات الحقيقة العارضة للعمل حقيقة، مثل عروض العلم والبياض للإنسان والتلوج ، بل هوامر انتزاعي ينزع من وجود الشيء جامعاً لجميع اجزائه وشرائطه ، فقد انها إنما هو بفقدان جزء من اجزائه او شرط من شروطه، ومن المعلوم ان الجعل لا يتعلّق بها الا باعتبار منشأ انتزاعها . فالشك في الصحة يرجع لامحالة الى الشك في وجود جزء او شرط بمفاد كان التامة ، فاذن لا يبقى فرق بين متعلق الشك في مورد قاعدة الفراغ ؛ والتجاوز ، فان متعلقه في كل منهما هو الوجود بمفاد كان التامة فتذهب .

**وثالثاً** - انه لا يلزم الجمع بين المحاذين لامكان ارجاع قاعدة الفراغ الى ما هو مفاد كان التامة ؛ بان يجعل متعلق الشك نفس صحة العمل ، لا اتصف العمل بالصحة ، والفرق بينهما ظاهر، لرجوع الاول الى مفاد كان التامة والثانية الى مفاد كان الناقصة . ذكر هذا الوجه الاخير المحقق الثنائي (قدره) وارتضى به في آخر كلامه بعد ما اورد عليه في اوله بوجهي :

→ مدّيون يطلب بدينه يبتفى عين الذهب

كل أولئك يأتون بابه وكل واحد منهم يستفيد منه بما يسده خلنه ويرفع حاجته .

ومن الواضح ان لفظة «العين» في المتراء الأخير استعمل في اربع معان : العين بمعنى الشمس والباصرة ، والنابعة ، وبمعنى الذهب ، كل واحد لواحد من الطوائف الاربع .

ولا يخفى على المارف بالليل الكلام ولطائفها ومن له نصيب من قريحة الشعر وذوق الادب، ان لفظ هذا الشعر إنما هو باستعمال لفظ العين في معان اربع كل واحد مستقل عن الآخر . وارجاع جميع هذه المعانى الى معنى جامع قريب او بعيد مع انه يذهب بلفظ الشر وطراؤته ، مخالف للوجودان لعدم انساقه الى الذهن عند اطلاقه ، ولو كان كذلك لانتسب اليه بلا تأمل .

كمان تأويه الى المسمى به «البن» يا باه الطبع السليم والقرحة الوقادة ولا ينسبة الى الذهن ايضاً من الذهن بالوجودان . وقد اوضحنا جوازا استعمال المفظ الواحد في اكثر من معنى بدفع جميع ما ذكروا فيه من الاشكال فيما كتبناه في «الاصول اللغوية»

احدهما - انه مخالف لظاهر اخبار الباب؛ لظهورها في الحكم باتفاق العمل الموجود بالصحة، لا بنفس الصحة بعنوان كان التامة، فارجاع التعبد فيها الى التعبد بوجود صحة العمل ربما يشبه بالأكل من القفا.


ثانيهما - انه لو تم فانما يتم في باب الاحكام التكليفية، التي لا يعتبر فيها الا حراز وجود الصحيح خارجاً؛ ولكن لا يتم في باب الاحكام الوضعية، لأن الاثر يترب على اتفاق العقد الموجود بالصحة ولا يترب على مجرد وجود الصحيح في الخارج؛ فان من الواضح ان مجرد التعبد بهذا لا يترب عليه اي "اثر خارجي" ، بل الآثار انما تترتب على هذا الفرد الموجود اذا اتصف بالصحة.

هذا ما افاده المحقق المذكور في هذا المقام ولكن في كلام الوجهين نظر :

**اما الاول** فلانه خروج عن محل البحث لمعرفة من ان الكلام هنا في مقام الثبوت، وما ذكره من مخالفته لظاهر الروايات راجع الى مقام الاثبات، والاستظهار من الادلة؛ وبيان الكلام فيه (فتاول).

**واما الثاني** فلان الاثر في المعاملات يترب على ما هو مفاد كان التامة ابداً ولكن مع حفظ المورد والموضوع؛ مثلاً اذا شككتنا في تحقق عقد صحيح مستجتمع لشرائطه على امرأة خاصة بمهر معين الى اجل معلوم ، وكان الشك في اصل وجود هذا العقد الخاص بعنوان كان التامة ، ثم ثبت حكم الشارع بوجوهه كذلك ، ربنا عليه الاثر ، وكان لتلك المرأة جميع مال الزوجة من الآثار الشرعية .

وكانه (قدس سره) توهم ان وجود العقد بمفاد كان التامة دائمًا يلازم ابهامه واجماله وعدم تشخيص هورده حتى يترب عليه الاثر، مع ان ابهام متعلق العقد او تعينه وتشخصه لاربط له؛ كون الشك في وجوده بمفاد كان التامة او غيرها؛ فان متعلق الشك قد يكون وجود عقد خاص معين من جميع الجهات مع كونه من قبيل مفاد كان التامة (تاول فانه لا يخلو عن دقة).



### «ثانيها»

ان المركب حيث انه مؤلف من اجزاء؛ فلا محالة يكون لحاظ كل جزء بنفسه سابقاً في الرتبة على لحاظ الكل ، اذ في رتبة لحاظ المركب و الكل يكون الجزء مندكأفيه ، مثلاً لحاظ كل حرف بنفسه مقدم على لحاظ الكلمة المؤلفة منها ، كما ان لحاظ الكلمة في نفسها مقدم على لحاظ الآية، وهكذا بالنسبة الى السورة والصلوة جميعاً .  
 و(ح) كيف يمكن ان يراد من لفظ «الشىء» في قوله «كل شىء شك في و قد جاوزه الخ» الكل والجزء معاً بل لحاظ واحد، مع انهما مختلفان في مرتبة اللحاظ ؟

### والجواب عنه:

اولاً \_ مامر من امكان الجمع بين الاحاظتين في كلام واحد، فان هذا الوجه ايضاً يرجع في الحقيقة الى استحالة الجمع بين الاحاظ الاستقلالي للجزء – وهو لحاظه بنفسه – ولحاظه مندكأ في الكل – وهو لحاظه التبعي – في مرتبة واحدة .

**وثانياً** \_ ان ما ذكر ائمـا يلزم اذا لوحظ الكل والجزء تفصيلاً وبذدين العنوانين، ولكن لاحاظهما بعنوان اجمالي شامل لهما ، كعنوان «العمل» (لاشرط) فلامانع منه اصلاً فقوله «كل شىء الخ» في معنى قوله «كل عمل الخ» فكمـا يندرج «مجموع العمل» تحت هذا العنوان، يندرج «جزئه» ايضاً فيه على نحو اجمالي ، والحـاصل ان الاشكال ائمـا هو في فرض ملاحظة هذين العنوانين بنفسهما ، لا اذا وخطا بعنوان عام شامل لهما .

والعجب انه (قدس سره) مثل له باجزاء الكلمة وكلمات الآية ، وآيات السورة ؛ مع ان كثيراً من الاعلام صرحاً بشمول قاعدة التجاوز بنفسها للاجزاء واجزاء الاجزاء اذ اشـك في قرائـة السورة بعد مضـى محلـها حـارت فيها القـاعدة ، كما انه اذ اشـك في قـرائـة آية منها بعد مضـى محلـها حـارت فيها ايضاً؛ فالسورة بنفسها مشـمولة لها، كما ان آية من آياتها ايضاً مشـمولة ، فراجع «العروة» وتعليقات الاعلام عليهـا في مـسئلة الشـك بعد المـحل في اجزاء الصلـوة .

فلو كان لاحظ الكل واجزائه في خطاب واحد مستحيلاً جرّى ذلك في الجزء واجزاء الجزء .

ومما ذكرنا نعرف عدم الحاجة في حل الاشكال الى تكليف القول بان الادلة الواردة في المسئلة متکفلة لحكم قاعدة الفراغ عن العمل فقط ، فالمحجوب اولاً وبالذات هو هذه القاعدة، الا ان الادلة الخاصة الواردة في باب اجزاء الصلة تنزل اجزائها منزلة الكل، فحصل للقاعدة فرداً: فرد حقيقي، وفرد تنزيلي ، بعد حکومة ادلة قاعدة التجاوز (اي الروايات الواردة في باب الشك في اجزاء الصلة) على ادلتها ، فاذن لا يلزم الجمع بين المحافظين في اطلاق واحد اصلاً.

ذكر ذلك المحقق النائيني في اواخر كتابه في المسئلة وجعله طريقاً لحل هذه العقدة، والاشكال التي في الوجه الثالث من لزوم التدافع بين القاعدتين 'وبني عليه ما بني . ولكن فيه من التكليف والتعسف ما لا يخفى، وسيأتي توضيحه بنحو اوفي ان شاء الله تعالى.



### «ثالثها»

لزوم التدافع بين القاعدتين في موارد التجاوز عن محل الجزء المشكوك ، فانه باعتبار لاحظ الجزء بنفسه ، كما هو مورد قاعدة التجاوز يصدق انه تجاوز عن محله ، فلا يعني بالشك فيه ، وباعتبار لاحظ الكل يصدق انه لم يتجاوزه ، فيجب الاعتناء به وتداركه ، وهذا هو التدافع بينهما .

والجواب عنه ان هذا التدافع ساقط جداً لانه :

اولاً - لعدم اتفاق بين نفس القاعدتين ، وانما يكون التدافع على فرض وجوده - بين اصل قاعدة التجاوز وعكس قاعدة الفراغ، وهذا انما يلزم لو كان عكسها كمنفهساً محجوبـة .  
واما لو كان المحجوب اصلها فقط وكان لزوم التدارك عند عدم الفراغ من باب قاعدة الاشتغال - كما هو الظاهر - فلا تدافع بينهما اصلاً. فان مخالفتهما من قبيل مخالفة ما فيه

الاقتضاء والاقتضاء فيه من الواضح عدم المنافاة بينهما .

فلزوم تدارك الجزء المشكوك قبل الفراغ من باب عدم وجود ما يعذر به العبد وما يقتضي برائته ، فإذا اقتنى قاعدة التجاوز عدم وجوب التدارك عليه كان عذرًا له في تركه ومبرأة للذمة .

والحاصل أن التدافع بينهما ثابت لو كان «عكس» قاعدة الفراغ كاصلها مجمولة و كان كل واحد منهما من قبيل ما فيه الاقتضاء ، فهذا يقتضي التدارك قبل الفراغ عن الكل بينما تكون قاعدة التجاوز مقتضية لعدم وجوبه عند التجاوز عن الجزء ، (فح) يتلزم التدافع بينهما ، الا ان يخصص عكس القاعدة بموارد لا تجري فيها قاعدة التجاوز ، كالشرط التي تعتبر في مجموع الصلاة ، بناء على عدم جريان قاعدة التجاوز فيها بالنسبة إلى الأجزاء السابقة .

هذا ولكن قد عرفت أن المجعل هو نفس القاعدة لا عكسها وإن التدارك قبل الفراغ إنما هو بمقتضى قاعدة الاستغلال والتکلیف الأصلي .

ومن هنا تعرف وجه النظر فيما أفاده من الأشكال والجواب في المقام بقوله : «إن قلت» و«قلت» فراجع كلامه .

\* \* \*

### «رابعها»

ان المعتبر في قاعدة التجاوز هو التجاوز عن «محل المشكوك» ، والمعتبر في قاعدة الفراغ هو التجاوز عن «نفس العمل» ، فكيف يمكن ارادة التجاوز عن محل الشيء وعن نفسه معاً من لفظ واحد ؟

والجواب عن هذا الأشكال يظهر مما ذكرناه وأوضحتناه في الوجوه السابقة ولا سيما الوجه الأول ، ونذكر هنا أن الاختلاف بينهما ليس اختلافاً في مفادهما وما يراد من لفظ «التجاوز» ومتعلقه وما هو في المصاديق لغيره .

ففي موارد احراز نفس العمل مع الشك في صحته من جهة الشك في الاخلال بعض

ما يعتبر فيه ، يتحقق المضى عنه بالتجاوز عن نفسه ، وفي موارد الشك في نفس الأجزاء يكون المضى عنه بالتجاوز عن محله ؛ فالملاك هو صدق التجاوز عن الشيء والمضى عنه وهو مفهوم واحد وإن كان ما يتحقق به مختلفة .

هذا ولكن الانصاف أن صدق التجاوز عن الشيء بالتجاوز عن محله يحتاج إلى نوع من المسامحة لأن التجاوز عن الشيء ظاهر في التجاوز عن نفسه لاعتبار محله ولكن هذا المقدار لا يوجب اشكالاً في اندراج القاعدتين تحت عموم واحد ، غاية الأمر يكون للتجاوز فرداً : فرد حقيقي وهو التجاوز عن نفس العمل ، وفرد ادعائي وهو التجاوز عن محله ولا يذهب عليك أن هذا ليس من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ولو قلنا بامتناعه كما لا يخفى ، كما أن هذا غير مأفاده المحقق المذكور من ارجاع أحدى القاعدتين إلى الأخرى .



هذا كله بحسب مقام الثبوت فتحصل منه أنه لا مانع من اتحاد القاعدتين وانشائهما بلغط واحد ، كما أنه لا مانع من إنشائهما بانشائين مختلفين ، لو كان هناك داعياً له وقد عرفت أن جميع ما ذكره من الموضع والأشكالات وجوه فاسدة لا يمكن الركون إليها ، وأنه لا يلزم أي محدود عقلي من هذه الناحية .



وأما بحسب مقام الأثبات وظهور أدلة المسئلة ، فالمستفاد من بناء العقلاه الذي قد عرفت ثبوته في المسئلة وقد أشير اليه في روایات الباب الواردة من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أيضاً بقولهم : « هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك » وقولهم « كان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك » هو اتحادهما وعدم الفرق بينهما لاتحاد الملاك في الموردين وإن اختلاف مصاديقهما من بعض الجهات .

فمادام الانسان مشتغل بعمل يكون خيراً بحاله ، مقبلًا إلى شأنه ، عالماً بكيفياته (ولو

بالعلم الاجمالي الارتكازى الذى عرفته آنفاً) فيكون اذكر وابصر منه حين يشك (عند مضيه وانصرام اجله وانمحاء تفاصيله عن ذهنه) . بلا تفاوت فى ذلك بين الكل والجزء وبين الفراغ عن نفس الشيء او التجاوز عن محله .

اما الادلة النقلية التى هي العمدة فى المسئلة فالانصاف انه لا يستفاد منها – على اختلاف سنتهما و تعبيرها شيئاً مختلفاً ، بل الناظر فيها ، اذا كان خالى النظر ، غير مشوب بالذهن بمادار بين الاعلام من النقض والابرام فى اتحاد القاعدتين و اخلاقهما ، لا يتبادر الى ذهنه الاقاعدة واحدة عامة تجرى في اجزاء العمل وكلها بعد مضيها و انصرافها .

ولainافي ذلك كونها مقيدة ببعض القيود في بعض مصاديقها ؛ كاعتبار الدخول في الغير بالنسبة إلى جريانها في الأجزاء (لو قلنا به) كما سيأتي إن شاء الله .  
ويؤيد هذا المعنى تقارب التعبيرات ؛ لولم نقل باتحادها، في اخبار الباب الواردة في موارد الفراغ عن نفس العمل ، والتجاوز عن الأجزاء ؛ من التعبير بالمضى (كما في روایت اسماعيل ومحمد بن مسلم) وان الشك ليس بشيء (كما في روایت زرارة وابن أبي يغفور) .

حتى ان التعبير؛ « التجاوز » او « الدخول في الغير » لا يختص بموارد قاعدة التجاوز على ما اختاره القائلون بالتعدد بل ورد ذلك بعينه في الاحاديث الواردة في مورد قاعدة الفراغ ايضاً فروایة ابن أبي يغفور المرورية عن الصادق(ع) « اذا شكلت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فليس شكل بشيء انما الشك اذا كانت في شيء لم تجزه » بناء على رجوع الضمير في قوله « قد دخلت في غيره » إلى الموضوع، واردة في باب قاعدة الفراغ مع ذكر اعتبار الدخول في الغير فيها و ما وقع فيها من التعبير بالتجاوز .  
وفي غير هذه الرواية ايضاً شواهد على المقصود فراجع وتدبر .

فتحصل من ذلك كلها الحق هو اتحاد القاعدتين وفاقاً لما يظهر من شيخنا العلامة

الأنصارى وغيره (رضوان الله عليهم).



### بقى هناشىء

وهو انه ماثمرة هذا النزاع واى فرق بحسب النتيجة بين القول باتحاد القاعدتين  
وتعدد هما؟  
وسيظهر لك ذلك في البحوث الآتية لاسيما البحث عن اعتبار الدخول في الغير ،  
وجريان قاعدة التجاوز في الاعمال المستقلة ، ونحوهما .



### ٣ - في أنها من الامارات او من الاصول العملية؟

قد يقع الخلاف في أن قاعدة التجاوز والفراغ - سواء قلنا باتحادهما كما هو التحقيق أو تعددهما كما عليه شرذمة من المتأخرین والمعاصرين - هل هي من الاصول العملية أو من درجة في سلك الامارات؟.

وانت اذا احاطت خبراً بما سلفناه في بيان مدرك القاعدة لاتشك في ادراجها في سلك الامارات الظنية، لما عرفت من ان الحق ثبوته عند العقلاء واهل العرف قبل ثبوتها في الشرع، وان ملاكه عندهم هو غلبة الذكر على الفاعل حين العمل (بما عرفت توضيحة).

فهي مبنية عندهم على «اصالة عدم الغفلة حين العمل» منضمة الى عدم احتمال ارتكاب الفاعل العالم بالاجزاء وشرائط العمل ما هو خلاف مراده ومراعمه.

وقد عرفت ايضاً ان الشارع المقدس امضاها بهذه الملاك عيناً، والشاهد له روایتا «بكير بن اعين» و«محمد بن مسلم» (١) ففي الاولى علل الحكم بقوله: «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ، وفي الثانية بقوله ، و كان حين اصرف اقرب الى الحق منه بعده ذلك» (والانصراف في الصلة آخر ازمنة الاشتغال بالفعل).

فمع ذلك لا يبقى مجال للشك في حجية القاعدة على نحو سائر الامارات المعتبرة عقلاً وشرعاً .

هذا ومن اوضح القرائن عليه انه ورد في غير مورد من الروايات الخاصة اشارات لطيفة الى هذا المعنى لا يبقى معهاشك في المسئلة، واليك بيانها :

١ - ذكرناها تحت الرقم ٥ و ٦ سابقاً عند ذكر روايات القاعدة

ففي رواية عبد الرحمن عن أبي عبدالله (ع) الواردۃ فيمن اهوى الى السجود فلم يدرأ کع ام لم يرکع؟ قال: قدر کع (١)

وفي رواية اخری عن فضیل بن یسار عن ابی عبدالله (ع) ايضاً بعد سؤاله بقوله: استم قائماً فلا دری اركعت ام لا؟ قال (ع): بلی قدر کع (٢).

وفي رواية ثالثة عن حماد بن عثمان عن ابی عبدالله (ع) ايضاً بعد سؤاله بقوله: اشك وانا ساجد فلا دری اركعت ام لا؟ فقال: قدر کع امضه (٣)

هذا ما ظفرنا به من الروایات الخاصة المشتملة على التصریح بوقوع الفعل المشکوک وجوده بقوله: «قد رکع» او: «بلی قدر کع» او: «قدر کع امضه» وقد نقلناها سابقاً تحت الرقم ٤٦ و ٥٩ من الروایات الخاصة الدالة على القاعدة.

وهي شاهدة على كشف القاعدة عن الواقع وان اعتبارها انما هو من جهة كشفها عن ذلك، لانها مجرد حکم لرفع الحيرة والشك عند العمل من دون ان تكون ناظرة الى الواقع واحرازه، كما هو شأن الاصول العملية.



نسبة هامع سائر الاصول - و من هنا لا يبقى مجال للشك في تقديمها على الاستصحاب وسائر الاصول العملية الواردة في مواردها، لتقدم الامارات عليها جمیعاً.

واما لو قلنا بانها متدرجة في سلك الاصول العملية اشكل تقديمها على غيرها كالاستصحاب وشبيهه.

نعم ذكر شيخنا العلامة الانصاری في صدر كلامه في المسئلة ان هذه القاعدة مقدمة على خصوص الاستصحاب (وشبيهه) وان كانت من الاصول العملية ، لورودها في مورده ولكونها اخص منه مطلقاً؛ فانه ما من مورد يجري فيه القاعدة الا ولهناك استصحاب يقتضي الفساد (انتهی ملخص كلامه).

وهذا الكلام وان ارتضاه غير واحد من تأخر عنه ورکنوا اليه في وجه تقديم القاعدة

على الاستصحاب (عى القول بانها منسلكة في سلك الاصول العملية) الا انه لا يخلو عن نقد اشكال .

وذلك لأن موارد جريان القاعدة لاتحصر بمورد يجري فيها الاستصحاب الفساد بل هي على انحاء ثلاثة:

قسم يجري فيه استصحاب الفساد ، وقسم يجري في الاستصحاب الصحة ، وقسم لا يجري فيها الاستصحاب اصلاً، لذا ولذاك .

اما الاول فامثلته كثيرة ، واما الثاني فهو كالشك في صحة الصلاوة بعد الفراغ عنها من جهة الشك في الطهارة او الستر او غيرهما من الشرائط مع القطع بسبق وجودها قبل الصلوة وعدم العلم بحصول خلافها .

والثالث كالشك في الصحة من ناحية هذه الشرائط مع عدم العلم بالحالة السابقة من جهة تناقض حالتين مختلفتين لا يدرى ايتهما كانت مقدمة على الاخرى .

والموارد التي تكون من القسم الثاني والثالث ليست قادرة لايتعتني بها حتى يكون حمل العمومات او الاطلاقات عليها من قبيل الحمل على الفرد النادر ، وتخصيصها بهامن التخصيص المستبعدن ، بل هي كثيرة جداً ولا سيما القسم الثاني .

اللهم الا ان يقال : انه لاشك في ندرة القسم الثالث كما انه لاشك في لغوية جعل القاعدة لخصوص الموارد التي تكون من القسم الثاني ؛ لكتفافية الاستصحاب الجارى فيها وفي غيرها ، المواقف لقاعدة بحسب النتيجة .

فاذن لا يمكن حصر موارد القاعدة فيها؛ بل لا بد من جريانها في موارد القسم الاول ايضاً وهي موارد استصحاب الفساد .

واحسن من جميع ذلك ان يقال : ان الروايات الخاصة الواردة في بعض مصاديق القاعدة (التي مرت عليك عند بيان مصدرها) بل وبعض العمومات الواردة في موردا الشك في الركوع والسجود ومثلهما دليل قاطع على تقديم القاعدة على اصالة الفساد واستصحاب

العدم، لوضوح ان هذه الموارد من موارد استصحاب العدم .

فمثل قوله (ع) في رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله (ع) ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شاك في السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شاك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ، و هكذا مصححة زرارة وموثقة ابن أبي يغفور وغيرهم دليل واضح على جريانها في موارد اصالة الفساد فتدبر جيداً .



بقى هنا شيء - وهو ان القول بamariaة القاعدة - كما هو المختار - لا يوجب الحكم بشبوث جميع لوازمهما وملازماتها ، كمادر في السنة كثير من المتأخرین والمعاصرين في باب الامارات وانه تثبت بها جميع ذلك .

مثالاً إذا شاك بعد الفراغ عن الظاهر في صحتها من جهة الشك في الطهارة، فلا إشكال في الحكم بصحتها وصحة ما يتربّع على فعلها من صلوة العصر؛ وأما الحكم بتحقق الطهارة حتى لا يجب تحصيلها للصلوات الاتية فلا ، بل يجب عليه تحصيلها لصلوة العصر وغيرها؛ فان مورد جريان القاعدة هو نفس صلوة الظاهر وهي تدل على صحتها؛ كأنها أمر معلوم بالوجдан من هذه الجهة (اي من حيث اشتتمالها على الطهارة المعتبرة فيها) واما تتحقق نفس الطهارة مع قطع النظر عن هذه الحيثية فلا (تأمل فإنه لا يخلو عن دقة).

نعم لو اجرى القاعدة في نفس الطهارة بان شاك في صحتها بعد احرازاً صل وجودها، كانت كأنها حصلت بالوجدان؛ فلما يجب تحصيلها للصلوات الاتية.

**والسرفي** جميع ذلك ماذكرناه في محله من ان كون شيء اماره لا يلزم اثبات جميع «ملازماته» و ما يقال من اثباتها جميع اللوازم و الملازمات ولو بالف واسطة حدیث ظاهروي خال عن التحقيق، ولو بنى عليه لزم فقه جديد كما لا يخفى على الخبر؛ بل انما يتربّع عليها من الآثار الواقعية ولو ازمهها في موردها بمقدار ما ينصرف اليه اطلاق ادلتها، ويختلف ذلك باختلاف المقامات.

مثلاً لاشك في كون البينة من اوضح الامارات و اتمها دليلاً وسعة، ولكن هل يمكن الاخذ بجميع لوازمهما و ملازماتها و القول بحجية مثبتاتها كيف كانت ؟ مثلاً اذا شهد شاهدان او اكثر بان زيداً كان جالساً في مكان فلانى ، ثم جاء رجل ورمى الى جانبة سهماً لو كان جالساً في مكانه اصابه بقتله، فهل ترى بسجراً دشادة الشهود اجراء حكم القتل (عمداً او خطئاً) في حقه ولو لم يحصل القطع بوقوع القتل من الامارة المذكورة ، استناداً الى ان ذلك من آثارها الشرعية ولو بواسطة ؟

او انه اذا قامت البينة بان هذا اليوم اول يوم من شوال و يوم فطر وعلمنا ان زيداً يجئ من سفره ذاك اليوم بعينه فهل يمكن ترتيب آثار مجىء زيد بمجرد هذه الشهادة ؟  
(فتذهب فانه حقيق به).

#### ٤- في اعتبار الدخول في الغير و عدمه

اختلفوا في اعتبار الدخول في الغير و عدمه في جريان القاعدة على

اقوال :

**الاول** - ما يستفاد من كلمات شيخنا العلامـة (قدس سره) في هذا المقام من اعتباره في جميع الموارد ولكن هذا « الغير » لا يجب ان يكون دائمـاً فعلاً وجودياً بل يجوز ان يكون حالة عديمة احياناً ، مثلاً بالنسبة الى مجموع الصلة هو الحالة الحاصلة بعدها و لو لم يدخل في فعل وجودي بعد ، واليك نص عبارته :

« الاقوى اعتبار الدخول في الغير وعدم كفاية مجرد الفراغ ، الا انه قد يكون الفراغ عن الشيء ملازماً للدخول في غيره ، كما لوفرغ عن الصلة والوضع ، فإن حالة عدم الاستغال بهما بعد مغايرة لحالهما وان لم يستغل بفعل وجودي ، فهو دخول في الغير بالنسبة اليهما » .

**الثاني** - اعتبار الدخول في فعل وجودي بعد العمل ، يظهر ذلك من كلمـات المحقق الخراسـانـي (قده) في تعلـيقـاته على « الرسائل » حيث انه بعد ما صرـح باعتبار الدخـول في الغـير في مورـد قـاعدة التجـاوز عند الشـك في اجزاء فعل واحد ، قال :

واما قـاعدة الفراغ فالظاهر منها ايضاً اعتبار الدخـول في الغـير لظهور قوله (ع) في صحيحـة زـرارـة في الـوضـوء : « وقد صرـت الى حال آخر » وصدر موـثـقة ابن ابي يـغـور : « اذا شـكـكتـ في شـيءـ من الـوضـوءـ وقد دخلـتـ فيـ غيرـهـ » انتـهى .

وكـلامـهـ هـذـاـ مـبـنىـ عـلـىـ ارجـاعـ ضـميرـ «ـغـيرـهـ»ـ فـيـ الحـدـيـثـ الـىـ الـوضـوءـ ، اي دـخـلتـ فيـ غـيرـ الـوضـوءـ مـنـ الـافـعـالـ الـوجـودـيـةـ (ـلـافـيـ غـيرـ ذـاكـ الجـزـءـ)ـ وـاستـدـلـالـهـ بـهـاتـينـ الرـواـيـتـيـنـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ اـكـتـفـائـهـ فـيـ ذـلـكـ بـمـجـرـدـ الفـرـاغـ عـنـ الـعـمـلـ وـعـدـمـ كـفـاـيـةـ مـجـرـدـ صـدـقـ عنـوانـ

«المضى» او «التجاوز» الواردتين في بعض احاديث الباب، عنده.

**الثالث** – التفصيل بين موارد جريان قاعدة التجاوز والفراغ والقول باعتبار الدخول في الجزء المستقل المترتب عليه شرعاً في جريان قاعدة التجاوز ، واما الفراغ فلا يعتبر فيه شيء الا الدخول فيما يكون مبيينا للعمل المشكوك فيه ، حتى انه بالنسبة الى جريان قاعدة التجاوز في الجزء الاخير من الصلة اعتبار الدخول في التعقيب المترتب عليه شرعاً والا يجري فيه قاعدة التجاوز وان جرت فيه قاعدة الفراغ لعدم اعتبار شيء فيه عد الدخول في حال مبيين لها .

ولا يبعد رجوع هذا القول الى ما ذكره الشيخ العلامة الانصارى (قده) في المعنى وان كانوا مختلفين في الصورة فتأمل .

**الرابع** – التفصيل بين موارد جريان قاعدة الفراغ من الوضوء و الصلة بالتزام كفاية مجرد الفراغ من الوضوء ولو مع الشك في الجزء الاخير منه وعدم كفايته بالنسبة الى الصلة ، حكاه شيخنا العلامة الانصارى (قده) عن بعض ؛ ولم يسم قائله ، ثم رد عليه باتحداد الدليل في البابين – وهو كذلك.

**الخامس** – عكس هذا التفصيل اعني اعتبار الدخول في الغير في باب الوضوء دون باب الصلة؛ قال المحقق الاصفهانى في بعض كلماته في المقام :

ويمكن ان يقال بناء على تعدد القاعدة ؛ بالفرق بين الوضوء والصلة في جريان قاعدة الفراغ فيهما بتقييدها في الاول بالدخول في الغير دون الثاني ، و ذلك لتقييد الفراغ عن الوضوء بذلك في رواية زرارة حيث قال: «فاذاقت من الوضوء وفرغت منه فقد صرت في حال اخرى من صلوة او غيرها الخبر» وكذا في رواية ابن ابي يعقوب : «اذ اشكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره» ... الى ان قال : ولا استبعد في اختصاص الوضوء بالدخول في الغير بعد اختصاصه بعدم جريان قاعدة التجاوز عن المحل في مرأساً (انتهى محل الحاجة من كتابه قدس سره).

هذا ما عثرنا عليه من الأقوال في المسألة ولعل المتبوع يعثر على أقوال أخرى في كلماتهم، ولكن المهم تحقيق الحال بينها.

فمنقول: التحقيق أن منشأ الخلاف في المسألة هو اختلاف السنة الروايات الواردة فيها:

بعضها مطلقة لم يذكر فيها سوى عنوان المصي والتجاوز عن الشيء؛ كرواية محمد بن سلم (١) ورواية ابن أبي يعفور (٢) وظاهر رواية بكير بن اعين (٣) ورواية أخرى لمحمد ابن سلم (٤) المشتملة على تعليل الحكم وكذا ما قبلها، وبعض الروايات الخاصة الواردة في أبواب الوضوء والصلوة كقوله في رواية محمد بن سلم كلما مضى من صلوتك وظهورك فذكر هذه تذكرة أقام بهذه (٥).

وبعضاً الآخر مقيد بالدخول في الغير مثل رواية زرارة (٦) وأسماعيل بن جابر (٧) وصدر رواية ابن أبي يعفور ورواية أخرى لزرارة نقلناها عن مستطرفات السرائر نقلًا عن كتاب حرير (٨)

فحينئذ يقع البحث في أن وجه الجمع بين الطائفتين ماذا.

هل هو بتقييد المطلقات بما قيد بالدخول في الغير، كما هو قضية المطلق والمقييد

١ - نقلناها تحت الرقم الثالث من الروايات العامة

٢ - د د د الرابع

٣ - د د د الخامس

٤ - د د د السادس

٥ - د د د الاول من الروايات الخاصة

٦ - نقلناها تحت الرقم ١ من الروايات العامة

٧ - د د د د د د د

٨ - د د د د د د د

في غير المقام او يقال ان القيد هنامن قبيل القيود الغالية فلا يفيد الاحتراز عن غيره ، لأن الغالب في افعال الانسان - لاسيما مثل الصلة التي هي مورد الروايات - انه اذا خرج منها دخل في فعل آخر .

او يقال ان التقييد بالدخول في الغير انما هو في موارد التجاوز عن اجزاء العمل ، فكل جزء شرك فيه لا يعني به اذا دخل في غيره ، واما اذا كان الشرك بعد الفراغ عن الكل فيكفي فيه مجرد الفراغ عنه. لأن التقييد بذلك انما ورد في موارد التجاوز عن الاجزاء لا بالنسبة الى الفراغ عن الكل .

ولايختفي ان الخلاف الواقع في اتحاد القاعدتين وتعددهما لادخل له بهذا التفصيل ، فانه لا ينافي وحدة القاعدتين ايضاً لعدم المانع في تقييد احد فردى عام واحد بقييد لا يجرى في سائر افراده.

هذا ولكن المحقق النائيني (قد) بنى هذه المسئلة والتفصيل الذى اختار فيه على ما اختاره فى اصل القاعدة من انه ليس هناك الاقاعدة واحده وهي قاعدة الفراغ العجارية فى الافعال المستقلة ، لكن الشارع المقدس نزل خصوص اجزاء الصلة منزلة الافعال المستقلة بمقتضى حكمومة الادلة الواردة فيها عليها . وبعد هذا التنزيل تجري القاعدة فى اجزاء الصلة فقط .

ولكن حيث ان ادلة التنزيل مقيدة بخصوص موارد الدخول في الغير ، ولامانع من تنزيل شيء مع قيود خاصة ليست في المنزل عليه ، كان اللازم اعتبار الدخول في الغير في موارد قاعدة التجاوز دون غيرها.

هذا وقد عرفت سابقاً ضعف ما اختاره من المبني ، وانه ليس في اخبار الباب من لسان التنزيل والحكومة عين ولا اثر وان جميع ما ورد في باب قاعدة التجاوز والفراغ تفرغ عن لسان واحد من دون ان يكون احدهما ناظراً الى الآخر وتنزيل شيء منزلة اخر.

مضافاً الى ان لفظ «الشيء» الوارد في اخبار قاعدة الفراغ عام يشمل الافعال المستقلة

واجزاء المركبات الشرعية مثل الركوع والسجود وغيرهما .

اذ اعرفت ذلك فاعلم ان ما يقتضيه الانصاف هو ان الدوران لو كان بين احتمال التقييد ، وبين الاخذ بالاطلاق وحمل القيد على القيد الغالب (مع تسلیم كون القيد هنا قيده غالباً) لم يكن مجال للتردد في ترجيح جانب الاطلاق فان المفروض ان ادلة التقييد في نفسها فاصلة عن الدلالة عليه بعد كونها واردة مورداً غالباً .

الآن الكلام بعدفي ان حمل القيد على «الغالب» ليس باولى من حمل اطلاق المطلقة عليه واصرافه الى الغالب .

فاذن يكون المطلقات ايضاً فاصلة في نفسها عن الدلالة على شمول الحكم وعمومه ، ونتيجة ذلك وجوب الاخذ بهافي القدر المتيقن منها اعني خصوص الموارد التي يكون القيد موجوداً وهو مورد الدخول في الغير - لغير . غاية ما في الباب ان هذا ليس من جهة قيام الدليل على التقييد بل من ناحية قصور المطلقات عن اثبات ازيد منه .

هذا ولكن الذي يسهل الخطاب ويرفع الغائلة هو ان موان لم تعتبر الدخول في الغير في موارد قاعدة التجاوز ، الا انه لازم لتحقيق عنوان «المضى والتجاوز» فنفس هذا العنوان لا يتحقق الا بالدخول في الغير، مثلاً اذا شككنا في تحقيق جزء من اجزاء الصلة وجوده فانما يتحقق التجاوز عن محله اذا دخلنا في جزء آخر منها او مقدمة له ، وبدونه فال محل باق لم يتجاوز عنه .

وهذا بخلاف موارد الفراغ عن الكل فان عنوان «المضى او غيره من اشباهه» تتحقق بوجود آخر جزء منه مثل التسلیم في الصلة، وان لم يدخل في غيرها .

(فح) يكون التقييد بالدخول في الغير في خصوص «الجزاء» من باب عدم تحقيق عنوان التجاوز والمعنى بدونه، فهذا القيد لا يكون في الواقع قيدها بل يكون من باب تحقيق الموضوع (ولكن يعلم ان هذا انما هو في مورد الشك في اصل وجود الجزء لاما اذا شك في صحته بعد العلم بتحققه ووجوده) .

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الاقوى عدم اعتبار الدخول في الغير في موارد القاعدتين - سواء قلنا باتحادهما او تعددهما - الا ما يتحقق به موضوع المضى والتجاوز، نعم يستثنى من ذلك بعض مواردها لورود دليل خاص فيه كما سيأتي ان شاء الله؛ وبهذا البيان تنحل عقدة الاشكال وترتفع الغائمة.

ويؤيد ما ذكرنا ظهور التعيل الوارد في روايتي «بكيير بن اعين» و«محمد بن مسلم» بقوله (ع) : «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك» وقوله (ع) : «وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك» لرفضه كل قيد سوى عنوان «البعدية» ومن الواضح ان ظهور التعيل مقدم على غيره عند التعارض مع ماعرفت فيها من ضعف الدلالة.

وكذلك بناء العقلاط على العمل بالقاعدة ايضاً ينفي اعتبار هذا القيد ، لانه يدور مدار مضى العمل والفراغ عنه ولا دخل للدخول في الغير فيه كما هو ظاهر.

نعم يبقى في المقام شيء وهو انه ما المراد من الغير بناء على القول باعتباره وهل هو كل فعل مغایر للمشكوك فيه او يعتبر فيه قيود خاصة وسنبحث عنه في الامر الانى ان شاء الله .

## ٥ - المرادهن «الغيم» ماذ؟

قد وقع الكلام بين الاعلام اضافي ان الذى يعتبر فى تحقق التجاوز عن محل الشىء هل هو الدخول فى مطلق الغير (بناء على اعتبار الدخول فى الغير) ولو كان مقدمة لالجزء الآتى كالهوى للسجود والنھوض للقيام ، او لا يكفى الا الدخول فى الاجزاء الاصلية ؟  
و المشهور عدم الاكتفاء بمطلق الغير و ظاهر الروايات اضافاً لك ، لظاهر قوله عليه السلام : «ان شك فى الرکوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض » في مقام التوطئة لذكر الكبیر الكلية بقوله : «كل شىء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » في ان الغير لا بد وان يكون من الاجزاء الاصلية وان لا غير اقرب الى «الرکوع» من «السجود» والى «السجود» من «القيام» .

اللهم الا ان يقال ان ذكر المثالين ليس من جهة اعتبار الدخول فى الاجزاء الاصلية المستقبلة ، بل من باب انهما مما يكثر الابتلاء بهما ؛ وان الشك فى حال الهوى او النھوض قادر ، فانه يحصل عادة بعد ما استقر فى الغير وقبله لا تغيب صورة الفعل غالباً عن الذهن .

ويؤيد ما عليه المشهور رواية عبد الرحمن «قال قلت لابى عبدالله (ع) رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالساً فلم يدر أسبدام لم يسجد ؟ قال : يسجد ؟ قلت : الرجل نھض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر أسبدام لم يسجد قال سجد» (١) فان المدار فيها الاجزاء الاصلية لامقدماها .

ولكن تعارضها رواية اخرى له عن ابى عبدالله (ع) قال قلت لـ (ع) : رجل اھوى الى السجود فام يدرار كع ام لم يركع قال قدر كع (٢)  
فان ظاهر قوله : اھوى الى السجود عدم بلوغه حدده .

ورواية فضيل بن يسار قال قات لابى عبدالله (ع) : استم قائماً فلا ادرى ركعت ام لا ؟ قال : بل قدر كعت فامض فى صلوتك فان ذلك من الشيطان (٣) .

١ - رواه في الوسائل في أبواب السجود الباب ١٥ .

٢ - ، ، ، الرکوع الباب ١٢ .

هذا ولكن الرواية الأخيرة لاتخلو عن شوب ابهام فان المراد من الاستتمام قائماً يمكن ان يكون استتمامه بعد السجود الثاني ؛ فلوشك في ركوع الركعة السابقة لا يعنى به، كما احتمله شيخ الطائفة(قدس الله سره الشريف) .

واما احتمال اراده الاستتمام قائماً في نفس تلك الركعة فبعيد جداً لعدم تصوير وجه صحيح له ؛ وما ذكره المحقق الاصفهانى (قدس سره) في نهاية الدراسة في توجيهه من : ان المراد ايجائة للركوع ثم استتمامه القيام مع الشك في انه ركع اما فهوامر نادر بعيد الوقوع كمالاً يخفى .

هذا مضافاً الى ان القيام بعد الركوع بنفسه من الواجبات فهو من قبل الدخول في جزء آخر من الافعال الاصلية لامن باب الدخول في مقدمة الاجزاء .

ويحتمل ورودهافي كثير الشك لقوله(ع) : فانما ذكر ذلك من الشيطان - كما احتمله صاحب الوسائل بعد ذكر احتمال الشیخ .

واما الرواية الاولى فظهورها وان كان في الهوى الذي من المقدمات الان حملها على آخر مراتب الهوى الذي يصل الى حد السجود بقرينة غيرها من الروايات التي ذكرناها آنفاً - لاسيما مع ذهاب المشهور الى عدم الاعتناء بمقدمات الافعال ، ليس ببعيد فتأمل .

فتحصل من جميع ذلك ان الذي يقتضي الجمع بين روایات الباب هو عدم الاعتناء بالدخول في مقدمات الافعال عند اجراء القاعدة وانه يجب الدخول في فعل آخر اصلي .

وهذا لا ينافي ما ذكرنا آنفاً من ظهور روایات القاعدة في كفاية مطلق الفراغ ، وكذا التجاوز الحاصل بالدخول في فعل غيره اياماً كان ، لانه لامانع من ان يكون هذا حكم كما تعيدها في خصوص مورده فقد اسقط الشارع هنا حكم مقدمات الافعال ولم يعن بها ؛ ولا ينافي ذلك بقاء الاطلاق على حاله بالنسبة الى سائر موارد القاعدة ، ولعل الحكمة في حكم الشارع بذلك ان صورة الجزء السابق لاتنمحى عن الذهن غالباً قبل الانتقال الى جزء آخر

مبين له ؟ فحالة الذكر الحاصلة حين الفعل باقية قبل الانتقال الى الجزء الثاني فتأمل  
وان ابيت عن قبول هذه الحكمة فالحكم تعبد محض في مورده .  
واما التفصيل بين الوضوء والصلوة بعدم اعتبار الدخول في الغير في الاول دون  
الثاني او بالعكس ؛ فهو ضعيف جداً يدفعه اتحاد الدليل في البابين ، كما ذكره شيخنا العالمة  
الانصارى (قدره) .

واما قول دفعى رواية زرارة : «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال  
آخر ، في الصلوة أو غيرها ؛ فشككت في بعض ما سمي الله مما وجب الله عليك فيه وضوئه  
لا شيء عليك فيه» (١) فالظاهر انه ليس قيدها شرعاً ولعل الوجه فيه هو جريان العادة بان صورة  
ال فعل لا تذهب عن الذهن عادة قبل صدوره إلى حال آخر ، واشتغاله بفعل مبادرته .  
ولذا جعله مقابلاً لما ذكر في صدر الرواية بقوله : اذا كنت قاعداً على وضوئك  
فام تدرأ غسات نذاريكم لا ؟ فاعذر عليهمما ؛ الى ان قال : مادمت في حال الوضوء .  
فلو كان القيد قيدها شرعاً كان هناك صورة ثالثة لم يذكرها الإمام (ع) مع ان ظاهرها  
كون الإمام (ع) بصدق بيان جميع صور المسألة بما ذكره من الشقين .  
ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال بالحديث الثاني اعني صدر رواية ابن أبي عفورد  
«اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشككت ليس بشيء ، انما الشك اذا  
كنت في شيء لم تجزه» .

فانه لام مناص من حمل القيد على ما ذكرنا او شبهه ، كما يشهد به ذيل الرواية ايضاً  
فانه خال عن هذا القيد مع انهم من قبل الكبرى له .

هذا مضافاً الى احتمال رجوع الضمير في قوله «دخلت في غيره» الى غير هذا الجزء  
فيكون حال اجزاء الوضوء حال اجزاء الصلوة ؛ وهذا الحكم وان كان مخالفًا للمشهور  
بل مخالفًا لغيرها من الروايات كما سيأتي ، الا ان هذا الاحتمال في نفسه اقرب الى ظاهر  
الرواية ، وكونها غير معمول بها على هذا التقدير لا يوجب حملها على غيره ، مالم يتم قرينة  
لفظية او حالية عليه فتدبر .

## ٦- المحل الذي يعتبر التجاوز عنه شرعى أو عقلى أو عادى ؟

قد عرفت ان ظاهر اطلاقات اخبار الباب عدم الاعتناء بالشك فى الشيء بعد مضيئه ، او التجاوز عنه ، او الخروج منه ، وان هذه العناوين (المضى والتجاوز والخروج) انما تصدق حقيقة فى موارد يعلم بوجود اصل الشيء مع الشك فى تتحقق بعض ما يعتبر فيه من الاجزاء والشرط : فهى غير صادقة فى الموارد التي يشك فى اصل وجود الشيء حقيقة فلا تشمل موردة قاعدة التجاوز الذى يكون الشك فيه اصل وجود الركوع او السجدة او غيرهما مثلا . الان تطبيق هذه الكبرى فى غير واحد من الاخبار على هذه الموارد ، يدل على ان المراد من التجاوز عن الشيء اعم من التجاوز عنه حقيقة وبالعنایة (بالتجاوز عن محله) وهذا اطلاق شائع ذائع .

(فح) يقع الكلام فى ان المراد : « محل الشيء» فانه يتصور على اتجاه :

١ - **المحل الشرعى** - وهو محل المقرر للشيء شرعاً ، ولا يخفى ان المراد منه هو محل الذى يعتبر اتيانه فيه اولا وبالذات وبحسب حال الذكر والاختيار ، فمحل السجدة قبل الدخول فى القيام بحسب جعلها الاولى الشرعى وان كان يجوز الرجوع اليه و اتيانه بعد الدخول فى القيام اذا ذكر قبل الركوع .

فما يقال من ان محل السجدة باق قبل الدخول فى ركوع الركعة الآتية فاسد لانه محل لهفى حال السهو والنسيان ولذا لا يجوز تأخيره كذلك عمداً .

٢ - **المحل العقلى** - وهو محل المقرر له بحكم العقل وبحسب الطبع وقد مثل له شيئا العلامة الانصارى بمحل « الراء » من تكبيرة الاحرام فانه لا بد ان يؤتى بها بالفضل والازم الابداء بالساكن المحال عقلا ، ولا يخفى ان هذا القسم (مع غمض النظر عن المثال الذى ذكره) فان الابداء بالساكن ليس محالا عقلا بل هو كالتقاء الساكن بل ثلات ساكنات

ام ممكн فى لغتنا وان لم يقع فيها ، حينما وقع فى غيرها من لغات الاجانب) راجع الى المثل الشرعي بالمال؛ فان الامر اى ما يتعلق بالافراد الممكنة لا غير ، (فتاولم).

**٣ - المحل العرفى** - وهو المحل الذى قرر له بحكم الطريقة المألوفة ، ك محل اجزاء الجملة وآيات السورة ، فانه لا بد ان يؤتى بها قبل فصل طويل يوجب انمحاء صورتها (كما مثل له).

ولكن غيرخفى ان هذا ايضاً راجع الى المحل الشرعى ، فان المعتبر شرعاً فى القراءة اى انها على الطريقة المألوفة ، فلو اتى بها على غيرها كانت فاسدة غير مأمور بها شرعاً ، لعدم صدق اسم الكلام او السورة او القراءة عليها عرفاً .

**٤ - المحل العادى** - وهو المحل المقرر له بحسب العادة .  
والعادة اما «عاده نوعية» او «شخصية» والاولى مثل الاتيان باجزاء الغسل متواالية ، فان التوالى وان لم يكن معتبراً فيها شرعاً ويجوز الفصل بينها بساعة او يوم او ايام ؛ الا انه جرت عادة الناس باتيانها متواالية غالباً ، والثانى كمن اعتاد اتيان الصلوة فى اول وقها ؛ فان اول الوقت بالنسبة اليه محل عادى .

لا اشكال ولا كلام فى الاقسام الثلاثة الاولى ، لاما عرفت من رجوعها الى المحل الشرعى ؛ وانما الكلام فى القسم الاخير بكلام شقيقه ، فقد نفاه كثير من اعلام المتأخرین كشيخنا العلامة الانصارى والمحقق الخراسانى و المحقق الاصفهانى وغيرهم (قدس الله اسرارهم) .

الا انه قد يحكى عن غير واحد من الاعاظم ممن تقدم ؛ كفخر المحققين وغيره ، الميل الى اجراء قاعدة الفراغ والتجاوز هنا ، حتى انهم مثلوا له بمعتاد الموالة فى غسل الجنابة اذا شاك فى الجزء الاخير منه بل يحكى عن الفخر الاستدلال له بخبر «زرارة» ، وبيان خرق العادة على خلاف الاصول (انتهى) .

**والذى ينبغي ان يقال** : انه كما عرفت ليس فى اخبار الباب من لفظ «المحل»

عين ولاثر ، حتى يتكلم في المراد منه؛ وإنما المذكور فيها عنوان «الخروج» و«المضى» و«التجاوز» بمعنى أنها الاعم من الحقيقي والمجازى كما عرفت ، وفي صدق هذه العناوين على التجاوز عن المحل المعتمد أشكال .

لأن القدر المعلوم منها المستكشف من الامثلة المذكورة في الروايات هو المحل الشرعى ، أو ما يرجع إليه ، ولا إطلاق يعتمد عليه بالنسبة إلى غيره كمالاً يخفى .  
هذا ولكن المكلف إذا كان من قصده الآيات بأجزاء الغسل (مثلاً) متوالية كان داخلاً تحت ملاك التعليل الوارد في الروايات بقوله : «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك» وقوله في رواية محمد بن مسلم «كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» لما قد عرفت منه كالأصغرى لكبرى محدثوفة وهي أن الذكر لا يأتي بما يخالف مقصد ومرامه .

ومن الواضح أن المحل الشرعى أو العقلى أو الضرورى بما هو لا يدخل له في هذا المعنى وإنما هو مقدمة لقصد الفاعل إليه ، فإن الفاعل إذا كان بصدى الآيات بعمل وكان عالماً بإنجازاته شرعاً على نحو خاص فلامحالة يقصد بهذا الترتيب ، وإذا كان قد أصلأه بهذا الترتيب - والعاقل لا يأتي بما هو مخالف لمرامه - كان فعله الخارجي منطبقاً على قصده ، إلا أن يكون غالباً اثناء العمل وهو خلاف اصلة عدم الغفلة الماخوذة من ظهور حال الفاعل .  
والحاصل أن المحل الشرعى أو ما يشتبه به لا يدخل له في هذا التعليل أصلاً؛ بل هو مبني على قصد الفاعل ونتيته فقط . فلو حصل هذا القصد بعمل آخر غير الترتيب الشرعى ، كانت العلة جارية فيها .

ومن هنا تعرف أن المحل العادى بما هو لا يندرج في جريان القاعدة ، إلا أن تكون العادة كاشفة عن قصد الفاعل ، فإن الفاعل إذا كان معتمداً بعادة نوعية أو شخصية باتيان عمل كالغسل (مثلاً) متواлиة كشفت هذه العادة عن أنه حين الفعل يقصد بهذا النحو ، فيجري التعليل في حقه ؛ ولو فرض عدم كشف العادة عنه في مقام ، لم يعتد بها أصلاً . فتدبر فانه

هذا ويمكن الاستدلال على اعتبار المحل العادي ، با لمعنى الذي ذكرنا ،  
بالسيرة العقلائية التي استدللنا بها لاصل القاعدة ؟ فهل ترى من نفسك اذا كنت بقصد  
كتابة كتاب او تركيب معاجين او محاسبة امور عديدة ، و كنت عالماً با جزائها و شرائطها ؟  
وبعد ذلك شككت في انك اتيت بها صحيحة تامة ؟ فهل ترجع اليها مرة بعد مرارة و ان  
كان محلها العقل باقية بعد ، او تعمد على ما كنت بقصد و تتعامل مع ما فعلت معاملة الفعل الصحيح .  
و هل ترى من نفسك اذا اتيت بغسل الجنابة بقصد رفع الجنابة ثم مضى ايام او شهور ،  
ثم شككت في الاتيان بالجزء الاخير منه ، تعود اليه مرة بعد مرارة لأن اجزاء غسل الجنابة  
في نفسها ليس لها محل شرعى يغدو بالفصل الطويل ؟ .

فالانصاف ان الاعتماد على المحل العادي ، في اجراء القاعدة بالمعنى الذي ذكرنا  
قريب جداً . ولعل محكم عن الفخر وغيره من اعظم الاصحاب اياً ناظر الى هذا المعنى .  
هذا ولكن الذي منع غير واحد من كبراء الاصحاب عن اختيار هذا القول وجعلهم  
في وحشة منه ، ان فتح هذا الباب يوجب فقه جديد ، فان لازمه انه اذا كان من عادة الانسان  
الاتيان بالصلة اول و قته ، او الوضوء بعد الحديث فوراً ، الحكم بعدم وجوب الاتيان به اعليه  
لوشك آخر و قتها وكذا عدم وجوب تحصيل الطهارة لو شاك بعد حدثه بفضل طويل .  
ولكنه توهם باطرا فان ما ذكرنا من البيان يختص بما اذا احرز اقدم الفاعل  
على العمل فاصدق الاتيان تمام اجزائه و شرائطه ثم بعد ذلك شك في تماميتها ، فان هذا الفعل  
محكم بالصحة والتمامية ، ولو كان المحل الشرعي لتدارك بعض اجزائه باقيا ، فان العادة  
كافية هنا ، واما اذا شاك في اصل وجوده ولم يحرز اقدم المكلفين على العمل فاصدأ له  
كذلك فلا .

ولعل محكم عن الفخر وغير واحد من اعظم الاصحاب اياً ناظر الى هذا المعنى  
فانهم مثلوا بغسل الجنابة لمعتاد المواراة اذا شاك في الجزء الاخير منه ومن الواضح ان هذا  
لا يوجب فقهاً جديداً ولا ما يستوحش منه من الفتاوى (فافهم) .

## ٧ - عموم القاعدة لجمع ابواب الفقه

لا يخفى ان موردي جريان قاعدة التجاوز ؛ بالنسبة الى الاجزاء عند الشك في اصل وجودها، وقاعدة الفراغ بالنسبة الى مجموع العمل عند الشك في بعض ما يعتبر فيها ، وان كان في غير واحد من اخبار الباب هو «الصلة» و«الظهور» الا ان اطلاقات الاخبار لا تختص بهما ، بل يشملهما وغيرهما من سائر العادات ، بل المعاملات من العقود والايقاعات ، وغيرها وقد عرفت انها تشير الى كبرى واحدة تحتوى على القاعدتين معاً.

فلوشك في صحة عقد او ايقاع بعد الفراغ عنه ومضييه لم يعتمد بالشك ويمضي عليه كما هو، وكذا لو شك في صحة غسل ميت وكفنه ودفنه فان العمومات والاطلاقات تقتضى صحتها بعد مضيها ، ولا وجہ لتخصيصها بباب الصلة والظهور ، او بباب العادات ، والقول بانها القدر المتيقن في مقام التخاطب فلا تشمل العمومات غيرها؛ كما ترى، لما تحقق في محلهن ان مجرد وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يضر باطلاق الدليل ، والاشكال الامر في جميع اطلاقات الواردة في الاخبار ، التي وقع السؤال فيها عن موارد خاصة ، ولا يظن باحد الالتزام به في ابواب الفقه، هذا مضافاً الى ان بعض الاخبار العامة غير وارد في مورد خاص ودعوى القدر المتيقن فيه ايضاً باطل جداً .

ولكن في اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى الكلمات واجزاء عقد البيع ونحوه اشكال يظهر وجهه بما سيأتي في الفصل الثاني ان شاء الله .

وقد عرفت سابقاً ان الفقيه المتبع الماهر صاحب الجوادر تمسك بهذه القاعدة في مسئلة الشك في عدد شواطط الطواف ؛ بعد الفراغ منه ، مضافاً الى ما ورد فيها من الروايات الخاصة ، ولعل المتبع في كلماتهم يقف على غيره مما يتمسك فيها بهذه القاعدة .

وصرح في الجوادر ايضاً في باب الشك في افعال الوضوء : «ان هذه القاعدة محكمة

في الصلة وغيرها من الحج والعمرة وغيرهما» (١)

## ٨- وهو منها الاجزاء غير المستقلة

هذا كله بالنسبة الى عدم اختصاصها باباً للظهور والصوات ، وشمولها الجميع ابوب الفقد ؛ واما بالنسبة الى الاجزاء غير المستقلة (اي اجزاء كل جزء) مثل آيات الحمد و كلمات جملة واحدة؛ فقد استشكل بعضهم كالمحقق النائيني (فده) في جريان قاعدة التجاوز فيها حينما صرحا آخرون في تعليقاتهم «على العروة الوثقى» بجريان نهايتها وغاية ما يمكن ان يقال في وجه المنع امران :

احدهما ان اطلاقات الادلة بطبيعتها الاولى لدلالة لها الاعلى قاعدة الفراغ بالنسبة الى مجموع العمل ، ولكن الاخبار الخاصة وبعض الاخبار العامة المصدرة بالشك في اجزاء الصوات، من الركوع والسجود ، كدليل حاكم عليها توجب سعادتها ، ومن المعلوم ان القدر الثابت من الدليل المحاكم هنا هو الاجزاء المستقلة واما بالنسبة الى اجزاء الجزء فلا .

وانت خبير بان هذا يبني على ما اختاره المحقق المذكور (قدس سره) في اصل بناء القاعدتين، وقد اشرنا الى فساده غير مردود، وانه بناء على تعدد هماكل واحد مستقل بالجعل؛ وبناء على اتحاد هماكلاهما متساويا الاصدام بالنسبة الى اطلاقات ادلهما.


ثانيهما - ان قاعدة التجاوز تقتضى عدم الاعتداد بالشك في الجزء بعد ماجاوز «محله الشرعي» ، ومن المعلوم ان الاجزاء غير المستقلة مثل «الله» و«اكبر» في تكبيره الاحرام ليس لها محل شرعى تبعدي، وانما يكون هذا الترتيب الخاص من «مقومات التكبير» بحيث لو قال : «اكبر الله» كان آتيا بما هو مبين للمأمور به لا آتيا به في غير محله . وهذا المعنى بالنسبة الى حروف كلمة واحدة اظهر ، فاجراء القاعدة في مثل هذه الاجزاء محل تأمل واشكال .

وفيه: ان محل اجزاء المجزء ليس دائمًا من قبيل مقوماتها بحيث اذا حولت اجزاءه عن محلها صار امرًا غير أله، او غلطًا رأساً، كما في جزئي تكبيرة الاحرام، ففي مثل ذلك ربما نقول بعدم جريان قاعدة التجاوز فيه مطلقاً، ولكن قد يكون من قبيل آيات السورة الواحدة، وتغييرها عن محلها يكون من قبيل تغير الاجزاء الاصيلية للصلة عن محلها كما لا يخفى، فكل من هذه الآيات مأمور بها، ولها محل شرعى بحسب نزول الآيات اوامر النبي (ص) بقراءتها كذلك ، على تفصيل في محله ، فاذاشك في قرائة الآية السابقة يصدق انها «شيء» شك فيه وقد جاوز عنه ودخل في غيره .

فعموم لفظ «الشيء» كعنوان «التجاوز» و «المدخل في الغير» (لو قلنا باعتباره) شامل لها ، بل يمكن القول بشمولها لجزئي التكبير لما قد عرفت سابقاً من ان عنوان «المحل» فضلاً عن «المحل الشرعى» غيره وجود في روايات الباب حتى يتكلم فيه ، بل المذكور فيها عنوان الشيء والتجاوز وامثلهما ، وهى صادقة بالنسبة الى كلمة «الله» بعد الدخول في «اكبر» نعم في خصوص هذا المورد اشكال ناش من ان جريان القاعدة !نما يكون بعد احراز عنوان الصلة ، ومع هذا الشك لم يحرز دخوله في الصلة بعد تأمل .

وان سلمنا ورود الاشكال هنا فجريان القاعدة في غيرها سليمة عنه ، نعم في اجراء القاعدة في اجزاء كلام واحد بل الكلمات المتقاربة كجزئي تكبيرة الاحرام وما شابهها اشكال آخر ، وهو قوته انصراف الاطلاقات عنها ، لاسيما بعد ملاحظة التعليقات الواردة فيها ، فان صورة العمل لا يكاد يخفى عن الذهن عادة بمجرد ذلك الزمان القليل فلا يصدق في حقه انه في الحرف الاول اذكر منه في الثاني ، بل هو بعد كاته في محل الفعل غير متجاوز عنه ؛ فالأخذ بالاطلاق بالنسبة إليها مشكل جداً .

نعم لو كان الشك في آيات السورة ، او فصول الاذان والاقامة ، لاسيما في الآيات والفصول المتباينة لم يبعد الاخذ بها .



**بقى هناشيء:** وهو انه هل تجري قاعدة «التجاوز» في الاعمال المستقلة كما تجري في اجزائها ، فيحكم بتحققها بعد التجاوز عن محلها ، او الدخول في عمل مستقل بعدها ، او لا ؟ مثلاً : اذا دخل في صلوة العصر فشك في انه صلي الظهر ام لا ؟ فهل يحكم بتحقق صلوة الظهر بمقتضى القاعدة لامن ناحية شرطية ترتب العصر عليها (فان ذلك امر راجع الى باب الاجزاء والشراط) بل من ناحية نفس صلوة الظهر ، بحيث لا يجب الاتيان بها ولو بعد صلوة العصر ، او يجب الاتيان بها ؟.

قد يقال: ان القاعدة كما تجري في مثل «الاذان والاقامة» بعد الدخول في الصلوة لورود النص فيها كما هو ، كذلك تجري في مثل صلوة الظهر في المثال المذكور وشبهها ، نعم بناء على تعدد القاعدتين وتوهم اختصاص دليل قاعدة التجاوز بخصوص اجزاء الصلوة وما هو كالشرط ولو لكمالها كالاذان والاقامة، لم تجر في غير الاجزاء وشبهها .

هذا ولكن التحقيق عدم جريان القاعدة في مفروض المسئلة ؛ ولو قلنا باتحاد القاعدتين ودخولهما تحت عنوان واحد شامل لجميع الابواب (كما هو المختار (وذلك لأن صلوة الظهر لها اعتباران :

اعتبار من ناحية نفسها واعتبار من ناحية ترتب العصر عليها، وموضع «التجاوز» في مفروض المسئلة ائماً يصدق بالاعتبار الثاني، فان محل صلوة الظهر، من ناحية اشتراط ترتب العصر عليها؛ يمضي بالدخول في العصر ، ولكن محلها بالاعتبار الاول وفي نفسها باقية الى آخر وقتها المستند الى الغروب ، ولذا لونسيها و تذكر بعد صلوة العصر وجب الاتيان بها ، وان شئت قلت الترتيب شرط لصحة صلوة العصر لاصحة الظهر ، فاذالم يصدق عنوان التجاوز عليها بهذا الاعتبار كيف تجري القاعدة فيها ؟.

نعم بعد مضي وقتها ودخول وقت آخر يحكم بتحققها بمقتضى عموم هذه القاعدة،

ولو لم يكن هناك دليل آخر يدل على عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت .  
نـم لا يخفى عليك انه لافرق في ذلك بين القول بـكون القاعدة امارـة و بين كونها  
اصلا، لما عرفت سابقاً من ان الامارة اـما تثبت آثار الواقع في خصوص موردهاـلا بالنسبة  
إلى غيره ( فراجع ما ذكرـهـناـك ) .



## ٩ - جريان القاعدة عند الشك في صحة الأجزاء

لا اشكال في جريان القاعدة عند الشك في صحة المركب، كالأصلية والوضوء ، اذا شك فيه من جهة الاخلاع بعض ما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط .

وهل تجري في موارد الشك في صحة «الجزء» كما اذا شك في صحة القراءة او الرکوع من جهة الاخلاع بعض ما يعتر فيها من الشرائط، فيحکم بصحتها بمقتضى القاعدة، او تختص بالشك في اصل وجود الاجزاء؛ كما هو مورد احاديث الباب ، ولا تجري عند الشك في صحتها؟.

الحق انه لو قلنا باتجاه القاعدتين كما هو المختار فلا اشكال في كون الحكم عاماً للكل واجزائه ، وذلك لم اعرفت من انه بناء على هذا يكون قوله «كل ما شككت فيه مما قد مضى » وشبهه من اخبار الباب عاماً شامل للشك في الشيء بعد الفراغ والتجاوز عنه؛ من غير فرق بين الكل والجزء ، ولا بين التجاوز عن نفسه (بأن يكون اصل وجوده محراً) وبين المضى عن محله (بأن يشك في اصل وجوده ) غاية الا مران صدق التجاوز والمضى في الاول حقيقى وفي الثاني بنوع من العناية والادعاء .

اما اذا قلنا بغير القاعدتين؛ واحتياط قاعدة التجاوز بالاجزاء ، كاحتياط قاعدة الفراغ بالكل ؛ فقد يشكل الامر من جهة ظهور اخبار قاعدة التجاوز في الشك في اصل وجود الجزء ، لافي صحته بعد الفراغ عن وجوده؛ كما قيل باحتياطها باجزاء الصلة وعدم جريانها في غيرها؛ ولا دليل على التعميم هنا الامر :

احدهما - ان الشك في صحة الجزء راجع الى الشك في «وجود الشيء الصحيح» على نحو كان التامة، فعموم القاعدة يشملها .

وفيه: انه خلاف ظاهر الاخبار على هذا المبني ، لانها ظاهرة في الشك في اصل

وجود الشيء من رأس لا وجود الشيء بصفة الصحة .

ثانيها - ان عمومها وان كان لا يشمله في بدء النظر الا انه شامل له بتقييم المناطق؛  
لعدم خصوصية في هذا الفرد، اعني الفرد الذي يشك في اصل وجوده .

بل يمكن دعوى الفحوى وال الاولوية القطعية؛ لأن الشك في اصل وجود الجزء اذا  
كان داخلا تحتها كان الشك في صحته بعد احراز وجوده اولى و اقرب وهذا الوجه حسن جداً.  
ثالثتها - ان يستند في هذه التعميم الى ان اصالة الصحة في فعل المسلم اصل برأسه، ومدر كها  
ظهور حال المسلم كما قال فخر الدين في الاضاح : «ان الاصل في فعل العاقل المكلف  
الذى يقصد برائته ذمته بفعل صحيح وهو يعلم الكيفية والكمية؛ الصحة» ذكر هذا الوجه  
شيخنا العالمة الانصارى ثم استشهد له بعموم التعليل في قوله «هو حين يتوضأ اذكر منه  
حين يشك» (انتهى) .

اقول - هذا راجع الى ما شرنا اليه غير مرة من ان اصالة الصحة كما تجري في  
افعال الغير كذلك تجري في فعل النفس، وانها مما جرت عليه سيرة العقاد في افعالهم  
واحتجاجاتهم، وان التعليل الوارد في هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم «هو حين انصرف  
اقرب الى الحق منه حين يشك» اشارة الى هذه السيرة العقادية .

## ١٠ - جريان القاعدة في «الشرط»

قد عرفت انه لا شكل في جريان القاعدة في الاجزاء عموماً كما هو المختار؛ او خصوص اجزاء الصلة كما هو ذهب بعض ، ولكن في جريانها في الشراء كلام واشكال و اختار كل مذهب :

فمن قائل بعدم جريانها فيها مطلقاً، ولزوم اعادة المشروط ولو شك بعد الفراغ عنه، فيجب اعادة الصلة بعد الفراغ عنها اذا شك في شيء من الطهارة وشبهها ، نقله شيخنا العلامة الانصارى عن بعض اصحابنا ولم يسم قائله .

وهو مذهب عجيب ، لا وجده له اصلاً لعدم قصور في النصوص الخاصة الدالة على عدم الاعتناء بالشك في الصلة والظهور بعد مضيهمما ، ولا في الروايات المطلقة ولا من حيث الفتوى . ومن قائل بجريانها فيها مطلقاً . حتى قال بعضهم بان جريانها فيها يجب احراز وجود الشرط حتى بالنسبة الى الاعمال الآتية ، فلا يجب تحصيل الطهارة على من شك في صلة بعد الفراغ عنها من ناحية الشك في الطهارة حتى بالنسبة الى الصلوات الآتية . وهذا القول ايضاً جائز عن قصد السبيل ، قد عرفت فساده سابقاً .

ومن قائل بجريانها بالنسبة الى نفس العمل المشروط ، اما مطلقاً؛ اواما في خصوص ما اذا فرغ عن المشرط كله ، اواما اذا كان في الاثناعفلاً تجري فيه .

والتحقيق ان الشرط دائماً يكون من قبيل الكيفيات او الحالات المقارنة للمشرط ، خلافاً لما ذكره غير واحد من المحققين في المقام من امكان كون الشرط عملاً مستقلاً يؤتى به قبل المشرط ، كما في الوضوء بناء على ما يستفاد من ظاهر قوله تعالى: « اذا قمت الى الصلة اتع » فان هذا خلاف مفهوم الشرط فالشرط دائماً من قبيل الحالات والاصفات والكيفيات المقارنة ، التي يكون تقييدها داخلة في المشرط دون ذواتها ، وهذا هو الفارق بينه وبين الجزء .

واما الوضوء لوقلنا بكونه شرطاً بعينه (لا الطهارة الحاسلة منه) فالشرط في مورده حقيقة هو تأخر الصلة عنه، وهو صفة لاحقة للصلة، و الا فالعمل المستقل المتأتى به قبل او بعد اذا لم ينزع منه عنوان «التعقب» او «اللحوق» او مثلهما الذي يكون من الاوصاف المقارنة للمشروط لامعنى لكونه شرطاً.

هذا ولكن الشرط من ناحية استقلاله من انتزاع في الوجود، وعدم استقلاله، على اقسام: احدها - ما يستقل في الوجود ولا يمكن تحصيلها لمجموع الشرط الم előبله؛ كالطهارة ، فان تحصيلها لمجموع الصلة لا يكون الاقبليها. ثانية - ما يستقل في وجوده، ولكن يمكن تحصيله في الائاء لكل جزء، كالاستقبال والستروغيرهما .

ثالثها - ما لا يستقل في وجوده ، كالموالة، فانها امر ينزع من نسبة خاصة بين اجزاء الصلة، وليس كالطهارة او الاستقبال حتى يمكن تحصيلها ولو بدون الصلة . ففي جميع هذه الاقسام اذا كان الشك بعد الغراغ عن المشرط بتمامه ، كما اذا شك بعد التسليم في شيء منها فلاشكال في جريان القاعدة فيها والحكم بصحتها؛ لشمول اطلاقات الادلة لها على جميع المبني ، نعم يجب تحصيل الشرط المشكوك للاعمال الآتية لما شرنا اليه في الامر الرابع فراجع .

واما اذا كان الشك في اثنائها فقد يقال بأنه لاشكال ايضاً في جريان القاعدة في القسم الاول ، لأن المفروض عدم امكان تحصيله الا قبل العمل ، فهوامر قد تجاوز عن دخل في غيره .

وهذا انما يتم اذا قلنا بشرطية نفس الوضوء مثلاً ، وقد عرفت ما فيه من الاشكال ، واما اذا قلنا بشرطية الطهارة الحاسلة منها فاجراها فيه مشكل ، والوجه فيدان مجرد عدم امكان تحصيله الا قبل العمل لادخل له فيما نحن بصدده ، لأن المأمور به هو الحالة الحاسلة منه، المقارنة للعمل ، وما يؤتى به قبله فهو من قبيل المقدمة له ، ومجرد ذلك لا يوجب

صدق المضى والتجاوز عنه الا بالمسامحة ، فاجراء القاعدة في هذا القسم مشكل جداً .  
واما القسم الثاني فلا يبعد جريان القاعدة فيه بالنسبة الى الاجزاء السابقة ، مع وجوب تحصيله للاجزاء الآتية ، فلو شاك في اثناء صلوته في استقبال القبلة في بعض الركعات السابقة ، وهو مستقبل القبلة لما فيه من الركعة ، امكن الحكم بصحبة صلوته ودخل في قوله : «كلما شككت فيه مما قدمضي فامض كما هو» وقد عرفت عدم الفرق بين المركب واجزائه في ذلك .

هذا ولكن قد يستشكل عليه تارة : بان شرطية الاستقبال وشبهه امر «وحذاني» بالنسبة الى مجموع الصلوة ومحله هو المجموع؛ فمادام المصلى مشغلا بالصلوة محله باق ولم يتجاوز عنه .

وفيه – ان مثل هذا الشرط وان كان امر او واحداً في مجموع الصلوة ، الا انه ينحل بالنسبة الى كل جزء من اجزاء الصلوة ، وكان داخلا تحت عنوان «الشىء» الوارد في الاخبار .  
هذا مضافاً الى ان الاشكال انما يتوجه لواريد اجراء القاعدة بالنسبة الى نفس الشرط ، واما اذا وحظت بالنسبة الى نفس الاجزاء المشروطة به؛ فلابد للاشكال فيها اصلا .  
واخرى بان الشرط لا محل لها حتى يصدق التجاوز عنها ، فانها من قبيل الكيفيات والحالات العارضة للاجزاء ، فالتجاوز عنها انما يكون عرضياً بتبع التجاوز عن الاجزاء لاحقيقياً ، فلا يمكن اجراء القاعدة فيها .

وفيه مضافاً الى ان التجاوز عن الشرط ، بتبع التجاوز عن محله من الاجزاء ، كاف في صدق عنوان التجاوز عنه؛ فان هذامصادق التجاوز حقيقة الامجازاً ومسامحة؛ فالتسתר او الاستقبال المقارن للقراءة امر يتجاوز عنه حقيقةاً بعد الدخول في الركوع ، ان هذا الاشكال كالاشكال السابق انما يتوجه اذا جعل نفس الشرط مورداً للقاعدة ، واما اذا كانت الاجزاء مورداً لها من جهة الشك في صحتها وتماميتها بعد الفراغ عنها او التجاوز عن محلها فلا يبقى مورده له، وذلك لما مررت الاشارة اليه من ان الشك في صحة الجزء كالشك

في اصل وجوده مشمول لعمومات القاعدة .

**واما الثالث من الشرائط فاجراء قاعدة التجاوز فيه وان كان مشكلا ،**  
فإن المولاة (مثلا) أمر منزوع عن نسبة خاصة بين أجزاء الصلة وليس شيئاً يتجاوز عنه  
برأسه ، فانصراف الاطلاقات عنها قوى جداً ، فلا يقال ان المولاة بين آيات الحمد امر  
تجاوز عنه ودخل في غيره ، الا انه لامانع من اجراء القاعدة بالنسبة الى نفس الحمد و  
السورة او غيرها بعد التجاوز عنها والشك في صحتها من ناحية مواليها .



**بـقـهـنـاشـىـعـ** - وهو اندقد يستشهد للقول بالتفصيل بين الشك في الموضوع بعد الفراغ  
عن الصلة ، والشك فيه في اثنain ، بمارواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال  
سألته عن رجل يكون على وضوء، ويشك على وضوء هو اما لا؟ قال اذا ذكر وهو في صلوتها نصرف فتوضاً  
واعادها ، وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاء ذلك » (١) بناء على ان موردا السؤال هو  
من يكون على وضوء باعتقاده ثم يشك في ذلك .

ولكن فيه ان الظاهر في معنى الرواية هو ان يكون على وضوء في زمان ، ثم يشك  
فيه في زمان بعده ، فيكون مجرى الاستصحاب لاموراً لقاعدة الفراغ (وح) اما يحمل هذا  
الحكم على الاستجباب ، كما فعله صاحب الوسائل واما ان يطرح لمعارضته لأخبار  
الاستصحاب .

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الموضوع .

## ١٩ - لماذا لا تجري القاعدة في أفعال الطهارات الثالث؟

الظاهر انه لاخلاف بينهم في عدم جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الوضوء، اذا نقل من جزء الى جزء آخر ؛ قبل الفراغ من تمامه . وقد ادعى غير واحداً الجماع عليه .

بل لعل نقل الاجماع فيه مستفيض ؟ هذا بالنسبة الى الوضوء واما الحاق الغسل بالوضوء فهو المشهور كما حكى من طهارة شيخنا العلامة الانصارى ، و عن جماعة من ائمة الفقه كالعلامة والشهيدين والمحقق الثانى والعلامة الطباطبائى (قدس اسرارهم) التصريح به ، وعن بعضهم النص على الحاق التيمم بهما .

هذا حال المسئلة من ناحية الفتوى، والظاهر ان الاصل فيها ما رواه زراره عن ابي

جعفر الباقر عليه السلام :

قال اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهم  
وعلى جميع ما شكلت فيه انك لم تغسله او تمسحه، مما مسني الله ؟ مادمت في  
حال الوضوء فإذا قدمت من الوضوء وفرغت منه ، وصرت في حال اخر في -  
الصلوة او في غيرها، فشكلت في بعض ما مسني الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه،  
لا شيء عليك فيه (الحديث)(١)

وهذه الرواية صريحة في وجوب الاعتناء بالشك والاتيان بالمشكوك ما دام مشتملا  
بالوضوء ؛ وان عدم الاعتناء به يختص بصورة الفراغ منه؛ بل الدخول في حال آخر .

ولكن قد عرفت في الامر الخامس ان هذا ليس في الحقيقة من قبيل القيد.

١- رواه المفید والشيخ والکلبی بساندهم ورواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الوضوء

ويؤيد هذه رواية بكتير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذا ذكر منه حين يشك (١)

فانها ظاهرة في انه حال الوضوء اذ ذكر، فبمقتضى اذ ذكريته يجب عليه الاعتناء بشكه مادام مشتغل به ولكن في دلالتها تأمل.

لأنها غير ناظرة الى صورة الشك في بعض اجزاء الوضوء بعد انتقاله الى جزء آخر .

و واستدل له برواية ثالثة نقلناها سابقا وهي مارواه ابن ابي يغفور عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه (٢) بناء على رجوع ضمير «غيره» الى «الوضوء» فيكون دالاً بمقتضى مفهومه على وجوب الاعتناء بالشك مادام مشتغل بالوضوء .

ولكنك قد عرفت فيما سبق ان رجوع ضمير «غيره» الى الوضوء مع قطع النظر عن سائر اخبار الباب والاجماع المدعى عليه في المسألة ، غير معلوم ، بل الظاهر رجوعه الى الشيء المشكوك فيه ؛ بقرينة الاطلاق الوارد في ذيلها ، فانه دال على ان كل شيء (سواء فيه الكل والجزء) تجاوز عنه ودخل في غيره يمضى عليه ؛ ولا يعني بالشك فيه .

ويؤيد ما ذكرنا ورود هذا التعبير بعیندفي باب اجزاء الصلة في رواية «زرارة» و «اسماعيل بن جابر» وليس المراد منه هناك الا تجاوز عن الجزء المشكوك فيه والدخول في سائر الاجزاء ؛ فالاستدلال بهذا الحديث في حد نفسه مشكل بل لعله في بدء النظر على خلاف المقصود ادل .

ويمكن الاستدلال لما ي versaً برواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي -

١ - رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من أبواب الوضوء

٢ - رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من أبواب الوضوء

عبدالشافع) : قال قلت جعلت فداك أغسل وجهه ثم أغسل يدي، ويشككني الشيطان انى لم أغسل ذراعي ويدى قال : اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعدد<sup>(١)</sup> فاندلوكان مجرد التجاوز عن جزء من الوضوء كافياً في عدم الاعتناء بالشك فيه لم يحتاج الى تحصيل اهارة قطعية او ظنية على غسل الذراع (وهو وجدان برد الماء عليه) بل كان مجرد التجاوز عنه كافياً فيه .

ولكن الظاهر منه كون الشك في حال الاشتغال بغسل اليد ، وكأن منشأ شكه كان هو الوسوسه في افعال وضؤه وتعبير الرواى بقوله : يشككني الشيطان ايضاً شاهد عليه، فيهذه الرواية اجنبية عن المقصود.

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان ما يدل على هذا الحكم من السنة ؛ دلالة ظاهرة ، منحصر في رواية زرارة ، والعجب من شيخنا العلامة الانصارى (قدس سره) حيث صرخ في الرساله بورود اخبار كثيرة هنا مخصصة للاقاعدة المتقدمة . فاين هذه الاخبار الكثيرة ؟ ! .

ومع ذلك رواية زرار المؤيدة بفتاوی الصحاب كاف في اثبات هذا الحكم .  
هذا كله بالنسبة الى الوضوء ولا يبعد كون التيمم الذى هو بدل عن الوضوء بحكمه لاقضاء البطلة ذلك ، ولكن يختص بما اذا كان التيمم بدل عن الوضوء .  
واما الغسل ؛ والتيمم الذى هو بدل عنه ؛ فلم نظر على دليل يدل على استثنائهما ، وخروجهما عن الاخبار العامة ، الدالة على القاعدة ، كاثبات الاجماع عليهم بمحضه يكون حجة مشكل جداً .

نعم قد يقال بدخولهما في ذيل رواية ابن أبي يعفور التي مرت عليك آنفا ، اعني قوله «انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه» ولكن قد عرفت أنها اجنبية عما نحن بصدده .  
فاذن لو امكن اثبات الحكم فيما يبعض الاعتبارات التي سنذكره فهو ، والا فشمول الاطلاقات لهم غير بعيد ، وطريق الاحتياط فيما واسع (فتامل) .

١- رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من ابواب الوضوء

فتلخص مما ذكرنا ان الطهارات الثلاث كلها او بعضها خارجة عن تحت القاعدة ولكن يبقى الكلام في وجه خروجها مع انه لا يرى اى تفاوت بينها وبين سائر المركبات الشرعية ، كالصلوة والحج وغيرهما في بده النظر .

فهل هو تبعد محضر ؟ او يوجد هناك فارق بينها وبين غيرها ؟ اختار كل منهم مذهباً :

فالمحقق النائيني (قده) ان خروجها انما هو بالخصوص لامر غير مررة من ان العمومات على مختاره لاتدل الاعلى قاعدة الفراغ بالنسبة الى مجموع العمل ، وانه لا دلالة لها بالنسبة الى الاجزاء ، وان الاخبار الواردة في حكم التجاوز عن اجزاء الصلوة حاكمة عليها و تدل على تنزيل اجزاء الصلوة منزلة الاعمال المستقلة التامة ، وحيث ان الدليل الحاكم مختص بباب اجزاء الصلوة يبقى غيرها خارجاً بحكم الاصل . (انتهى) . وقد عرفت فساد هذا المبني وان ادلة القاعدة عامة ، شاملة للاجزاء والكل ، وان سياق اخبار التجاوز الواردة في اجزاء الصلوة سياق غيرها من العمومات ، فلا دلالة فيها على التنزيل والحكومة ، بل الجميع يشير الى معنى واحد ، فلا يفهم العرف من بعضها شيئاً وراء ما يفهم من غيره .

وقال شيخنا العلامة الانصاري (قده) ان خروج اجزاء افعال الوضوء و شبهاها من حكم قاعدة التجاوز انما هو من باب التخصيص فان الوضوء في نظر الشارع فعل واحد ؛ باعتبار وحدة مسببه ، فإنه يتطلب منه امر واحد غير قابل للتبعيض ، وهو الطهارة ، فلا يلاحظ كل فعل منه شيئاً برأسه ، قال وبذلك يرتفع التعارض بين رواية ابن ابي يعقوب (وهي قوله : اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليش بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) الدالة على الاعتناء بالشك في اثناء الوضوء ، وبين الاخبار السابقة الدالة على عدم الاعتناء بمثل هذا الشك .

وكذلك يرتفع التناقض المترافق بين صدر هذا الحديث وذيله ، فاذا كان الوضوء

في نظر الشارع فعلاً واحداً ارتفع الاشكالان ولم يكن حكم الوضوء مخالفًا للقاعدة ، وبه يوجه حكم المشهور بالحاق الغسل والتيمم بالوضوء ، والا لا وجه له ظاهراً (انتهى كلامه) .

هذا وانت خبير بان مجرد وحدة المسبب (وهو الطهارة) لاتوجب لاحاظ السبب امر واحداً ، والاجرى مثله في الصلة وغيرها لامكان القول بان المطلوب منها ايضاً امر واحد فتأمل ، وبالجملة الالتزام بلوازمه هذا التوجيه امر مشكل جداً ليظن انه (قده) يتلزم بها ، مضافاً الى ان الحاق الغسل بالوضوء غير معلوم كمامر.

والاولى ان يقال بعدكون الحكم في الوضوء من باب التخصيص بدليل خاص وارد في المسئلة ان الوجه فيه لعله كون اجزاء الوضوء يؤتى بها في زمان قصير لا يغفل عن حالها غالباً ؛ ولا يكاد تخفى صورتها عادة بمعنى هذا المقدار من الزمان ، فملاك القاعدة المصرح به في روايات الباب ، وهو الا ذكرية في حال الفعل بالنسبة الى حال الشك ، مفقود فيها بحسب الغالب . بخلاف ما اذا فرغ من الوضوء وانتقل الى حال آخر فان انمحاء صورتها عن الذهن ونسيان كيفية العمل فيه امر قريب .

واعل السيرة العقلائية الجارية على عدم الاعتناء بالشك بعد تمامه والتجاوز عنه (بما مر من البيان) ايضاً غير جارية في امثال المقام .

هذا غایية ما يمكن ان يقال في وجه خروج الوضوء وشبهه عن عموم القاعدة وان ابيت بعد ذلك كله الاعن بقاء الاشكال في تفسير هذا الاستثناء وتوجيهه لم يكن قادرحاً في اصل الحكم بل لا بد حمله على التعبد المحسن وكم له من نظير في احكام الشرع . ومما ذكرنا يوجد طريق آخر لتميم حكم الوضوء واجراه في التيمم والغسل ، فتأمل .

## ١٣ - عدم جريان القاعدة مع الغفلة

ان الشك في العمل بعد الفراغ والتجاوز عنه يتصور على اقسام :  
تارة يكون مع العلم بأنه كان ذاكر الله حين العمل؛ عالم بمحضه ، ولكن يتحمل  
انه كان مخطئاً في اعتقاده ، آتياً به على خلاف ما كان مأموراً به .  
وآخرى مع الشك في كونه ذاكر الله او غافلا عنه ، فكما يتحمل الغفلة يتحمل الذكر .  
وثالثة مع العلم بكونه غافلا محسناً ولكن يتحمل الاتيان بما كان مأموراً به من  
باب الصدفة والاتفاق ، كمن يعلم بأنه لم يحول خاتمه عن محله حين الوضوء ولكن يتحمل  
انفسال ما تحدث اتفاقاً .

لاشكال في جريان القاعدة في الصورتين الاولتين ، وانما الكلام في شمول اطلاقات  
الادلة للثالثة ، فقد يقال بعدم شمولها ، نظراً إلى التعليل الوارد في قوله: «هو حين يتوضأ  
اذكر منه حين يشك»، فان التعليل بذلك يدل على تخصيص الحكم بمورد احتمال الذكر ، وان كان  
عنوان السؤال عاماً ، ويمكن ان يقال بشمولها لها وان التعليل من قبيل «الحكمة» للحكم  
لا «العلة» له ، حتى يكون مختصاً .

والتحقيق هو الاول لا المجرد ظهور التعليل الوارد في الرواية؛ وفي رواية اخرى

لمحمد بن مسلم :

« وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك » في ذلك بلان اطلاقات بانفسها  
قاصرة عن شمولها ، منصرفة عنه ، لاسيما مع القول بكون القاعدة من الامارات ، ومن  
باب غلبة الذكر ، فان هذا الملاك انما هو في غير صورة العلم بعدم الذكر .  
هذا مضافاً الى ما عرفت من ان حكم الشارع بحجية القاعدة ليس تأسيساً ، بل هو

امضاء لمانعند العقلاء من الحكم بالصحة بعده الفراغ والتجاوز عن العمل (بل لعل الامر في جميع الامارات الشرعية كذلك ؛ فليس فيها تأسيساً جديداً على خلاف ما استقر عليه بناء العقلاء) ومن الواضح عدم استقرار بناء العقلاء على الحكم بالصحة في صورة الغفلة المحسنة . فالمحيمص عن الحكم يبطلان العمل في هذه الصورة واعادته بمقتضى قاعدة الاشتغال الا ان يقوم دليلاً اخر على الصحة .



### ويجب التنبيه هنا على امور :

**الاول** - لا يخفى انه اذا كان هناك امراة شرعية كالبيضة او حجة عقلية كالقطع فاعتمد عليها المكلف حين الفعل ثم تبين خطاؤها بعده ، كمن صلى الى جهة يعلم انها قبلة ، او قامت امراة شرعية عليها ، ولكن تبين له بطريق منشأ قطعه وفساد الامارة بعد ماصلي ولكنها يتحمل كون الجهة التي صلى اليها قبلة من باب الاتفاق ؛ فلاشكال في انه محكوم بحكم الغفلة ، لأن الاحراز المذكور كان فاسداً ، مع كون صورة العمل محفوظة عنده ، لعلمه بالجهة التي صلى إليها ، ولكن لا يعلم أنها كانت هي القبلة ، او غيرها ؟!  
فلو صادفت القبلة لم يكن من ناحية «الذكر حين العمل» لأن المفروض علمه بعدم كونه ذكر حينه ، بل إنما هي من باب الصدفة والاتفاق .

وليس هذا من قبيل الشك في انطباق «المأمور به» على «المأتى به» كما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) في الامر الخامس الذي ذكره في المسألة بل من قبيل انطباق «المأتى به» على «المأمور به» صدفة واتفاقاً عند الغفلة .

والعجب منه (قدس سره) انه جعله من ذاك الباب ، وعقد له ولاشباهه باباً مستقلاً ، وكلامه في هذا المقام لا يخلو عن تشويش واضطراب فراجع .

**الثاني** مما يجب التنبيه عليه هو ان المراد بالغفلة هنا هو الغفلة المحسنة اعني الذهول عن العمل عند ادائه مطلقاً اجمالاً وتفصيلاً ، نظير مسألة الخاتم في الوضوء فإن المفروض

ذهب له عن غسل ما تحته مطلقاً، أجمالاً وتفصيلاً، فاحتمال الصحة إنما يكون من باب الصدفة والاتفاق فقط.

واما اذا ارتكز كيفية العمل في النفس اجمالاً بسبب التكرار وحصول العادة له، كما في افعال الصلة والوضوء وغيرهما من العبادات اليومية، بحيث يؤتى بها احياناً متواياً على وجهها الشرعي مع الغفلة عنها تفصيلاً، فان ذلك لا يعد من الغفلة بل فيه نوع من الذكر كما اشرنا اليه سابقاً، ولو لا ذلك كان الذكر التفصيلي غير حاصل لكثير من الناس في اقوالهم وافعالهم وعباداتهم وغيرها فلا يصح التعليل بغلبة الذكر حين العمل بالنسبة الى العموم.

**الثالث**- ان شيخنا العالمة الانصارى (قده) ذكر في كلام له في المقام انه لا فرق بين ان يكون المحتمل ترك الجزء نسبياً او تركه عمداً، والتعليق المذكور (هو حين يتوضأ الح) بضميمة الكبرى، المتقدمة (وهو ان القاصد لفعل لا يتركه عمداً) يدل على نفي الاحتمالين انتهى.

وهو من (قدس سره) عجيب فان العاقل القاصد لفعل شيء مع العلم بشرطه واجزائه لا يتحمل في حقه ترك الجزء عمداً اصلاً ، وهذا هو المراد من الكبرى المتقدمة ، لانه يتحمل ذلك في حقه وينفي احتماله بهذه الكبرى بعيداً او من باب الغلبة ، كما في احتمال الترك نسبياً .

والحاصل انه لو فرض احتمال ترك الجزء عمداً لم يجر فيه القاعدة بلاشكال لانه لادفع لهذا الاحتمال ، ولا يوجد مصحح للعمل معه، فقوله (قده) : لا فرق بين ان يكون المحتمل ترك الجزء نسبياً او تركه عمداً لا وجده اصلاً.

## ١٣ - في عدم جريان القاعدة في الشبهات الحكمية

لأشكال في جريان القاعدة في الشبهات الموضوعية ، بل هي القدر المعلوم من موردها، المصحح به في كثير من الروايات ، فإن ما اشتمل منها على ذكر صغرى لهذه الكلية فذلك الصغرى من قبيل الشبهات الموضوعية كما هو واضح ، وما كان عاماً فالقدر المتيقن منه ذلك .

انما الاشكال في جريانها في الشبهات الحكمية ، والحق عدم جريانها فيها ، فإن الشك من ناحية الحكم هنا يتصور على وجهين، لا تجري القاعدة في شيء منهما .

أحدهما أن يكون صورة العمل محفوظة عنده ولم يكن في عمله مستنداً إلى حجة شرعية من اجتهاد أو تقليد - كمن يعلم أنه صلى بالسورة وكان ذلك عن جهل بالحكم أو غفلة منه ثم بعد الفراغ منها يشك في صحة صلوته من جهة الشك في حكمها الشرعي ، وإن السورة جزء أعلا ، وليس له طريق لاحرازها من اجتهاد أو تقليد ، فإن قيل بعدم جريان القاعدة فيها وجب الاحتياط باعادتها لاشتغال ذمته والا كان محكوماً بالصحة ولم يجب عليه الاعادة .

والحق عدم جواز التمسك بهاظهور اخبار الباب في كون الشك في كيفية الوجود الخارجي ، فقوله رجل شك في الركوع او السجود او الوضوء ظاهر في شكده في كيفية الاتيان بها بعد احراز حكمها ، لافي حكمها بعد احراز كيفية وقوعها ؛ لعدم ملاك الا ذكرية فيه وهو واضح ، هذا اذا كان صورة العمل محفوظة وكان عمله عن جهل بالحكم .

ومنه تعرف انه لو لم يكن صورة العمل محفوظاً عنده كما اذا شك الجاهل بالحكم بعد مضي برهة من الزمان في مطابقة اعماله لما كان مأموراً به في الواقع ، من جهة عدم انحفاظ صورة عمله ، كان خارجاً عن محل البحث داخلاً في الشبهات الموضوعية ؛ وإن كان جريان القاعدة فيها ايضاً منوعة ، نظراً الى استناد عمله الى الجهل والغفلة ، خلافاً

لما يتراءى من المحقق النايني من عده من اقسام الشبهة الحكمية .  
ثافيمها ان يكون صورة العمل محفوظة عنده - كمن يعلم انه صلى بلا سورة - ولكن  
كان عمله مستنداً الى حجة شرعية من اجتهاد او تقليد ، ثم شك بعد الفراغ عنه في صحته وفساده ،  
من جهة زوال رأيه او رأى مجتهده وتردد في حكم المسئلة من دون العلم بفساده .  
وحياناً القاعدة في هذه الصورة وان كان اقرب من سابقاً الا ان الحق عدم جريانها  
فيها ايضاً لما ذكر في الصورة السابقة فراجع وتدبر جيداً .

## ١٤ - مورد القاعدة خصوص الشك الحاصل بعد العمل

لابنطبي الريب في ان مورد قاعدة التجاوز والفراغ هو الشك الحاصل بعد العمل.  
فلو كان الشك موجوداً من قبل ، لكنه غفل عنه ودخل في العمل؛ ثم بعد الفراغ  
منه تذكر وتجدد له حالة الشك في صحة عمله وفساده ، لم يجز لها التمسك بها ، ولو قلنا  
بجريان القاعدة في موارد الغفلة .

وذلك كمن شك في الطهارة قبل الصلة وكان حالته السابقة الحدث ، ثم غفل و  
صلى ، مع علمه بعدم تحصيل الطهارة بعدهشك ، فاذ اسلم توجه الى ما كان فيه وشك في انه  
كان على طهارة ملا ، فعليه تحصيل الطهارة واعادة الصلة .

والوجه في ظاهر ، اما بناء على المختار من عدم جريان القاعدة في موارد الغفلة  
فواضح ، لأن المفروض غفلته عن تحصيل شرائطه قبل الصلة مع وجوب الطهارة عليه  
بطاهر الشرع بمقتضى الاستصحاب ، فلم يكن داخلا تحت قوله «هؤلئين يتوضأ اذكر»  
او قوله «وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعده ذلك» بل لو كان ذاكرا لم يقدم على  
هذا العمل .

وان شئت قلت : مورد القاعدة هو ما كان احتمال الذكر من شا لاحتمال صحة العمل  
وتحصيل شرائطه ، وفي المقام لو كان ذاكراً كان عمله محكوماً بالفساد في ظاهر  
الشرع بحكم الاستصحاب الجاري فيه بلا كلام .

واما على القول بجريانها في موارد الغفلة ، فالامر ايضاً كذلك ، لا لمجرد ظهور  
اخبار الباب مثل قوله «الرجل يشك بعد ما يتوضأ» او قوله «شك في الركوع بعد ما سجد»  
واشباههما في ان الشك نشأ بعد الفراغ عن العمل او التجاوز منه ، بل لأن مجرى القاعدة  
هو ما اذا كان العمل مبنياً على الصحة ولو في ظاهر الشرع ، ولو كان من اول امره مبنياً

على الفساد ومحكوماً بالبطلان في ظاهر الشرع لم يمكن تصحيحها بالقاعدة بعد الحكم بفساده ، والمقام من هذا القبيل، فإن الصلة في مفروض الكلام كان محكوماً بالفساد من أول آنات وجودها بحكم استصحاب الحدث ؛ وإن كان المصلى غافلاً عن هذا الحكم حين الشروع لغفلته و نسيانه ، فكيف يصح الحكم بصحتها بعد الفراغ عنها ؛ و هل يرضى بذلك لبيب؟.

هذا تمام الكلام في قاعدة التجاوز والفراغ .

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً .

# **قاعدة اليد**



## ٥- قاعدة اليد

ومن القواعد المشهورة التي يتمسك بها في كثير من أبواب الفقه وتدور عليها أحكام المعاملات كلها «قاعدة اليد» فيها تدور رحى المعاملات، وبها تنحل عقدها .

ويزيد هذا وضوحاً ما سترى أن شاء الله من ان مرادنا من «اليد» ليس خصوص «يد الملكية» بل نبحث عن «اليد والاستيلاء» بمفهومها العام الشامل ليد الملك، والمستاجر، ومتولي الأوقاف، والمستير، والودعى، وأشبههم؛ فان كيفية السلطة والاستيلاء على الاموال والمنافع مختلفة، ترتب عليها احكامها كذلك ، فالبحث لا يدور على دلالة اليد على الملك فقط بل يعمها وغيرها ، فليكن هذا على ذكر منك .

واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذه القاعدة ايضاً يقع في مقامات:

المقام الاول - في مدرك القاعدة .

♦ الثاني - في أنها من الامارات او الاصول العملية ؟

♦ الثالث - في انه بماذا تتحقق اليد ؟

♦ الرابع - هل هي حجة حتى اذا كان متعلقتها مما لا يجوز بيعه الامسوغ خاص ، كالوقف ؟ .

♦ الخامس - هل هي حجة ولو حدثت اولاً بعنوان الملك ؟

«السادس - هل هي تستقر على المنافع والاعيان كليهما؟

«السابع - هل يجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد؟

«الثامن - هل هي حجة لصاحبها ايضاً؟

«التاسع - في عدم حجية يد السارق وشبيهه.

«العاشر - في حجية اليدين في الدعاوى الاما يستثنى .

## ١ - فِي مَدْرَكِ الْقَاعِدَةِ وَمَلَكِ حِجَّتِهَا

لَا شَكَالٌ وَلَا كَلَامٌ فِي حِجَّةِ الْيَدُودِ لِالتَّهَا عَلَى الْمَنْكِ فِي الْجَمْلَةِ ، وَعَلَيْهِ اجْمَاعُ عُلَمَاءِ  
الْفَرِيقَيْنِ بَلِ الْمُسْلِمِيْنِ جَمِيعاً ، بَلْ كَافَةُ الْعَقَالَاءِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ وَغَيْرِهِمْ .  
وَهَذَا الْحُكْمُ عَلَى إِجْمَالِهِ مِنْ ضَرُورَيَّاتِ الدِّينِ ؛ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ  
إِسْقَاطِهِ الْأَدْلَةُ الْأَدَلَةُ عَلَيْهِ لِكَى نَرْجِعَ إِلَيْهَا فَإِذَا زُرْجِعَ إِلَيْهَا الشُّكُوكُ الْوَاقِعُونَ فِي حِدُودِهَا ، وَنَسْتَرِيحُ  
إِلَيْهَا فِيمَا وَقَعَ الْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فَرْوَعَةِ الْقَاعِدَةِ وَجُزِئَاتِهَا .

فَنَقُولُ وَمَنِ اللَّهُ نَسْتَمدُ التَّوْفِيقَ وَالْهُدَايَةَ ، يَدْلِيلُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَعْنَى كَوْنَ  
الْبَحْرَجَةَ عَلَى الْمَلْكِ أَمْوَارَ :

أَوْلَاهَا : اجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَيْهِ بَلْ ضَرُورَةِ الدِّينِ كَمَا عَرَفْتُ .  
هَذَا وَلَكِنْ فِي الْإِسْتِنَادِ إِلَى الْاجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بِكَوْنِهَا مَدَارِكُ كَثِيرَةٍ  
أَخْرَى، الْأَشْكَالُ الْمُعْرُوفَ ؟ مِنْ دُمُّ كَشْفِهِ عَنْ قَوْلِ الْمَعْصُومِ ، بَنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَ الْمُتَاخْرُونَ  
مِنْ اسْحَابِنَا رَضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حِجَّةِ الْاجْمَاعِ مِنْ طَرِيقِ الْحَدِسِ وَالْكَشْفِ عَنْ  
قُولِهِ (ع) .



ثَانِيَهَا - السِّيَرَةُ الْمُسْتَمِرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ عَلَى معَاملَةِ  
الْمَالِكِيَّةِ مَعَ مَنْ يَدْهُ عَيْنَ مِنَ الْأَعْيَانِ ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بِأَذْنِهِ ، كَمَا أَنَّهُ يَكْنِي بِأَذْنِهِ فِي جَوَازِ

الصرف فيها، والاشتاء والاستيغار؛ وكذلك يمضى جميع تصرفاته فيها من الوصية والهبة وغيرها وتورث بمجرد ذلك، وهذا أمر ظاهر لاسترة عليه.

ولكن الظاهر أن هذه السيرة مأخوذة من بناء العقلاء، فتقول إلى ما سند ذكره في الدليل الثالث.

ومن هنا يعلم أنه لا بد في الاعتماد عليها من ضم عدم ردع الشارع منه؛ فيعتمد عليها في موارد لا يوجد فيها ردع عموماً أو خصوصاً؛ ولو كانت سيرة المسلمين بما هم مسلمون لم يحتج اليه وواضح.

\* \* \*

ثالثتها - بناء العقلاء جمِيعاً، من أرباب الأديان والمملل وغيرهم، على ترتيب آثار الملك على اليدين، وقد صار هذا الحكم مرتکزاً في الذهان، وراسخاً في النفوس، بحيث يكون كالامور الغريرية؛ بل لعله يوجد شيء من آثار هذه الغريزنة عند غير الإنسان من الحيوانات كما لا يخفى على من سبر أحوالها.

وهذا الحكم إنما ينشأ من المبادئ الأولية في حصول الملك، فإنه نشأ حينما نشأ من ناحية الحيازة والاستيلاء على الأشياء التي توجد في عالم الطبيعة، وتكون فيها منافع الإنسان، ولا يمكن الحصول عليها في أي زمان ومكان بحيث يكون كثرتها رادعة له عن حيازتها.

فاول مانشاً الملك في العالم نشاء من ناحية الحيازة والاستيلاء على شيء، وهم يعتمدان على الجارحة المخصوصة اعني «اليد» فكانت اليدي هي الواسطة الأصلية في الملك، والوسيلة الابتدائية له، ثم انه اذا ظفر العائز عليه بجعلها تحت يده قد ينقلها من يده إلى غيره ويجعلها تحت يده باختيار منه، او بارث او نحو ذلك.

ومن هنا كل من شاهد علينا بيد غيره؛ ورأى مسؤولياً عليها، رآها أولى بها. فلم يكن الملكية في اول امرها الا هذه الاولوية الطبيعية التكوينية والاختصاص

الخارجي الناشئ من الاستيلاء ، فالملك هو المستولى على شيء خارجا .  
ثم بعد ذلك جعلت الأولوية الاعتبارية التشريعية التي هي من الأمور الاختيارية  
مكانها .

وقد اطلق في آيات الكتاب العزيز عنوان «الكاسب» على «اليد» فقال تبارك و  
تعالى : « وبما كسبت أيديكم » (١) وفي موضع آخر « بما كسبت أيدي الناس » (٢)  
ومن هنا تعرف نكتة التعبير عن هذه القاعدة بقاعدة « اليد » دون سائر الجوارح ،  
فإن العيازة والاستيلاء ، لاسيما صورتها الابتدائية البسيطة ، تكون باليد ، فهي ممتازة  
عن سائر الجوارح في هذا الباب ، فيحكم على « اليد » بالملك والضمان ، و الغصب؛  
فيقال يد الملك ، يد الضمان ، ويد الغصب والاعتداء .

ثُمَّ إنهم من الواضح أن ما يكون بيد الإنسان حقيقة لا يكون دائمةً بهذه الحالة ، بل  
قد يذهب جانباً من يده ، ولكن يكون في مكان يقدر على اخذه كلما أراده ؛ فيطلق «اليد»  
على هذا المعنى الذي في الحقيقة هو السلطة والاستيلاء فقط؛ فيقال انه تحت يده وهذا  
المعنى من «اليد» معنى أوسع من معناه الحقيقي اعني العارضة المخصوصة .

ولا يهمنا البحث عن ان هذا المعنى صار من كثرة الاستعمال معنى حقيقياً لها؛  
بحيث يراد من هذه اللفظة بالقرينة او معنى كنائي او مجازي لها بعد ، فإنه لولم يكن  
من معانيها الحقيقية فلأقل من كونه كنائية واضحة او مجازاً مشهوراً مقترباً بقرينة الشهرة  
وغيرها من القرائن الحالية ، فلا ثمرة مهمة في هذا البحث ، وقد صرحت المحقق التحرير  
الشيخ محمد حسين الاصفهاني (قدس سره) في رسالته المعمولة في المسألة أنها حقيقة  
في الاول وكناية في الثاني وذكر في وجه ما اختاره ما لا يخلو عن الاشكال فراجع .  
فتحصل من جميع ذلك ان كاشفية اليد عن الملكية امر يقتضيها طبعها الاولى ،  
ولذا لا يرى في هذا الحكم خلاف بين العقائد جميعاً مع اختلاف آرائهم وتشتت مذاهبهم

في غيره ؛ واما الغصب والاستيلاء العدوانى على شيء فهو في الحقيقة انحراف عن هذه الطبيعة ، وخروج عن مقتضى وضعها الاولى .

وسيأتي ان شاء الله ان الغصب والسلطة العدوانية مهما كثرت وشاعت لا يندرج في كافية اليد عن الملك حتى اذا كانت الايدي العادمة اكثرا من الايدي الامينة ، وان الكافية في الامارات - ب رغم ما ذكره غير واحد من المحققين - لا تدور مدار الغلبة دائمًا فتدرك .

\* \* \*

رأيها - ان اليد لولم تكون دليلا على الملك لزم العسر الاكيد، والحرج الشديد، واختل النظام في امور الدنيا والدين ، وبلغ الامر الى ما لا يكاد يتحمله احد، ولم يستقر حجر على حجر ، ولا يحتاج لزوم هذه الامور الى مضي برهة طويلة من الدهر او زمن كثير ؛ بل يلزم ذلك من الغاء حجية اليد ولو ساعة واحدة ! .

والى هذا اشار الامام <sup>عليه السلام</sup> في رواية حفص بن غياث الواردة في جواز الشهادة بالملكية بمجرد اليد: «ولو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق » (١) ومن المعلوم انه اذا لم يتم لهم سوق لم يتم لهم بلد ولادار ، ولا شيء من امور دينهم ودنياهم ، من معاشهم ومعادهم .

هذا ولكن في الاستدلال بالعسر والحرج واختلال النظام الاشكال المعروفة ، وهو ان لازمه الاكتفاء بما يندفع مع العسر ويرتفع اختلال النظام ، لاجحيتها مطلقا ، فلابد من ذلك في اثبات دلالة اليد على الملكية في جميع مواردها .

ولابد(ح) من حمل استشهاد الامام <sup>عليه السلام</sup> بهذه القضية على بيان « حكمه » الحكم لا « العلة » له ، فاختلال النظام حكم للحكم بحجية اليد على الاطلاق لاعلة لها ، و

١ - رواه في الوسائل في باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد ، من ابواب كيفية الحكم ، من كتاب القضاء .

الادارت مداره .

اللهم الا ان يقال ان «التبعيض» في ذلك بنفسه موجب للعسر واحتلال النظام ،  
لانه لانفاوت بين اليدى المختلفة حتى تبعض فى الحجية ، ولو كان هناك فرق وتفاوت فانما  
هو بامر لا يمكن جعلها فارقاً في المقام ؛ كما ان «التخيير» ايضاً لا يرفع الغائلة ، فلو  
قيل بان هذا اليدحجة دون اخرى كان اول النزاع والخلاف ، او اول المخاصمة والمجاج ، و  
كان فيه من الهرج والمرج ما لا يخفى . فلا مناص من القول بحجيتها مطلقاً ، فاستدللا  
الامام عليه السلام يكون من قبيل «العلة» للحكم كما هو ظاهر ما ايضاً .



**خامسها** : السنة - وهى روايات كثيرة وردت فى مختلف ابواب الفقه ، بعضها  
يدل عليها بالعموم وبعضها بالخصوص .

منها - رواية «حفص بن غياث» : المعروف بين الفقهاء ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال  
قال له رجل اذا رأيت شيئاً في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال عليه السلام نعم ، قال  
الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له ، فعلمه لغيره ، فقال ابو عبدالله افيحل الشراء  
منه ؟ قال نعم ، قال ابو عبدالله فلعله لغيره ، فمن اين جاز لك ان تشتريه ؟ ويصير ملكاً لك  
ثم تقول بعد الملك هولي وتحلف عليه ؛ ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ؟  
ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : **لوثم يجز هذه الميقم لل المسلمين سوق** - والرواية وان كانت  
غير خالية عن ضعف في سندها ، الا انه من جبرة بعمل الاصحاب واستنادهم اليها ؛ واستفاضة  
ضمونها (فتأمل) .

وهي مشتملة على حجية اليد بابلغ بيان ؛ بل جواز الشهادة بالملكية بمقتضاه ،  
وانه كما يجوز ان يحلف الانسان على كونه مالكاً لما في يده ، مع انه غالباً مسبوق بيد  
غيره المحتملة للغضب ونحوه ، فكذلك يجوز له الشهادة على ملك غيره بمجرد استقرار  
يده عليه ، وهذا هو منتهى المقصود في المسألة .

الا ان «الشهادة» و «الحلف» هنا ليستا على الملكية الواقعية ؛ بل على الملكية الظاهرية كما هو ظاهر ، و بهذا يندفع ما قد يقال بانه يعتبر في الشهادة العلم اليقيني المستند الى اسباب حسية وليس في المقام كذلك .

و منها – مارواه يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث: «من استولى على شيء منه فهو أولى»<sup>(١)</sup> الواردة في باب حكم اختلاف الزوج والزوجة او ورثتهما فيما يزيد بهم من اثاث البيت ، دلت على ان كلام من الرجل والمرأة احق وأولى بمتاع البيت فيما استولى عليه .

والعجب من المحقق النائيني (قدس سره) حيث اسقط كلمة «منه» من الرواية وروها هكذا «من استولى على شيء فهو أولى» فصارت رواية عامة واعتمد عليها الا ثبات هذه الكلمة اعني حجية اليد مطلقا ، مع انها مختصة بباب معين كما عرفت و قد نقلها المحقق الاصفهاني في رسالته مع لفظة «منذ» ومع ذلك جعلها احسن ما في الباب وهو ايضاً عجيب .  
اللهم الا ان يقال ان الحديث وان كان واردأ في بعض مصاديق القاعدة الا ان الغاء خصوصية المورد منه قريب جداً ؛ ولا سيما بـ لاحظة ارتکاز الحكم في الذهن و مناسبة التعبير بقوله «من استولى» لعمومية الحكم بـ ملاك الاستيلاء ، فانه من قبيل الوصف الذي علق عليه الحكم وهو دال او مشعر بالعلمية .

و منها – مارواه عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث فدكان امير المؤمنين عليه السلام قال لا بكر : اتحكم فيما بخلاف حكم الله ؟ قال : لا . قال : فان كان في يد المسلمين شيء يمكنوه ادعية انا فيه من تسلّم البينة ؟ .  
قال : ايماكنت اسئل البينة على ما تدعيه على المسلمين .

١ - رواه في الوسائل في باب اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت ، من ابواب ميراث الازواج .

قال (ع) : فاذakan في يدي شيء فادعى فيه المسلمين تسلينى البينة على ما فى  
يدي ؟ ! ... الحديث . (١)

وهي ظاهرة بل صريحة في أن الوجه في عدم مطالبة البينة من ذى اليد هو كون اليد  
دليلًا على ملكيته لغيره ، قوله (ع) في الفقرة الأولى : كان في يد المسلمين شيء يملكونه ،  
ظاهره أنهم يملكونه بمقتضى ظاهر اليد فليس قوله « يملكونه » زائداً على قوله « في يد  
المسلمين » بل هو نتيجة له ، فهو شاهد آخر على دلالة اليد على الملكية .

ومنه يظهر أن حجية اليد دلالتها على الملكية كان امرأً ظاهراً مرتکزاً في اذهان  
المسلمين واهل العرف لا يقدر احد على انكاره ، فاحتج الامير (ع) به على أبي بكر ،  
واطلاق حكم الله عليه في صدر الرواية انما هو من ناحية امضاء الشارع لهذا الارتكاز؛  
وعدم ردعه عنه ؛ لأن حكم امسد الشارع المقدس .

هذا ولكن الرواية دالة على حجية يد المسلم فقط ، ساكتة عن غيرها ؟ فلا بد من  
تمكين دلالتها على المدعى بالغاء خصوصية المورد دونه .

ومنها - ما ورد في جواز اشتراء المملوك عن صاحب اليد ، وان ادعى انه حر ،  
مثل رواية حمزة بن حمران ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية تقول اني حرقة فقال  
اشترها الان تكون لها بيته ؛ ومثله غيره . (٢)

فإن الحكم بجواز اشتراطها مع ان الاصل يقتضي حريتها ليس الابمقتضى اليد للعدم  
فرض اهارة اخرى على ملكية بايعها . هذا ولكن التعذر عن موردها الى سائر الموارد  
يحتاج الى الغاء الخصوصية ، والافيهي رواية خاصة وردت في مورد خاص .

ومنها - ما رواه مسعدة بن صدقة عن ... عليه السلام: كل شيء هو لك حلال حتى تعرف  
الحرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة ، او العبد

١- رواه في الوسائل في باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد من ابواب كتاب الفتناء  
٢- ، ، ، ، ، جواز شراء الرقيق من الاسواق من ابواب بيع الحيوان

يكون عندك لعله حرق باع نفسه او خدع فيه او قهر فيه ، او امرأة تختك وهي اختك او رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى تستبين لك غير هذا ، و تقوم به البينة (١)

والوجه في دلالتها ان الحكم بالحلية في ما ذكره (ع) من المثالين الاولين لا يصح الا بظاهر اليد السابق على يده ، والا يكون اصالحة عدم الملك في مثال التوب واصالة الحرية في مثال العبد قضية بالحرمة بلاشكال ؛ فالحلية مستندة الى يد البائع في المثالين . وفي دلالة الرواية على قاعدة الحلية المعروفة وتطبيقاتها على المثالين كلام مشهور في محله ذكره العلامة الانصارى في ذيل اصالحة البرائة وتبعده فيه غيره من المحققين في تعليقاتهم عليه فراجع؛ وعلى كل حال فذاك الكلام والاشكال اجنبي عما نحن فيه.

وكيف كان دلالتها على المقصود من ناحية المثالين ، بالقرينة التي ذكرناها ، ظاهر للمنصف ، هذا وقد يقال في توجيهه دلالتها على المدعى ان قوله : « لك » في قوله « كل شيء هو لك حال » قيد للمبتدأ ، لاجزء للخبر ، فالمعني كل شيء يكون لك ويذكر ثابتة عليه فهو حال الخ ، وعليه تكون الرواية دليلا على حجية يده لنفسه عند الشك في ملكيته لما تحت يده .

وفيم من التكلف والتعسف ما لا يكاد يخفى .

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا ان العمدة في دليل حجية قاعدة اليد او لا هو ارتكاز اهل العرف وجميع العقلاط من ارباب البيانات وغيرهم ، في جميع الاعصار والامصار عليها ، مع امضاء الشارع لها ، لا بمجرد عدم الردع عنها ؛ بل بالتصريح بأمضاء هذه السيرة والارتكاز العرفي في غير مورد ترتيب آثارها عليها ، وفي التالى لزوم العسر والخرج بل اختلال نظام المعاش والمعاد ايضاً ، واما غير هذين الدليلين فهو في الحقيقة تأييد وامضاء لهما .

١ - رواه في الوسائل في الباب الرابع من ابواب ما يكتب به

## ٢ - في أنها من الامارات او الاصول العملية؟

قد وقع الكلام بينهم في ان «اليد» حجة كسائر «الامارات الشرعية والعقائدية» او أنها معتبرة كاصل عملى ؟ ثم وقع الكلام في وجه تقديمها على الاستصحاب و سائر «الاصول العملية» على القول بكونها من الاصول .

فذهب كثير من المحققين الى أنها امارة عقائدية امضاها الشارع المقدس، ولكن يظهر من صدر كلام شيخنا العالمة الانصارى الميل الى كونها اصلاً تعبدياً معتبراً لحفظ النظام واقامة الامت والوعج ، بينما يظهر من ذيله الميل الى كونها من الامارات ، نظراً الى ان اعتبارها عند العقلاة انما هو لكشفها عن الملك غالباً والغلبة انما توجب الحق المشكوك بالغالب ، فالشارع اعتبارها بهذه الملاك ايضاً .

وقال المحقق النائيني بعد ما اختار كونها امارة: «انه لا ثمرة مهمة في هذا النزاع، لقدمها على الاستصحاب مطلقاً ، امارة كانت او اصلاً عملياً .

هذا والحق ان الذي يظهر مما ذكرنا آنفاً عند بيان ادلة حجيتها ان العمدة في ملاك حجيتها أنها كاشفة عن الملك لا لغبنة اليدى المالكية على العادية كما ذكر غير واحد منهم ، لما سير عليك من الاشكال في امر هذه الغبنة ؛ بل لأن الملك مقتضى طبعها الأولى؛ فإن الملكية أول ما نشأت كانت كالامور العينية الخارجية، لا الامور الاعتبارية والشرعية، التي وعائهما الذهن وعالم الاعتبار .

فحقيقة الملكية كانت هي الغلبة والسيطرة الخارجية على شيء ، و الاختصاص الحاصل منه في عالم الخارج ؛ ومنشأ هذه السيطرة والاستيلاء كانت الحيازة التي تكون

باليدغالباً، فكل من اكتسب شيئاً من المباحث بيده كان مسلطاً عليه ، مانعاً لغيره من التصرف فيه بانواع التصرفات ، فاخذه بيده دليل على كسبه ، وسبب للوصول الى جميع اتجاهات التصرف فيه؛ وهذه هي المرحلة الاولى من مالكية الانسان للاشياء الخارجية .

ثم انتقل الامر من اخذ الانسان العين الخارجى بيده الى جعله فى محل تصل بيده اليه كل ماشاء ؛ ويمنع غيره عنه كلما قصده ، وهذه هي المرحلة الثانية لها .

وحيث ان ذلك اعني جعلها تحت يده وفي حيطة تصرفه الخارجى دائمأ كان امراً صعباً، لأن الملكية ما زالت تكثر وتزداد وتتنوع ، وكان المالك كثيراً ما يغيب عمما يملكه ولا يمكنه نقل جميعها معه اينما ذهب ، التجأوا الى امر اسهل واسع منه ، وهو جعلها فى شكل آخر اعتبارى ، لا خارجى تكوينى ، فجعلوا لها صورة قانونية تشريعية لواقعية تكوينية، ومن هنا نشأت الملكية والسلطة الاعتبارية ، المعتبر عنها باليد ، وكانت هذه هي المرحلة الاخيرة للملكية .

فكان اليدفى شكلاً الاعتبارى القانونى دليلاً على الملك كما كانت فى شكلها التكوينى الخارجى دليلاً عليه بمقتضى طبيعتها الاولية .

ومن هنا تعرف انه لا ينقاوت الحال في امر هذه الكاشفية بغلبة اليدى المالكة على غيرها ؛ مع ما في هذه الغلبة من الاشكال ، لاما ذكره المحقق الاصفهانى فقط من ان المسلمين اما هو غلبة «اليد غير العادية» (اعم من يد المالكية والوكالة والوصاية وغيرها) لا يدى المالكة .

بل لأن غلبة اليدى غير العادية على العادية ايضاً امر غير معلوم ، لا سيما في زماننا هذا ، وكثير من الاذمنة السابقة عليه ، فمن سير التاريخ وعلم احوال كثير من الملوك والخلفاء والامراء وفوضائهم في اموال الله واموال الناس وخضمهم بما لها خصم الا بل نبتة الربيع ، واقتقاء تابعيهم - وهم الاكثرون بذلك اليوم - لا يارهم ، ثم انتقال هذه الاموال ، لا سيما الضياع والعقارات ، منهم إلى من بعدهم ؛ جيلاً بعد جيل ، يعلم ان دعوى هذه الغلبة امر مشكل جداً .

وقد كان بعض سادة أساتذتنا يقول في بحثه في غير هذه المسئلة ببعض المناسبات: «ان كل ما يكون تحت ايدينا من الارض والدار وشبههما قد جرت عليهما من اول يوم احيائها ايدي اناس كثير لا يعلمهم الله : وهل يظن كون جميع الايدي الجارية على كل عين منها مالكة امينة غير عادية؟ ومن الواضح ان واحدة منها في سلسلتها الطويلة اذا كانت عاديه لم تكن تلك العين مملوكة لمالكها الفعلى واقعاً لآل، وان كانت ملكاً له ظاهراً .

واوضح من هذا كله حال اموال الناس واملاكهم في زماننا هذا ، الذي غالب عليه وعلى اهله الجور والاعتداء، يتقلب كل على غيره ويتملك امواله له يوماً بعنوان القهر والظلم ، ويوماً بعنوان بسط العدل والمساواة ، ويوماً تحت عنوان اجراء اصول الاشتراكية ، ويوماً بالربا ، ويوماً بالغش في المعاملة ويوماً بالرشاء و باشكال كثيرة اخر .

وان ایت عن جميع ذلك وقلت بغلبة ايدي الامينة على العاديه في جميع ما ذكرنا ، فافرض نفسك في صقع من الاصقاع وبلد من البلاد تكون ايدي المالكة متساوية مع ايدي الخائنة ، فهل ترى من نفسك اسقاط ايدي عن دلالتها على الملكية مطلقاً وتعامل مع جميع الاموال التي بايدي الناس هناك معاملة مجهول المالك ، وهل يساعدك العقلاء واهل العرف على ذلك ، لو قلت به ؟ !

هذا لا يكون هناك امراة لا تدور مدار الغلبة ، وان تعجب فعجب قولهم بحجية اصالة الحقيقة وتقديمها على احتمال المجاز ، ولو كان الاستعمال المجازي بالنسبة الى بعض اللفاظ اغلب من استعماله الحقيقي ، فهل ترى فرقاً بينه وبين ما نحن فيه ؟ والسرفيه ايضاً هو ان دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي انماهى بمقتضى طبعها الاولى ، وشرحه في محله .

وهكذا الحال في اصالة السلامه ، الدائرة بين العقلاء : فانها ليست من استصحاب الثابت حجيته بمقتضى اخبار لاتنقض ، بل هي حجة من باب الظن الحاصل من مقتضى طبع الانسان ، فانه يقتضي الصحة والسلامة ، ولا ينافي ذلك مساوات المرضى والساالمين احياناً .



بقي هنا امور : احدها - ان التعليل الوارد في رواية حفص بن غياث وهو لزوم اختلال السوق وانحلاله على فرض عدم حجية البلاينا في ما ذكرنا من كونها امارة وطريقاً الى الملكية ، وذلك لما عرفت من انه لامنافاة بين الملاكين و ان تكون حجيتها مستندة في المرتبة الاولى الى اقتضاء طبع اليد ، وفي الثانية الى لزوم حفظ النظام ، والمنع عن الهرج والمرج ، واى مانع من ان يكون في شيء واحد ملاكان للحجية ؟ .

ثانيهما - ان تقديم البينة على اليد ، في موارد قيامها ، ايضاً بما في امارتها ، كما ان تقديم قرينة المجاز على اصالة الحقيقة ؛ ودليل التخصيص على اصالة العموم ، و اشباهها ، لا ينافي كون هذه الامور حجة من باب الاماريات والطريقية الى الواقع ، لأن الامارات ليست متساوية الاقدام في كشف الواقع ؛ فرب امارة تكون اقوى من اخرى ، فتقدّم عليها؛ ولا شك ان البينة العادلة اقوى دلالة على الملكية من اليد ، فاليد بطبعها الاولى و ان كانت تقتضي الملكية الا انه اذا كان هناك دليل اقوى يدل على انحرافها عن طبعها و استعمالها في غير محلها ، فلا بد من الركون اليه ، وهذا نظير تقديم الاظهر على الظاهر في باب الالفاظ .

فاذن لانحتاج الى ما ذكره شيخنا العلامة الانصارى (قدس سره) من ان تقديم البينة عليها انما هو من جهة ان اليد تكون امارة على الملك عند الجهل بسببيها ، والبينة مبينة لسبب اليد؛ وبعبارة اخرى : مستند الكشف في اليد هي الغلبة ، والغلبة انما توجب الحق المشكوك بالاعم الاغلب ، اما اذا كان في مورد الشك امارة معتبرة تزيل الشك بعيداً فلابيقى مورد لللاحق (انتهى) .

وهذا البيان كما ترى راجع الى توجيه حكم البينة على اليد ، بتصرفيها في موضوعها بازالة الشك بعيداً ، وفيه من الاشكال ما لا يخفى ، لامكان معارضته بمثله: والقول بن حجية البينة انما هي عند الجهل بالملك ، واليد تزيل هذا الشك (فتأنمل) .

ثالثها – ان اليد تقدم على الاستصحاب ولو قلنا بانها من الاصول العلمية ، وان الاستصحاب حجة من باب الامارة ، والوجه فيه ما ذكره غير واحد من المحققين من انها اعتبرت في موارد الاستصحاب ، وانها اخص او كالاخص بالنسبة اليه ، لأن ما لا يجري فيه استصحاب عدم الملكية قليل جداً . فلو لم تكن معتبرة في موارد استصحاب عدم الملكية لزم الوقوع فيما فر منه ، وهو عدم بقاء السوق وبطلان الحقوق ، واحتلال امر الدنيا والدين .

### ٣ - بماذا تتحقق اليد

قد عرفت ان حقيقة اليد هي الاستيلاء والسيطرة على الشيء بحيث يمكن لصاحبها التصرف فيه كيما شاء ، والتغلب فيه كيما اراد ، فهي لا تكيف بكيفية خاصة، بل تختلف باختلاف الحالات والمقامات ؛ فربما يكون نحو من الاستيلاء محققا لليدي في مقام ولا يكون كذلك في مقام آخر ، او بالنسبة الى شيء دون آخر ؛ او حالة دون أخرى؛ والمعيار في جميع ذلك هو العرف .

فقد تتحقق اليد بكون الشيء في يد الانسان حقيقة ، كالفلوس اذا كانت في كفه .  
وآخرى تكون بالتعليق بين الانسان ، كالقميص الذى لبسه ، والحذاء فى رجله و  
المنظرة على عينه ، والفلوس فى كيسه ؛ والشيء على عنقه .  
وثانية تكون بركوب الدابة او ركوبه فى محل خاص كالسائق للسيارة ؛  
فان استقراره فى محله سبب لاستقرار يده عليهما ، دون غير من الركاب .

ورابعة باخذ زمامه كما يأخذ المكارى زمام الناقة وامثالها ، او المشى فى  
جانبه كما يمشى هو ايضاً على جانب القافلة على الوضع الخاص لوكان .  
وخامسة بالسكن فيه كسكن الانسان فى الدار وفي الدكان وشبهه .  
وسادسة بكون مفتاحه بيده ؛ وان لم يكن ساكناً فيه كما فى الدور والخانات  
والدكاكين وغيرها اذا كانت غير مسكنة .

و سادسة بالعمل فيها بال المباشرة او التسبيب كما فى عمل الفلاحين فى الاراضى  
الزراعية بالزراعة والمحاصد وغيرها ، اذا لم يكن سبب آخر هناك تحقق سيطرتهم واستيلائهم  
عليها ؛ الى غير ذلك من الاجراء والاشكال التى يطلع عليها من سبب موارد الملك بين  
العقلاء والعرف .

وغير خفي ان التصرف بنحو خاص في بعض الموارد كما في الدارمتحقق للسلطة والاستيلاء لانه شرط زائد عليها ، فما قد يتورطون من انه يعتبر في تحقق اليد التصرف بنوع خاص في جميع مواردها او في بعضها مضافاً الى السلطة والاستيلاء ، توهم فاسد لا دليل عليه اصلاً .

بل جميع ما ذكرنا من الادلة السابقة ولا سيما سيرة العلاء واهل العرف دليل على نفي هذا الشرط ، وكفاية حصول الاستيلاء على الشيء بنحو يمكنه التصرف فيه كيما شاء، وان لم يتصرف فيه اصلاً ، واما كون التصرف في بعض مواردها ومصاديقها محققاً لهذا المعنى في الخارج فهو امر آخر وراء اعتبار «التصرف» كامر زائد على «الاستيلاء» ثم انه قد يتعارض اتجاه اليد بالنسبة الى اشخاص مسيطر بين على شيء واحد باتجاه مختلفة، كما اذا تعارض دعوى راكب الدابة والأخذ بزمامها ، وكل يدعى كونه مالكا ، او تعارض دعوى المشترى وصاحب الدكان في متاع يكون بيد المشترى في دكان غيره فالمشترى يدعى انها ملكه اشتراها من غيره ، وصاحب الدكان يدعى انها من امتنته وهذا في الدكان فلا يبعد ان يقال يكون كل منها ذات اليد عليه احد هما من جهة كونه بيده حقيقة والاخر من جهة كونه في حيطة سلطانه واستيلائه؛ وهذا ناش من تنوع اليد باختلاف المقامات وقد يكون بعض هذه الايام اقوى من بعض وقد تكون متساوية بين فتتعارض ولحل هذه الدعاوى مقام آخر.

## ٤ - هل اليد حجة في ما لا يمك الإبتساعُ خاص

العين التي تستقر عليها اليدلا تخلو من انحاء ثلاثة .

احد ها - ما يعلم بانها قبلة للنقل و الانتقال ، و لكن يشك في تحقق سببه بالنسبة الى من في يده .

ثانيةها - ما يشك في كونها طلقا او غير طلق .

ثالثتها - ما يعلم بانها لم تكن طلقا و قبلة النقل و الانتقال الا بمجوز خاص ؛ كالعين الموقوفة التي لا يجوز بيعها ولا شرائها الا اذا طرع عليها الخراب او خلف شديد بين اربابها ( على المشهور ) .

لما شكل في حجية اليد في القسم الاول ، المعلوم قبليتها لذلك ، لانه القدر المتيقن منها ، وكذا القسم الثاني لشمول اطلاقات الادلة و بناء العقلاه و الاجماعات له ، بل الغالب في موارد اليد هو هذا القسم ظاهراً و اخراجه عن تحت القاعدة يوجب الهرج والمرج و اختلال النظام ، ولا يبقى معه للمسلمين سوق ؟ مع انه لاختلاف في شيء من ذلك واما القسم الثالث فهو الذي وقع الخلاف فيه بين المحققين ومن قارب عصرنا ، فاختار بعض عموم الحجية لها ، و اختار عدمه آخرون .

فمن ذهب إلى الاول المحقق الاصفهاني في رسالته المعمولة في المسئلة : و من ذهب إلى الثاني المحقق النائيني في رسالته . وهو الأقوى .

وعليه لو شوه هذا العين الموقوفة في يد واحد بعنوان الملك و احتمل في حقه اشتراكه لطريق الخراب عليها او خلف شديد بين اربابها ، لم يجز الاعتماد على مجرد يده في اثبات ذلك ، بل كانت اسالة الفساد هنا محكمة .

وذلك لقصور ادلة حجيتها عن شمول عيشه ، فان عمدتها كما عرفت هي بناء العقلاه والسيره المستمرة الدائرة بينهم ، والاخبار و الاجماعات الدالة على امعناء هذه السيرة من ناحية

الشارع المقدس، ولا يشمله شيء منها فان العقلاة من اهل العرف يقفون عن معاملة الملك مع عين موقوفة استولى عليها شخص او اشخاص بعنوان المالكية، بمجرد احتمال وجود مسوغ في بيعها؛ بل يلزمون انفسهم على البحث والتحقيق عن ذاك المسوغ ، ويظهر ذلك بادنى مراجعتهم.

واما الاطلاقات الواردة في الشرع ، مضافاً الى انها ناظرة الى اعضاء هذا البناء ، بنفسها منصرفة عن مثله ، لااقل من الشك وهو كاف في اجراء اصالة الفساد .

والسرفي جميع ذلك ما عرفت من ان دلالة اليد على الملكية شيء يقتضيها طبعها الاولى وظاهر حال اليد؛ والمفروض ان هذا الطبع قد انقلب في موارد الاعيان الموقوفة وشبهاها ، لأن طبيعة الوقف تقتضي ان تكون محبوسة ترك في ايدي اهلها ، لتابعه ولاتورث ، فجواز النقل والانتقال انما هوامر عارض لها ، مخصوص بصورة الضرورة والاضطرار لغير .  
ومن المعلوم ان اثبات ذلك الامر العارض يحتاج الى دليل خاص ومجرد اليد لا تكفي لاثباته كما عرفت .

وما قد يقال من ان اليد من الامارات ، وهي تثبت اسبابها ولو اذتها ، فهي تثبت ان محلها كانت قابلة للملكية ، ممنوع جداً فان ذلك ، لقولنا به ، انما هو في موارد يشملها دليل حجيتها ، وقد عرفت قصورها ، واثبات توسيع دليلها بذلك يوجب الدور الواضح .

هذا كله فيما يعلم كونه وقفا ، واما في موارد الشك فالحق - كم اعرفت - حجية اليد فيها فان الاعيان الخارجية بطبعها الاولى قابلة للنقل والانتقال ، واما جنسها او يقاها فهو امر عارض لها يحتاج اثباته الى دليل ، ولكن هذا الامر العارض اذا عرض في محل فصار من الاعيان الموقوفة كان عدم الانتقال كالطبيعة الثانية له ، فلا يتعدى عنده الابد دليل .  
واذ عرفت ذلك فلنرجع الى دليل المخالف والجواب عنه :

قال المحقق الاصفهانى في رسالة المعمولة في قاعدة اليد بعد اختيار عموم دليل

الحجية للمقام ما حاصله :

«ان ملاك الحجية وهى غلبة الايدي المالكية فى مقابل غيرها (على مختاره) محفوظ فى المقام ، وغلبة بقاء الاعيان الموقوفة على حالها ، لندرة تحقق المسوغ؛ وان كانت ثابتة لاتذكر؛ ولكنها انماهى فى اليدالى ثبتت على الوقف حدوثاً اذا شرك فى بقائها على حالها او انقلابها يدى الملك ، واما فى مورد البحث المفروض انقطاع اليد السابقة على الوقف فيها وحدوث يد اخرى يشك فى انها على الملك او الوقف ، فلامجال لتوهم بقاء اليد على حالها ، فان غلبة كون الايدي المالكية شاملة له ولا وجہ للعدول عنها ، وان قد ثبتت ملاك طریقة اليد هنا فالوجہ لمنع شمول الاطلاقات له ، ولیست الخدشة فيه الا كالخدشة فى سائر المقامات» .

ثم قال: «بل يمكن ان يقال بناءً على كون اليد اصلاً ان اليد تتکفل لاثبات اصل الملكية ، وحيث انها عن سبب مشكوك الحال من حيث استجمامه لشرط التأثير وهو المسوغ لبيع الوقف فاصالة الصحة في السبب الواقع بين مستوى الوقف وذى اليد تقتضى بصححة السبب كما بنينا عليه في اصالۃ الصحة ، فانها مقدمة على الاصول الموضوعية الجارية في موردها ، ومنها اصالۃ عدم المسوغ» انتهى ملخصاً .

اقول - فيه اولاً ما عرفت سابقاً من ان ملاك حجية اليد ليس غلبة الايدي المالكية ، بل الملاك فيها ظهور حال اليد وهو مقتضى طبعها الاولى ، ونظيره في ذلك حجية اصالۃ الحقيقة ، فانها ليست من باب غلبة الحقيقة على المجاز بل هي حجة - ولو كانت المجازات أكثر - وقد مر توضيجه بما اழم بدعليه .

وثانياً - ان هذه الغلبة قد انقلبت في الاعيان الموقوفة فان الغالب في الايدي الجارية عليها حدوثاً او بقاءاً باى نحو كانت هو عدم المالكية ، والفرق بين اليد السابقة والحادية لا وجہ له ؛ فان جميعها تجري على العين الموقوفة ، وللحاظ الغلبة انما هو في المجموع من حيث المجموع فانها تشتهر في جريانها على العين الموقوفة .

وثالثاً - ماذكره من تتميم الاستدلال بها ، بناءً على كونها من الاصول العملية ، باصالۃ الصحة في البيع الواقع من مستوى الوقف وذى اليد ، ممنوع ؛ لما شرنا اليه في - المجلد الاول من هذا الكتاب في باب قاعدة الصحة من عدم جريانها في امثال المقام فراجع .

## ٥ - هل اليد حجة ولو حدثت لا بعنوان الملك؟

لاشكال في حجية اليد ودلائلها على الملك اذا كانت من اول امر هامشوكه .  
كما انه لاشكال في حجيتها اذا كانت مسبوقة بالملك ولكن شك في خروجها  
عنه بقاءاً .

اما اذا كانت اليد حادثة لا بعنوان الملك ، كما اذا كانت يداجارة او عاربة او عدوان  
ثم شك في انقلابها ملكاً ؛ ففيه كلام بين الاعلام ، والذى اختاره غير واحد من المحققين  
هو عدم الحجية ، وغاية ما يقال في وجه امران :

**الاول** - ان ملاك حجيتها وهو الغلة والكافحة النوعية منتف هنا ، فانها  
تختص بما اذالم يعلم حدوثها على غير الملك ؛ واما اذا حدثت على غير الملك فلاتكون لها  
هذه الكافية ، بل الغالب في هذه الموارد بقائها على عنوانها الذى كانت عليه ، من الاجارة  
وغيرها ، فمع هذه الغلة الطاربة يزول الحكم السابق ؛ ومنه يعلم انصراف الاطلاقات  
عنه ايضاً . والشاهد على هذا جريان سيرة العقلاء على اخذ السجلات من المستأجرين و  
غيرهم بقبول الاجارة وغيرها ، وليس ذلك الا لاجل اسقاط امارية اليد عن الدلالة على  
الملكية حتى يكون المستأجر محتاجاً الى اقامة الدليل ان ادعى ذلك .

**الثانى** - انها انماتكون امارة بما انها مشكوكه الحال ؛ ولكن استصحاب الحالة  
السابقة في المقام يخرجها عن كونها مشكوكه بحكم الشارع المقدس ، ويبدل على عدم  
كونها يد ملك ؛ فلاتكون امارة .

وبعبارة اخرى: اليد انماتكون امارة مع انفاظ موضوعها ، وهو كونه مشكوك  
الحال ، ومع جريان الاستصحاب ينتفي موضوعها ، و(ح) لا يبقى مجال للاشكال بانه كيف  
يقدم الاستصحاب وهو من الاصول العملية ، على اليد وهي من الامارات ؟ ، فان تقدم

الامارة على الاصل انما هو فيما اذا كانا جاريين في مورد واحد ، اما اذا كان الاصل جارياً في موضوع الامارة ومن قبيله فلا اشكال في تقديمها عليها .

**اقول -** هذاغير ما يمكن ان يقال في وجه عدم حجية اليد هنا ولتكن فيه :

**اولا -** ان ما ذكر من بناء العقلاء مسلم اذا كان العين مورداً للتشاحن والتنازع ،  
بان ادعى المالك الاصلي انه مالكتها فعلاً ، وادعى المستاجر او المستعير انتقالها اليه ببيع  
او نحوه وان يده فعلاً يد ملك ، فان الاعتماد على يده في قبال المالك الاولى هنا غير معلوم ،  
بل يطالبونه بالدليل على كون يده فعلاً يد ملك بعد ما كانت غيره ، وما ذكر من جریان سيرة  
العقلاء على اخذ السجلات من المستاجر بن وغيرهم ايضاً ناظر الى هذه الصورة .

واما لولم يكن هناك منازعة وتشاحن ؛ بان رأينا المستاجر السابق مستولياً على العين  
استيلاء المالك على ملكه ، يتصرف فيها كيما شاء ؛ بيعه او يهبها ، فعدم الاعتماد  
على يده غير معلوم ، كيف وليس حاله اسوة مما اذا شاهدنا عيناً في يد واحد ثم شاهدناها في يد  
آخر يعمل فيها اعمال المالك في ملكه ، فانه لا ينبغي الشك في الاعتماد ، على يده ، كيف  
والغالب في اليدى سبقها يد الغير قطعاً ؟ اما تفصيلاً او اجمالاً ، فهل يمكن القول بان  
سبق يد المستاجر مثلاً اسوع حالاً من سبق يد الغير ؟!

نعم لو كان المدعى للملكيّة متهمًا في دعواه امكن الاشكال في الاعتماد على مجرد يده ،  
ولكنه لا يختص بهذا المقام بل يجري في جميع موارد التهمة كما مر نظيره في باب اصالة  
الصحة وسيجيئ في مورد قاعدة اليد ايا كان حجيتها في اليدى المتهمة ، بما سيذكر لها  
من المعنى ، غير معلومة .

ولايتوهم ان تكون العقلاء على اليد فيما ذكرنا انما هو من بباب اصالة الصحة في  
الافعال الصادرة عن الغير ، فان ما ذكرنا ثابت ولو لم يكن هناك فعل يحمل على المحجة  
فتدبر .

**وثانياً -** ان ما ذكر من جواز التمسك باستصحاب الحالة السابقة وانه رافع لموضوع  
اليد ؛ من نوع اشد المぬع ، لأن الاستصحاب لا يرفع الشك عن حال اليد ؛ والمفروض ان

ظاهر اليد اولا وبالذات هو اليد المالكة ، وهذا الظهور من قبيل الامارات فكيف يمكن صرف النظر عنه بمجرد استصحابه بقاء اليدين على وضعها السابق ، والانصاف ان مثل هذا عن المحقق النائيني (قدس سره) عجيب .

هذا ولكن لا يبعد تخصيص ما ذكر نامن جواز الاعتماد على اليد هنا بما اذالم يكن مسبوقاً بيد العداون ، فانها من الايدي المتهمة التي لا يمكن الركون اليها ، وان ادعى صاحبها انقلابها الى يد الملك كما اشرنا اليه آنفا وسيجيئ عزيز توضيح له عن قریب ان شاء الله .

## ٦ - هل اليد تعم المنافع والاعيان؟

لاشكال في تعلق اليد بالاعيان، ودلائلها على الملكية لها ، إنما الكلام في تعلقها بالمنافع ، المحكى عن الفاضل المحقق النراقي قوله اختصاصها بالاعيان و عدم تعلقها بالمنافع، واختار غير واحد من اكابر المتأخرین امكان تعلقها بالمنافع ايضاً .  
ومحل النزاع الذى يترتب عليه الثمرة ماذا تعلق اليد بها استقلالاً لا ينبع للعين ، بحيث تكون المنافع - مع قطع النظر عن العين - تحت اليد ، او اذا كانت بعما للعين ولكن كان هناك دليل على عدم مالکية العين ، فظهور الثمرة في دلالة الاستيلاء التبعي للمنافع على ملكيتها و عدمها .

ففي هاتين الصورتين يتصور الثمرة العملية لهذا النزاع .

واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان تعلق اليد بالمنافع مستقلاماً من غير معقول وان مال اليه او اختياره بعض المحققين كما حكى ، لعدم امكان الاستيلاء الخارجي عليها ؛ من غير طريق الاستيلاء على نفس الاعيان ، فانها في نفسها من الامور العرضية ، ولا استقلال لها في الوجود ، فلا استقلال لها في وقوعها تحت اليد ، وكيف يستولى عليها استقلالاً مع انها في ذاتها مملاً يوجد مستقل؟ .

وما يحكى من التمثيل لها بالمزارع الموقوفة التي تكون بآيد الم tolins ، فتصرفاً منافعها في حق الموقوف عليهم وتعطى ثمارتها بآيديهم ، فلهما اليد على منافعها دون اعيانها ، واضح الفساد - كما افاده المحقق الاصفهاني (قدس سره) في رسالته - فان مثل هذه المنافع من الاعيان خارجة على محل الكلام . والكلام في المنافع المقابلة للعين .

وكذلك ما قد يقال بامكان تصويرها في الاستيلاء على حق الاختصاص بمكان من المسجد و نحوه من المدارس والخانات الموقوفة ، ففي هذه الموارد لا تكون المسجد وغيره تحت اليد ، بل الذي يكون تحتها هو نفس حق الاختصاص .

وفساد هذا ايضاً يبين، فإن حق الاختصاص ليس من المنافع ولا يقع تحت اليد ، بل هو امر اعتباري نظير الملكية ومرتبة نازلة من السلطة على العين، فهو من آثار اليد على العين بنحو خاص ، لامتعلقاً لها واقعاً تحتها ، والحاصل ان الاستيلاء في هذه المقامات انما هو على نفس المسجد والمدرسة والخان و شبهاً ولكن بنحو يكون مؤثراً في وجود نوع خاص من الحق وكاشفاً عنه ، لا الملكية، لعدم قابلية المورد .

والآن صاف أن عدم امكان تعلق اليد بالمنافع مستقلاً او ضع من ان يحتاج الى أكثر من هذا البيان .

فيبقى الكلام في امكان وقوعها تحت اليد تتبع الاعيان حقيقة ، بان تكون اليد على العين من قبيل الواسطة في الثبوت ، لامن قبيل الواسطة في العروض، حتى يكون من باب المجاز والمسامحة ؛ ثم بعد امكان ذلك ثبوتاً يقع الكلام في قيام الادلة عليه ودلالتها على حجية مثل هذا اليد اثباتاً .

وتنقيحه يحتاج الى توضيح حقيقة المنفعة المقابلة للعين ، فقد يتورط انه نفس صرف الشيء ، في الطرق المقصودة التي لها اثر في شأن من شؤون الحياة ، وبناء عليه من الامور التدريجية توجد شيئاً فشيئاً ولا تقع تحت اليد الا باستيفاؤها ، واستيفاؤها مساواة لادامها ، فما لم تستوف لم تقع تحت اليد واذا استوفيت انعدمت ، فلا فائدة ولا اثر في البحث عن وقوعها تحت اليد تبعاً .

هذا ولكن توهم فاسد لأن ذلك هو «الانتفاع» وهو قائم بأمررين : العين ؛ ومن يستوفي منها ، وما المنفعة التي هي مقابلة للعين ، قائمة بالعين فقط ، استوفيت املا ، ويقع عليها المعاوضة في باب الاجارة و امثالها هي نفس قابلية العين لصرفها في مصارف خاصة ، فإن هذا هو الذي يمكن تملیکها في باب الاجارة و يمكن قبضها و اقراضها ولو ببيع العين .

ومن الواضح ان هذا المعنى من المنفعة من الامور القارة الثابتة خارجاً استوفيت

اما ؛ وبناء عليه تقع تحت اليد ولو بطبع العين ، فالاستيلاء على الشيء يمكن ان يكون استيلاءً على منافعه حقيقة وبالذات، على نحو الواسطة في التثبت لامجازاً أو بالعرض على نحو الواسطة في المروض .

واذقد فرغنا عن تصوير ذلك ثبوت الحق وانه لامانع من شمول ادلةحجية اليدها، لما قد عرفت من ان عمدها بناء العقلاء ؛ ومن الواضح ان ملاكه عندهم اعم من العين ومنافعها .  
(فح) تظهر الثمرة فيما اذا علم من الخارج ان استيلاء الشخص الفلانى على عين خاص ليس استيلاءً مالكيّاً فتسقط يده عن الدلالة على الملك ، ولكن تبقى يده على المنافع دليلاً على ملكه لها .

هذا ولكن يمكن ان يقال : بان استقرار اليدي على عين له انحاء مختلفة ؛  
فقد يكون الاستيلاء عليها استيلاء ملك ، وقد يكون استيلاء اجرة ، وقد يكون استيلاء عارية ، او استيلاء تولية كما في الاوقاف ، الى غير ذلك .

فاليد في جميع ذلك تعلقت بنفس العين لغير ، ولكنها ذات انحاء مختلفة ، و  
واليد اولاً وبالذات لولاقرينة على خلافها دليل على الملك فاذما سقطت عن الدلالة عليه  
بقرينة خارجية في مورد خاص لامانع من دلالتها على انها بنحو آخر من انحاء اليد  
الامينة وانها ليست بيد عدوان .

ففي مورد البحث اذا سقطت اليدين الحجية على الملك يبقى ظهورها في دلالتها  
على انها استيلاء اجرة او نحوها فما يقتضي «ملك المنافع» محفوظة .

ثم انه لو قامت قرينة خاصة على انها ليست كذلك ايضاً يبقى ظهورها في دلالتها  
على انها استيلاء يقتضي «ملك الانتفاع» محفوظة .

والحاصل ان المستند في جميع ذلك هو ظهور اليدي المتعلقة بالعين وحجيتها،  
لا حجية اليدي المتعلقة بالمنافع ، فاذن لا حاجة الى اثبات امكان تعلق اليدي بالمنافع  
لاستقلالاً ولا تبعاً للعين ولا يبقى للنزاع هنا ثمرة عملية والله العالم.

## ٢ - هل تجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد ؟

قد وقع الخلاف بينهم في كتاب الشهادات في جواز الشهادة على الملكية بمشاهدة اليديو لولم توجب علما ، بعد الانفاق على كفايتها في الدلاله على الملك – و ذلك من جهة اعتبار العلم اليقيني الحسى في موضوع الشهادة ، بمقتضى ماورد في محله من عدم جوازها الا ان يراه مثل الشمس كما روى عن النبي (ص) ، او يعرف كما يعرف الكف كما روى عن الصادق (عليه السلام ) الى غير ذلك و من المعلوم ان اليد بمجردها لا توجب علما .

هذا ولكن المشهور ، جواز ذلك، بل قد يدعى الاجماع عليه كما حكاه في الجواهر ، واولى منه ما اذا انضم الى اليد التصرفات الحاكية عن الملك ؛ كالتصرف بالبناء والهدم والاجارة وغير ذلك مع عدم وجود منازع ، فان الحكم بكفايتها ، بل كفاية نفس هذه التصرفات في جواز الشهادة بالملك ، اشهر .

واولى منهما ما اذا انضم اليهما الاستفاضة (اي استفاضة استناد الملك الى المتصرف الذي يده المال) فقد وقع في جملة من عبارات القوم الاجماع على جواز الشهادة بالملك مع اجتماع «الثلاثة» وانه اقصى الممكن في الشهادة عليه .

والبحث هنا يكون من ناحيتين : من ناحية الادلة العامة الكلية ، ومن ناحية الادلة الخاصة الواردة في خصوص محل البحث .

اما الاول فحاصله انه هل يمكن الحكم بقيام الامارات – ومنها اليد وشبهها – مقام العلم المأْخوذ في الموضوع بمجرد اعتبارها ام لا ؟  
والانصاف عدم كفاية نفس ادلة حجيتها في ذلك ، لامن جهة لزوم اجتماع للحاظين واستحالته اذا كانت ادلة الحججية ناظرة الى تنزيل مؤدى الامارة منزلة الواقع ، وتنزيل نفسها منزلة العلم .

لما ذكرنا في محله من عدم استحالة ذلك أصلاً .

بل من جهة ظهور أدتها في تنزيل المؤدى فقط وانصراف اطلاقاتها اليه و عدم النظر الى تنزيل نفسها منزلة العلم .

وما يقال من الفرق بين العلم المأخذون في الموضوع على نحو الصفتية، والمأخذون فيه على وجه الطريقة ؛ بجواز ذلك في الثاني دون الاول ، كما قد يستظهر من عبارات شيخنا العلامة الانصارى في باب القطع من الرسائل (وان حكى عنه في بعض تحقيقاته فيما كتبه في القضاء عدم جواز ذلك من دون تفصيل) فهو مملاً محصل لمولا دليل على هذه التفرقة بل يرد عليه :

**اولا** - ان اخذ العلم في الموضوع على نحو الصفتية مجرد فرض لا يظن وقوعه في شيء من الادلة الشرعية ، فان النظر الى العلم دائمًا تكون من ناحية ارائه للواقع ، ولا ينظر اليه بما هو صفة من صفات صاحبه .

و بعبارة اخرى انما يوخذ العلم في الموضوع بملك انه نور لغيره (وكونه نوراً لصاحبها مستند الى ذلك) فكلما اخذ في الموضوع كان بهذا الملك ، وان كان فرض اخذه بما هي صفة خاصة لصاحبها غير مستحيل ولكنكم اعرفت مجرد فرض .

**وثانيا** - ان اخذه في الموضوع على نحو الطريقة دليل على ان هذه المرتبة من ارائه الواقع يقوم بها الملك ولذا لا يكتفى بما دونه من المراتب من الظن وغيره حتى الظن القوى الا ان يبلغ حد الاطمئنان الذي يسمى علماعرفاً .

نعم لو قام دليل على اعتبار شيء من الظنون و تنزيله منزلة العلم من جهة الآثار المترتبة على نفس العلم والظن ، كان حاكماً على تلك الادلة الدالة على اخذ العلم في موضوع حكم ، ولما كانت ادلة حجية الظنون ظاهرة في تنزيل نفس المؤدى فقط لم يجز الركون اليه في ذلك .

وقد يقال : ان كثرة اطلاق العلم والمعرفة على الامارات الظنية سندًا ودلالة ؟

دليل على أنها منزل منزلة «العلم» عند الشارع المقدس، مثل ماورد في مقبولة عمر بن حنظلة: من روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا الحرج قوله تعالى :

«فاسئلوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون» (يعني حتى تعلموا) مع ان مجرد الرجوع إلى أهل العلم لا يفيد بما هو إلا الظن ، إلى غير ذلك مما يقف عليه المتبوع .

وفيه أيضاً : ان اطلاق العلم والمعرفة في هذه الآيات او الروايات على الظن غير معلوم ، والحقيقة في بعض الموارد لعله من باب كشف الملاك والغاء الخصوصية عرفاً .

هذا مضافاً إلى انه لو سلم ذلك في غير المقام ففي المقام من نوع ، لعدم مقاومته هذا الظهور الضعيف لمثل قوله عليه السلام حتى تعرفها كما تعرف كفك قوله (ص) هل ترى الشمس ؟ على مثلها فأشهد اودع ! فتأمل .

وقد يقال في تصحیح قیام الامارات فيما نحن فيه مقام العلم : بان الملكية ليست من الموضوعات الواقعية بل هو امر انتزاعي من جواز جميع التصرفات (كما اختاره شيخنا العلامة الانصاری قوله) اوامر اعتباري عقلائي كما اختاره بعض آخر ؛ وعلى اي حال يحصل العلم الوجданی بها بمجرد «اليد» ، لأن الاحکام التي تنزع منها الملكية حاصلة بسبب اليد ، كما ان الاعتبار الشرعي او العقلائي حاصل بمجردتها ، فبذلك تتحقق واقع الملكية فانها ليست الا هذه الامور وقد تحققت .

وهذا القول ايضاً من نوع ، وذلك لأن الملكية سواء جعلناها من الامور الانتزاعية او الاعتبارية ، لها واقع وظاهر ، فإذا كانت اسبابها الواقعية موجودة فالملك ملك واقعي والا كان ظاهرياً فعلياً ، نظير سائر الاحکام الظاهرة ، ومن الواضح ان ظاهر ادلة الشهادة اعتبار العلم الوجدانی بالواقع ، لا بمجرد الحكم الظاهري ؛ فالعلم الوجدانی بالملكية الظاهرة بحكم اليد او البينة وسائل الامارات غير كافية فيها .

فتعمل من جميع ما ذكرنا عدم امكان تصحیح جواز الركون على اليدي الشهادة على الملك بمقتضى الادلة العامة .



واما الاadle الخاصة فعمدتها رواية حفص بن غياث السابقة عن ابي عبدالله عليه السلام  
 قال : اذا رأيت شيئاً في يدي رجل ايجوز لي ان اشهدانه له ؟ قال نعم ، قال الرجل :  
 انه في يديه ولا اشهدانه له ، فلعله لغيره؛ فقال ابو عبدالله عليه السلام : فيحل الشراء منه ؟ قال  
 نعم ، قال ابو عبدالله (ع) فلعله لغيره ؛ من اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول  
 بذلك الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ؟  
 ثم قال الصادق عليه السلام : لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق .

وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السندا الان الشهرة والاجماعات المنقولة جابرة  
 لها كما عرفت ؛ لأن الظاهر ان مستند المشهور في هذا الفتوى هو هذه .

واما المصحح المروى عن على بن ابراهيم في تفسيره في حديث فدك : «ان امير المؤمنين  
 (ع) قال لا بى بكر تحكم فيما يخالف حكم الله تعالى في المسلمين ؟ قال لا . قال فان كان  
 في يد المسلمين شيء يملكونه ادعية انا فيه، من تستئذ البينة ؟ قال ايها استئذ البينة على  
 ما ادعية على المسلمين . قال : فإذا كان في يد شيء فادع فيه المسلمين تستئذني البينة  
 على ما في يد و قدملكته في حياة رسول الله (ص) وبعده، ولم تستئذ المؤمنين البينة على  
 ما ادعوه على كما سئلتني البينة على ما ادعنته عليهم ؟ (الحديث) فهو اجنبي عن المقصود  
 لانه دليل على حجية «اليد» ، وعدم حاجة صاحبه الى البينة وكونه منكراً في مقام  
 الدعوى ، ومخالفه مدعياً ، واما جواز الشهادة على الملك بمجردها فليس فيه منه  
 عين ولا اثر .

وكذلك الروايات الواردة في حكم تعارض البيانات وتقديم بينة ذى اليد او  
 تقديم بينة الخارج على غيرها اجنبيه عما نحن بصدده .

فاذن يكون العمدة في هذا الفتوى ما عرفت من رواية حفص .  
 هذا وقد قام بعض من خالف المشهور ، او توقف في المسئلة بنقد الرواية والايراج

عليها عقلاً ، وتضعيفها سندًا ، وصرف فتاوى المشهور عنها ، منهم الشيخ الأجل صاحب الجوادر (قدس سره) فقد بالغ فيه حتى جعل هذا الحكم غير قابل لمجيء الخبر به عقلاً لرجوعه إلى جواز التدليس والكذب في إخدا موال الناس ! .

هذا ونحن بعون الله ، نبدء بتفسير الرواية وكشف مغزاها أولاً : ثم نرجع إلى ما أورده صاحب الجوادر وغيره وما يمكن أن يقال في دفعها انتصاراً للمذهب المشهور ثانياً .

اما الأول فحاصله أنه <sup>لعل</sup> استدل بجواز شراء مافي اليد على جواز الشهادة تملك مافي اليد لصاحبها ، وهذا الاستدلال عند بادي النظر مما لا يمكن المساعدة عليه لوضوح الفرق بين المسئلين ، فإن جواز الشهادة ليس من آثار الملكية ، بل من آثار نفس العلم بها ؛ ومن المعلوم أن اليد بمجردتها لاتعطي علماً فكيف يجوز حمل احدهما على الآخر ؟ ولكن التأمل الصادق يشهد بأنه <sup>لعل</sup> لم يستدل بمجرد جواز الشراء بل استدل بجوازه مع ترتيب آثار الملك عليه ، حتى في مقام الدعوى يدعى أنه ملكه ويحلف على الملكية في مقابل خصميه ، واي فرق بين بينة المدعى وحلف المنكر ؟ فكمان الشهادة على الملكية من آثار العلم كذلك الحلف عليها يكون من آثاره ، فلو لم يجز أحدهما لم يجز الآخر ، ولنعم ما قال <sup>لعل</sup> في هذا المعنى : «من اين جاز لك ان تشربه ويسير ملكك لك ثم تقول بعد ذلك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك؟» .


ولو قيل انه لا يجوز للملك اذا كان الحال هذا : الحلف على نفس الملك بل عليه ان يحلف على السبب وهو شرائه من ذي اليد المحكوم ظاهراً بالملك فلا يجوز الاستدلال بالحلف ، على جواز الشهادة .

قلنا الظاهران هذا هو الذي اجاب عنه <sup>لعل</sup> في ذيل كلامه بقوله : لو لم يجز هذا مقام للمسلمين سوق ، و حاصله - و الله و رسوله و أوليائه اعلم - انه لو لم يجز الاعتماد على اليد في اثبات الملكية والحلف عليه الم يقم للمسلمين سوق فان الغالب في الاملاك كونها مسبوقة بيد الغير فغاية ما يمكن الحلف عليه هو الحلف على وقوع السبب مثل

البيع ، ومن المعلوم ان مجرد وقوع البيع على ما يدى الغير لا يوجب علماً بانتقال المال اليه قطعاً بعد عدم العلم يكون البائع نفسه مالكاً وعدم دليل عليه الا الياد التي لانفيده علماً . فالشهادة والاحلف على الملك الواقع القطعي غير ممكن الا في موارد شاذة ، فلو قلنا بحصرهما على خصوص هذه الموارد ما قام للمسلمين سوق ، وامكن ادعاء كل احد على غيره ولم يمكن له اثبات حقه لامن طريق اقامة البينة ولا من طريق الحلف (كل في مورده) ومقتضى ذلك اختلال النظام وعدم قيام السوق على اساسه . ففي الحقيقة الشهادة والاحلف لا تكونان الا على الملك الظاهري القطعي الثابت بمقتضى اليad ولا يعتبر هنا ازيد من ذلك .

ومن الواضح انه لا يلزم الكذب والتديس وابطال الحقوق من الشهادة على الملك بمجرد اليدهما ، بعد قيام هذه القرينة العامة الظاهرة عليها افادت برجيداً . فهذا الحديث الشريف اللائحة منه آثار الصدق دليل على المطلوب مع برهان عقله مبين اوردہ الامام عليه السلام في خلاله .

ولعله الى ذلك يشير ما عن كاشف اللثام من «تشبيه الشهادة بمقتضى الطرق الشرعية بالشهادة على الاسباب الشرعية فانها ايضاً محتملة للفساد كما يحتمل الطرق التخلف» وان استغره في الجواهر او رد عليه بالفرق بينهما ، ولكن يندفع الاشكال عنه بما شرنا اليه في تفسير «الحديث» ، فكانه (قدس سره) في هذا الاستدلال اقتبس من نوره ، واقتفي اثره ، فاوردہ منازل الصدق والحق .



واذ قد عرفت ذلك تعرف ان جميع ما اورد على هذا الحكم من الایرادات كلها باطلة للذب وهي امور :

منها : ما افاده المحقق (قدس سره) في الشريعة من ان الياد لا وجبت الملك (واقعاً) لم تسمع دعوى من يقول : الدار التي في يدها لي ، كما لا تسمع لو قال ملك هذالى » انتهى .

وفيه ان جواز الشهادة بالملك بمجرد اليد لا يلزم كون الملك في مورد ملكاً واقعياً كما عرفت ، فقول المدعى : « الدار التي في يدها الى » صحيح مسموع اذا امكنته اثباته بموازين شرعية ، ترجح على اليد ، فلاتناقض في دعواه ، بخلاف قوله « ملك هذا الى » فإنه تناقض ظاهر .

ومنها : ان مراد حاكى الاجماع في المسألة هو الاجماع على دلالة اليد على الملكية لا الاجماع على جواز الشهادة بمجردتها ، ومن المعلوم عدم كفايتها في المسألة ، بل اذا امكن حمل الشهرة الجابرة لها عليه ايضاً كان من حسن الظن المأمور به ضرورة ان المعنى المزبور ( اي الاكتفاء باليدي الشهادة على الملك ) غير قابل لمجيء الرواية به لرجوعه الى جواز التدليس والكذب في اخذ اموال الناس ، اذ قد ذكر في محله ان بينة الملك تقدم على بينة التصرف او اليد ؛ لأن الاولى بمنزلة النص والثانية بمنزلة الظاهر فلا يعارض النص ، ولو فرض فيما نحن فيه ان للشخص بينة الملك وللآخر بينة التصرف او اليد جاز لبينة الآخر ان تشهد بالملك و المفترض انه لا علم لها الا بالتصريح او اليد فتسقط بينة الاول ، وهو تدليس محض وكذب واضح ، و تطرق لأخذ اموال الناس بغير الطرق الشرعية ومثله لا يقبل فيه خبر الواحد ( هذا محصل ما يستفاد من كلام الجواهر بتوضيح هنا ) .

وفيه : انك قد عرفت ان الرواية لا تتضمن الابرهانا متييناً عقلياً يلوح منه آثار الصدق والحق ؛ وما ذكره من لزوم التدليس والكذب في اخذ اموال الناس ممنوع ، لأن بينة الملك ايضاً مستندة الى اليدي مبادئها السابقة غالباً ولو فرض حصول العلم بالملك بحيث لا يحتاج الى الاعتماد على اليد اصلاً في موارد شاذة فعلى الشهود ( ح ) ذكر السبب وان الملك كان ملكاً واقعياً كي لا يلزم اخذ اموال الناس بغير حق ، كما ذكروا اشباهه في ابواب الشهادة .

وليس لبينة الملك في بدء النظر ظهور في الملك الواقعى اليقينى حتى يلزم التدليس

وتحمل كلام المشهور على مجرد حجية اليد بعيداً ليس من حسن الظن المأمور به بل لعل حمله عليه خلاف حسن الظن ، لأن بيان الحكم المزبور بهذه العبادة أشبه شيء بالتدليس .

والحاصل أن الاعتماد على الرواية قوى جداً موافق للاعتبار ، وكلمات الأصحاب ، ولا يرد عليه شيء مما ذكروه و لعله لذلك كله ذكر صاحب الجواهر في آخر كلامه في المسألة: «إذا تحقق بمقتضى الأسباب والطرق الشرعية ما يتتحقق بها النسبة العرفية كون المالك وملكاً من أملاكه عرفاً جازت الشهادة واليمين بالملك» (انتهى ملخصاً) وما أفاده لامحصل له ولم يرجع إلى ما ذكرنا اقتباساً من الرواية .

هذا غاية ما يخطر بالبال في هذه المسألة عاجلاً ونعم الكلام موكول إلى محله . ومنه تعرف عدم الحاجة إلى «الاستفاضة» أي استفاضة أسناد الملك اليد؛ وكذا «التصرف» في صحة الشهادة على الملك بعد حصول اليد .

## ٨ - هل المدحجة لصاحبها ايضاً؟

قد عرفت ان يد الغير حجة و دليل على الملكية مطلقاً (الافima نستثنىه)

فهل هي حجة لصاحب اليد نفسه ايضا اذا ثك في ملكية بعض ما في يده اولاً؟

الظاهر هو ذلك، لعدم الفرق فيما هو ملاك حجيته بين يد الغير ويد الانسان نفسه،

سواء أ قلنا بان ملاكها هو اقتضاء طبيعة الاستيلاء والي بذلك - كما هو المختار بامر له من البيان - ام قلنا بان ملاكها الغلبة - كما قيل - ام غير ذلك فان جميعها مشتركة بين يد الغير

ويد الانسان نفسه .

وقد جرت سيرة العقلاء ايضاً عليه ؛ فلو شئت الانسان في بعض ما في يده؛ انه ملكه

او امانة للغير او شبهها فلا شك في اجراء حكم الملك عليه عندهم مالم تقم قرينة على كونه ملكاً للغير.

ولم يظهر ردع من الشارع المقدس بالنسبة اليه، لولم نقل بشمول بعض الاطلاقات الواردة في اມضاء حكم اليد له ايضاً .

بل يظهر من بعض الروايات الخاصة الواردة في باب اللقطة ايضاً ذلك ، مثل

صححة جميل بن صالح: قال قلت لا بى عبدالله (ع) رجل وجدى منزله ديناراً؟ قال يدخل منزله غيره ؟ قلت نعم كثير. قال : هذه لقطة ، قلت : فرجل وجدى صندوقه ديناراً؟ قال

يدخل احد يده في صندوقه غيره ، او يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال فهو له (١)

والظاهر ان المراد من قوله يدخل في منزله غيره ليس صرفاً وجود دخول الغير

---

١ - رواه في الوسائل في باب من وجد في منزله شيئاً من ابواب كتاب اللقطة

بل كون داره معداً لدخول افراد مختلفة ، و لو لا ذلك لم يكن هناك مورد للسؤال  
لعلم عادة بأنه له .

فحال الرواية ان يده على الاموال التي في حيطة سلطانه حجة لمعنده الشك ، الا  
ان يكون هناك ما يسقطه عن الحجية ؟ مثل كون داره معداً لورود اشخاص مختلفة فيجري  
عليه حكم اللقطة لسقوط يده عن الحجية بذلك ، فان ملاك حجيتها اياماً كان مفقود هنا كما  
هو ظاهر .

ولايقص ذيلها عن الصدر في الظهور فيما نحن بصدده فان ادخال غيره يده في صندوقه  
او وضع شيء فيه دليل على استيلاء كل منهم على الصندوق فيكون من قبيل الايدي المشتركة  
على شيء واحد فلا يكون يد واحد منهم دليلاً على ملكيته بخصوصه ، نعم لو كان الصندوق  
بيده فقط في يده حجة على ملكية ما في الصندوق وان احتمل ان يكون الدينار امانة او عارية  
لغيره او غير ذلك من الاحتمالات ، اللهم الا ان يكون الصندوق معداً لوضع اموال الناس و  
اما ناتهم مع اموال نفسيه فان حجية يده حينئذ على ما فيه مشكل ايضاً .

ومما ذكرنا يظهر انه لا تهافت بين صدر الرواية وذيلها كما توهمناها يعطيان حقيقة  
واحدة، ومعنى واحداً، كما يظهر انه ليس فيها حكماً تبعدياً على خلاف الموازين المعمولة  
بين العقلاء في الاموال التي تحت ايديهم .

فهذا الحديث ايضاً ناظر الى امضاء ما عند العقلاء في امثال المقام .

وقد يستدل له ايضاً بقوله **طهلا** في ذيل رواية حفص بن غياث : « لو لا ذلك ما قام  
للمسلمين سوق » نظرأ الى تطرق مثل هذا الاحتمال في الاموال التي باليدي الناس غالباً .

وفيه انه ان كان المراد غلبة احتمال كون بعضها من اموال غيرهم وقع في ايديهم  
بعنوان الامانة او العارية او مثلكما مع نسيان اسبابها ، فهو منع لان احتماله ليس غالباً  
في اموال الناس كما هو ظاهر ، و ان كان المراد غلبة نسيان سبب الملك تفصيلاً و ان  
كان اصله معلوماً اجمالاً فهو غير قادر في اجراء احكام الملك عليه .

## ٩ - عدم حجية يد السارق وشبيهه

ومما ذكرنا في الامر الثامن يظهر لك عدم حجية ايدي السارق والايدى المتهمة التي تكون بمنزلتها ، على الاموال التى بایديهم وان احتمل انتقالها اليهم بسب صحیح مشروع ، لأن ملاك الحجية مفقود فيها ايضًا لانقلاب طبع اليد بالنسبة اليهم ، وكذلك الغلبة لو كانت هي المالك فى حجيتها مفقودة هناك .

ولذا لا يرى من العقلاء الملزمين بحفظ حقوق الناس وعدم الخيانة في اموالهم ترتيب آثار الملكية على ما بایدي هو علاء ولا يعاملون معهم معاملة غيرهم ويلومون من عامل معهم كذلك ، واما ما يرى من بعض من لامبالة له في امور الدين والدنيا من عدم التفرقة بين هو علاء وغيرهم فهو غير قادر فيما نحن بصدده كما هو واضح .

ويؤيده ما ورد في بعض ابواب كتاب اللقطة عن حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أو دعه رجل من اللصوص دراهم أو متعاعاً أو اللص مسلم هل يرد عليه؟ ، فقال لا يرده فأن امكنته ان يرده على اصحابه فعل ، والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها ، فيعرفها حوالافان اصاب صاحبها دها عليه والتصدق بها» الحديث (١)

والاستدلال بها متوقف على كون السؤال عن الدراهم او المتعاع المشكوك فية التي يتحمل كونها له كمار بما يشير اليه قوله : «واللص مسلم» فإنه لو كان المال من اموال الناس قطعاً لم يكن فرق بين اللص المسلم وغيره فافهم - (وح) اجراء حكم اللقطة عليه دليل على سقوط اليد عن الحجية وكون المال بمنزلة الاموال التي توجد في الطريق .

ولكن قد ينافي قوله: «يرده على اصحابه» وقوله «فإن أصاب صاحبها» الظاهر في معلومية كون المال لغيره قطعاً فيخرج عن محل البحث فتأمل .

١ - رواه في الوسائل في باب ما يؤخذ من اللصوص من ابواب كتاب اللقطة

و يلحق بها (من هذه الجهة) ايدي الامانة الذين يرجع اليهم في حفظ الودائع والامانات ؛ مثل القاضي وغيره ، اذا غلب على اموالهم ذلك وانقلب طبيعة ايديهم ، فان ترتيب آثار الملك على ما بایديهم ايضاً مشكل مالم ينضم اليه قولهم ، فان انضم اليه ذلك كان حجة لامن باب حجية اليد بل من باب حجية قول ذى اليد وتصديق قول الامين (كما سيأتي في القواعد الآتية ان شاء الله).

وهذا بخلاف ايدي السراق فان ضم قولهم وشهادتهم ايضاً غير كاف في اثبات الملك لهم كما هو ظاهر .

والحاصل ان ملاك حجية اليد وبناء العقلاء مفقود في جميع هذه الموارد .

و يلحق بها ايضاً يد الدلال ومن اشبهه ، وكذلك ايدي مراجع الحقوق الشرعية من الزكوات والاخمس والمظالم ؛ و كذا الوكالء ، ومتولي الاوقاف اذا كان الغالب في ايديهم بحسب العادة من غير اموالهم لاذكان مقداراً كثيراً وان لم يكن غالباً فان ملاك حجية اليد كبناء العقلاء مفقودة في جميع ذلك الا ان ينضم اليها قولهم وشهادتهم (فتأنمل)

## ٤٠ - حجية اليدين في الدعوى وما يستثنى منها

لاشك في حجية اليدين ولو علم كونها مسبوقة بغيرها، اذا احتمل انتقال المال بوجه صحيح شرعى ، بل الغالب في الأيدي ذلك ، ولا فرق فيه بين ان يعلم ذلك من الخارج او يقر صاحب اليدين نفسه ، بان يقول ان هذا المبالغ كان لزيد فاشرطته منه بكذا وكذا .

هذا كل في غير مقام الدعوى وكذلك في مقام الدعوى ، فالقول قول صاحب اليدين ، فلو اقر بكون المبالغ سابقاً لثالث لا يكون طرفاً في الدعوى ؛ لم يضر بكونه صاحب اليدين وكونه منكرأ لا يحتاج إلى بينة ، بل المحتاج إلى البينة خصم له كونه مدعياً .

واما ان اقر صاحب اليدين الفعلى لخصمه في مقام الدعوى بذلك ، بان قال : ان هذا المال كان لثالث سابقاً فالمحكم عن المشهور انقلاب الدعوى وصيورة صاحب اليدين الفعلى مدعياً ، لانه يدعى انتقاله إليه بسبب من الاسباب الشرعية ، فعليه اثبات ذلك ، فتسقط اليدين هنا عن الحجية بسبب هذا الاقرار .

وينبغى توضيح كلام المشهور وتفسيره بما يندفع عنه ما استشكل عليه او يمكن ان يستشكل عليه فنقول : ان دعوى صاحب اليدين الفعلى كونه مالكأ بعد اعترافه بكون المال لخصمه سابقاً لامعني له الاشتراك منه او انتقاله إليه بناقل آخر شرعى ، فقوله «هذا ملكي فعلاً وقد كان ملك خصمي قبل ذلك » في قوته قوله «كان هذا ملكه فاشرطته منه او انتقل إلى بناقل آخر» .

وليس هذا المعنى من اللوازم الخارجة عن مصب الدعوى حتى يقال بأنه لا عبرة باللوازم اذا كانت خارجة عنه ، بل هو في الواقع مآل كلامه ؛ و معناه العرفى المقصود منه من قبيل دلالة الاقتضاء ؛ والحاصل انه لو انفك هذا اللازم عن ملزمته لم يكن للكلام مفهوم صحيح .

فالاعتراف بسبق يد المدعى يوجب انقلاب نفس الدعوى ويجعل صاحب اليد الفعلى مدعياً ومقاوماً منكراً؛ لانه يوجب طرح دعوى آخر بين المتخاصمين غير ما هما فيه، كما توهם.

صاحب اليد هنا يكون مدعياً سواء قلنا بان المقاييس في تشخيص المدعى عن المنكر في ابواب الدعاوى هو العرف - كما اختاره غير واحد من الاكابر - ام قلنا بان المدعى هو الذي يدعى امرأ على خلاف الاصل كما اختاره آخرون منهم.

اما الاول فصدق المدعى عرفاً على صاحب اليد الفعلى ، الذي يدعى انتقال اليد بناء على شرعى ولو بالزم كلامه الذي لا مفهوم له بذوئه ، وصدق المنكر على خصميه ؛ الذي يدعى بقاء الملك على مكانه عليه وعدم بيعه فتدبر .

اما الثاني فلان مقتضى الاستصحاب بقائه على ملك الخصم وعدم انتقاله الى صاحب اليد فعلاً ، فصاحب اليد مدع ، لمخالفة قوله للاصل ومقاومه منكراً .

لا يقال - كيف يكون ذلك وهو معتمد على اليد ، وقد مر انها حاكمة على الاستصحابات التي في مواردها ؟

قوله (ح) موافق للاصل ؛ بمعناه الاعم من الاصول العملية والظواهر المعتبرة ، والقواعد الثابتة شرعاً ، كما هو المراد منه في المقام قطعاً .

لأنقول - لعل الوجه فيه ان دعوى الانتقال اليد انما تتعلق بزمان لم يكن له عليه يد ، لافي الوقت الحاضر ، فالدعى انتقاله اليه من يد خصميه في زمان لم يكن تحت يده ، فالمرجع بالنسبة الى ذاك الوقت ليس الاستصحاب (فتامل)

هذا غایة ما يمكن ان يقال في توجيه كلام المشهور وقد يتصور ان سقوط اليد عن الحجية هنا من جهة قصور ادلتها و عدم شمول اطلاقاتها للمقام ، وفيه انه لا وجه له يعتد به .

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر فيما افاده المحقق الاصفهاني في رسالته المعروفة في

قاعدة اليد حيث قال : ان لازم دعوى الملكية الفعلية بمقتضى يده واقراره بان العين كانت للمدعي سابقا ، هو الاخبار بالانتقال منه اليه بالالتزام ، الا انه ليس كل دلالة التزامية يوجب طرح دعوى آخر على اللازم بل لا بد من وقوعه في مصب الدعوى ، فان الدعوى من الدعاء وطلب الشيء وما لم يطلب لادعوي متنه - الى ان قال :

ففيما نحن فيه يدعى ذواليدانه ملكه ، ساكتا عن دعوى الانتقال منه اليه وسيبه ، فهو مدع للملكية ، الموافقة ليده ، فيكون منكرا ولا يدعى الانتقال حتى يكون مدعياً وكون لازم مجموع الكلامين هو «الانتقال» غير كون لازمهما «دعوى الانتقال» (انتهى) ويرد عليه :

**اولاـ**ـ انه ليس البحث في تشكيل دعوى آخر غير الدعوى الاصلية ، بل البحث في انقلابها الى دعوى آخر بعد هذا الاقرار .

**وثانياـ**ـ قد عرفت ان هذا اللازم ليس من اللازم المغفول عنها من قبيل دلالة الاشارة ، بل هو من قبيل دلالة الاقضاء التي يتوقف صدق الكلام عليه ، فالمفهوم عرفاً من هذا الكلام ليس الادعوى الانتقال منه اليه .

وقال في كلام آخر له في المقام ما حاصله : «المعروف في اليدانها من الامارات ، والامارة على المسبب امارة على سيبه ، فكمان اليد حجة على الملكية لذى اليد حجة على سيبه الناقل ، فكما انه يكون منكراً في دعوى الملكية لموافقة دعوه للحججة ، كذلك في دعوى الانتقال اليه بسبب شرعى لموافقتها ايضاً للحججة ، وهى اليد ، لأن المفروض ان الحججة على المسبب حجة على السبب».

وفيــ ما عرفت سابقاً من ان حجية مثبتات الامارات على اطلاقها ممنوع جداً فراجع وتدبر .

وقد ذكر المحقق النائيني (قدس سره) في بعض ابحاثه في المقام على ما في تقريرات بعض اعاظم تلامذته - ما نصه :

«تسقط امارية اليدين على الملكية بالاقرار الملازم لدعوى الانتقال ، فيكون قول مدعى بقاء الملكية السابقة بعد سقوط اليدين على طبق الاصل» انتهى .  
وفيه انه لم يعلم وجه صحيح لسقوط امارية اليدين بسبب الاقرار بملكنته السابقة وإنما تسقط اماريتها لو اقر بملكنته للخصم فعلاً ; والحق في توجيه مخالفة قول ذي اليدين للأصل ما عرفت آنفاً .

وبعد ذلك كله ففي النفس من كلام المشهور هناشى عوتمام الكلام في محله .  
بقي شيء وهو ان ما ذكره المشهور من انقلاب الدعوى بالاقرار انما هو في فرض الاقرار لخصمه ، وما لا يتحقق ثالث فلا انزل في انقلاب الدعوى كما عرفت ؛ وان كان الخصم من ينتفع بهذا الاقرار بان كان وصياً او وارثاً للثالث او شبيههما .

ومنه يعلم ان هذا القتوى لا ينافي ما في رواية الاحتجاج من اعتراض امير المؤمنين (ع) على ابي بكر عند غصب فدك لما طالب الصديقة سلام الله علیها البینة لاثبات دعواها بقوله : « تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين ؟ قال لا . قال (ع) فان كان في يد - المسلمين شيء يملكونه ادعى به اصحابه من تسلال البینة على ما في يدك وقد ملكته في حياة رسول الله (ص) وبعده ، ولم تسأل المؤمنين على ما دعوا على كما اسألتني البینة على ما ادعى به عليهم (الحديث) .

فإن الاقرار هنا إنما هو لثالث وهو رسول الله (ص) نعم لو كان فدك باقياً على ملكه (ص)  
انتفع بها المسلمين وانتقل إليهم بمقتضى الحديث المجعل « نحن مع عشر الانبياء  
لانورث » ولكن مجرد ذلك لا يترتب على انقلاب الدعوى .



إلى هنا نختم الكلام في قاعدة اليدين ، وما يلحق بها من الأحكام ، وقد بقى هنا أمور أخرى من قبيل حجية قول ذي اليدين ، وحكم يدا المسلم على الذبيحة ، او اليدين على الطفل ، وشبهات ذلك ، تعرض بعضهم لها هنا ولكننا اعرضنا عنها لأننا عقدنا لبعضها قاعدة خاصة ( مثل حجية قول ذي اليدين ) وبعضها خارج عن القواعد الفقهية أصلاً وتشترك الجميع في خروجهما عن قاعدة اليدين المعروفة الدالة على الملكية فالحاقها بها لاملزم له .

## ٦ - قاعدة القراءة



## ٦ - قاعدة القرعة

وهي من القواعد المعمول بها في كثير من أبواب الفقه عند اشتباه حال الموضوعات وعدم معرفتها على ما هي عليها ، وهذه القاعدة - مثل كثيرون من القواعد الفقهية الآخر - برغم شدة ابتلاء الفقيه بها لم تنفع في كلماتهم حق التنقية ، ولم يبحث عنها بحثاً وافياً يليق بها ، ولذا يرى في العمل بها في مجاريها تشويشاً واضطراها ظاهراً ، يعمل بها في موارد ، وترك في موارد أخرى مشابهة لها ظاهراً من دون أن يبينوا لهذه التفرقة دليلاً يعتمد عليه .

ومن هذه الناحية استشكل كثيرون منهم على عمومات هذه القاعدة ، حتى قالوا بعدم جواز العمل بها إلا في موارد عمل الأصحاب بها !  
فهل كانت عند أصحابنا الأقدمين قرائين آخر تكشف لهم النقاب عن وجاهة هذه القاعدة وحدودها لم يتعرضوا لذكرها في كتبهم على كثرتها وتنوعها واحتواها على دقائق الفقه وعمدة مدارك ؟ ! وهذا أمر بعيد جداً عند التأمل الصادق .  
أو انهم فهدوا من نفس هذه المدارك غير ما نفهم منها ؟ ! فما هوذا المعنى الذي فهموا عنها ؟

ولعل عمدة الأشكال نشأت فيما ذكرنا ، من عدم اداء القاعدة حقها من البحث والتنقية .

فتحن - بعون الله وحدياته - نأخذ في البحث عن مهمات هذه القاعدة الشريفة بما يسع المجال ، لعلنا نوفيها شيئاً من واجب حقها وتوضح محضلاتها إن شاء الله ونجعل البحث في مقامات :

الأول : في بيان مدارك مشروعية القرعة على أجمالها .

الثاني : في مفادها وما يستحصل من ملاحظة مجموعها على التفصيل

الثالث : في شرائط جريانها من حيث المورد والجرى .

الرابع : في كيفية اجراء القرعة عند الحاجة اليها .

الخامس : في ان اجرائها في مواردها امر جائز او واجب وعلى تقدير الجواز فهل يجب العمل بها بعد اجرائها او يجوز ذلك ؟

## الاول - في مدارك مشروعية القرعة

ويدل على امور :

أولها آيات من الكتاب العزيز :

منها - قوله تعالى وما كنت المبهم اذ يلقون افلاههم ايهم يكفل هريم وما كنت المبهم اذ يختصمون (١) وهي واردة في قصة ولادة هريم ومارامته امه ، امرأة عمران ، حيث انها بعدها وضعتها اشئ لفتها في خرقه واتت بها إلى الكنيسة ليتكلفها عباد بنى اسرائيل وقدمات ابوها من قبل ، فقالت دونكم النذيره فتنافس فيها الاخبار - لأنها كانت بنت امامهم عمران ، فوق الشاح بينهم فيمن يكفل هريم حتى قد بلغ حد الخصومة - كما قال تعالى : اذ يختصمون - مما وجدوا طريقاً لرفع التنازع الالقرعة ، فتقارعوا بينهم ، فالقوا افلاههم التي كانوا يكتبون بها التوراة في الماء ؛ وقيل قد أحجم لاقتراع جعلوا عليها علامات يعرفون بها من يكفل هريم .

فارت قلم زكريا ثم ارتفع فوق الماء ، ورسبت افلاههم ، وقيل ثبت قام زكريا وقام طرفه فوق الماء كأنه في الطين وجرت افلاههم مع جريان الماء ، فوقعت القرعة على زكريا - وقد كانوا اتسعة وعشرون رجلاً - فكفلها زكريا وكان خير كفيل لها وقد كان بينهما قرابة ، لأن خاله ام هريم كانت عنده .

هذا ولكن في الآية نفسها ابهام فان كون جملة «اذ يلقون افلاهم» بمعنى الاقتراع غير واضح، الان بعض القرائن الداخلية والخارجية رافعة للابهام عنها ، منها قوله تعالى «ايهما يكفل هريم» وقوله «اذ يختصمون» وغير واحد من الروايات الواردة في تفسير الآية التي تأثرت الاشارة إليها ، وذهب المفسرين اليه .

ففي الآية دلالة على ان القرعة كانت مشروعة لرفع النزاع والخصومة في الامم السالفة ويمكن اثباتها في هذه الامة ايضاً بضميمة استصحاب الشريعة السابقة ، مضافاً الى ان نقله في القرآن من دون انكار دليل على ثبوتها في هذه الشريعة ايضاً والالوجب التنبيه على بطلانها في هذه الشريعة .

هذا ولكن في كون المورد من قبيل التشاح في الحقوق ابهاماً ،  
لعدم ثبوت حق لعباد بنى اسرائيل على هريم ، اللهم الان يقال ان نذر هامه ولبيته يوجب  
ثبوت حق لهم عليهما حضانتها ؛ ولما لم يكن هناك طريق آخر الى تعين من هو حاصل بحضانتها  
انحصر الطريق في القرعة (فتاول)

ولا يخفى ان مورد القرعة في الآية ليس لد الواقع محفوظ ، يراد استكشافه بها ، فليكن  
هذا على ذكره هنا .

ومنها - قوله تعالى : «وَإِن يُونَسٌ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذَا بَقَى إِلَى الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ  
فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ (١)»

والمساهمة هو الاقتراع ، قال الراغب في مفرداته : «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ»  
«استههموا واقترعوا» وقال ايضاً : السهم ما يرمي به وما يضر به من القدر ونحوه .

وقال في القاموس : السهم الحظ ... والقدر يقارع به .

والظاهر ان كون المسماة او الاستهتم بمعنى المقارعة والاقتراع من جهة كون  
الغالب في مقارعتهم ان تكون بسيط مخصوصة يكتب عليها ما يعين المقصود عند خروجها

ثم اطلق على المقارعة ولو بغير السهم «المشاركة».

وادحشهای اسقطه وازاله، فقوله كان من المدحدين اما بمعنى من «المقروعين» بسبب وقوع السهم عليه او بمعنى «الملقين في البحر» ، وقال بكل قائل ولكن الظاهر هو الاول .

فمن هنا يستفاد من الآية أن يونس لما هرب من قومه وركب الفلك المشحون ، أى المخلوقة من الناس والآنفال ، فارع فوقعت القرعة عليه ؛ وهذا المعنى على إجماله المستفاد من الآية يدل على مشروعية القرعة في الأمم السالفة أجمالا ، ويمكن استفادتها مشروعيتها في شرعنا أيضاً بالبيان الذي ذكرناه آنفا .

ونفسيل الحال في مورد الآية على ما يستفاد من بعض الأخبار والتوارييخ وكلمات المفسرين  
ان يومن **اللعن** لما غضب على قومه دعاء عليهم بالعذاب فاستجيب له ، فوعده الله ان يعذبهم  
وعين له وقتاً ففر يومن منهم مخافة ان يأخذته العذاب بعثة ، وظن ان الله لا يقدر عليه - اى  
لا يضيق عليه حاله - ولكن الله اراد النفيق عليه لان ركه ما كان اولى في حقه وهو عدم الدعاء  
عليهم ، والصراحت هما صبر .

وفي بعض الروايات عن الصادق عليه السلام اندكان في قومه رجلان : عالم وعبد فكان العابد يشير على يونس بالدعاء عليهم ، و كان العالم ينهاه ويقول لا تدع عليهم ، فان الله يستجيب لك ولا يحب هالك عباده فقبل العابد ولم يقبل من العالم « (١) فلعل النفي يقتضي عليه كان من هذه الناحية .

ثُمَّ إِذَا لَمَّا أَتَى سَاحِلَ الْبَحْرِ فَإِذَا بِسَفِينَةٍ شَحِمَتْ، وَارَادُوا أَنْ يَدْفِعُوهَا: فَسَأَلُوكَمْ يَوْنَسَ  
أَنْ يَحْمِلُوهُ فَهَمَلُوهُ، فَلَمَّا تَوْسَطَ الْبَحْرَ بَعْثَةً حَوْتًا عَظِيمًا فَجَبَسَ عَلَيْهِمُ السَّفِينَةُ مِنْ قَدَامِهَا، وَ  
قَيلَ أَنَّ السَّفِينَةَ احْتَبَسَتْ بِنَفْسِهَا، فَقَالَ الْمَلَائِكَةُ: «أَنْ هَاهُنَا عَبْدًا آَبَقَا وَانْ مِنْ عَادَةِ السَّفِينَةِ  
إِذَا كَانَ فِيهَا آَبَةٌ لَا تَحْمِي»، وَقَيْلَ أَنَّهُمْ اشْرَفُوا عَلَى الْفَرْقَ فَرَاوُا أَنَّهُمْ أَنْ طَرَحُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ

في البحر لم يغرق الباكون .

وعلى كل حال افترعوا فوقعت القرعة على يونس ثلاث مرات، فعلموا أنها المطلوب فالقوه في البحر ، وفي رواية ان اهل السفينة لما رأوا الحوت قد فتح فاه قدام السفينة قالوا فيناعاص ، فتساهموا في خرج سهم يونس فالقوه في البحر فالنقطه المحوت (١)

ثم لا يخفى ان الفاعل في قوله تعالى «تساهم» هو يونس فهو دليل على تسليمه للقرعة واشتراكه في فعلها وعدم الانكار عليهم ، ولو لم يكن في شرعيه جائزأً لما اقدم هو عليها .

وفي تفسير العياشي عن النمالي عن أبي جعفر (ع) ان يونس لما آذاه قومه دعا الله عليهم - الى ان قال - فتساهمهم فوقعت السهام عليه فجرت السنة بان السهام اذا كانت ثلاث مرات انها لا تخطي الحديث (٢) وهذا دليل واضح على اعطاء هذا الحكم في شرعيانا ايضا ولكن هنا امران :

احدهما - ان القرعة في هذه الواقعة لو كانت لاستكشاف آبق او عاص او مطلوب بين اهل السفينة ، كما في غير واحد من الروايات والتفاسير الواردة من طرق اهل البيت (ع) ، فهو من الامور المشكلة التي لها واقع ثابت مجهول ، اما لو كانت العلة فيها عدم وجود هرج في القاء بعضهم لتخفيض السفينة بعد ان ثقلت عليهم واشرفوا على الغرق ، فهو من الامور المشكلة التي لا واقع لها مجهول ، ولكن الظاهر بحسب الروايات والتفاسير هو الاول .

ثانيهما - ان ظاهر الآية جواز الاقدام على هلاك احد بالقرعة عند الضرورة او شبهها ، فهل هذا امر جائز يمكن الحكم به مقتناه حتى في هذه الشريعة و لواجتمع فيه جميع الشرائط التي اجتمعت في امر يونس (ع) اولا ؟ والمسألة لاتخلو عن اشكال و تحتاج بعد الامر تأمل .

(١) رواه العلام المجلسي في البحار في المجلد ٥ ص ٣٦٠

(٢) رواه في البحار عن تفسير العياشي في المجلد ٥ ص ٣٦٤

## الثاني - المهمة

وهي العمدة من بين ادلتها ، وهي روايات كثيرة واردة في ابواب مختلفة ، بين عام يشمل جميع موارد القرعة ؛ وخاص ورد في قضايا خاصة ، واحسن مارأيت في هذا الباب ما افاده المحقق النراقي في «عواينه» فقد جمع من الروايات العامة والخاصة ما يربو على اربعين حديثاً وان لم يستقص احاديث القرعة مع ذلك .  
وقد عقد صاحب الوسائل (قده) لهذه القاعدة باباً في كتاب القضاء و اورد فيها روايات كثيرة ، بينها وبين ما استقصد المحقق النراقي عموم من وجه .

وعلى اي حال نذكر هنا «جميع» ما ظفرنا به من **الروايات العامة** و «نبذاؤ» من **الروايات الخاصة** الواردة في القضايا الجزئية المثبتة في ابواب المختلفة ، مما له دخل في توضيح حال القاعدة ورفع ما فيها من الابهام والاجمال ، وانما لم يستقص هذا القسم من الروايات لعدم فائدة مهمة في ذكر جميعها .

### اما الاول فهو روايات:

١- مارواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر(ع) قال  
بعث رسول الله (ص) علياً(ع) الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك  
فقال يا رسول الله (ص) اتاني قوم قد تباعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد ،  
فولدت غالماً ، فاحتجو فيه كلهم يدعوه ، فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه و  
ضمنته نصيبهم فقال رسول الله (ص) ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله  
الاخراج سهم المحق (١)

ورواه في التهذيب والاستبصار عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي  
جعفر (ع) الا ان قال «ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا» (الى آخر).

(١) رواه في الوسائل في باب القرعة من ابواب كتاب القضاء

ولعله الاصح فان «التفويض الى الله» ائم يكون بعد التنازع و قبل القرعة كما في هذه النسخة ، لا بعد القرعة كما في نسخة «الفقية».

وعلى كل حال هذه الرواية عامة في جميع موارد التنازع والحكومة الشرعية واما بالنسبة الى غيرها فلادلالة لها . فليكن هذا على ذكر منك .

وموردها يكون من الامور المشكلة التي لها واقع مجهول يراد كشفه ، ولتكن هذا ايضا على ذكر منك .

كمان ظاهر الفقرة الواردۃ في ذيلها عن رسول الله (ص) كون القرعة - مع شرائطها و مع التفویض الى الله - كاشفة عن ذاك الواقع المجهول ، وعلى هذا تكون منسلكة في سلك الامارات لو كان خروج سهم المحق غالباً ولو كان دائمياً كانت القرعة اعلى من الامارات المعمولة ، ثم انه هل يمكن المساعدة على هذا الظهور الابتدائي ام لا يدمن توجيهه وتفسيره بغير هذا المعنى - وستنلوا ان شاء الله عليك منه ذكرأ .

وهذه الرواية المصححة «المروية عن الكتب الاربعة» من احسن ما ورد في هذا الباب .

٣ - مارواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن محمد بن حكيم قال سألت بالحسن عليه السلام عن شيء ؟ فقال لي «**كل مجهول فيه القرعة**» قلت له : ان القرعة تخطيء وتصيب ؟ قال : كلما حكم الله بدقليس بمخطئ ! .

ومضمون هذه اعم من سابقتها ، لعدم تخصيص الحكم هنا بالمنازعة بل عنوانه «**كل مجهول**» .

واما ايهام الكلمة «شيء» واحتمال كون السؤال عن شيء خاص متنازع فيه فالحق انه لا يضر باطلاق قوله «**كل مجهول فيه القرعة**». لأن ورود السؤال في مورد خاص لا يضر

بعموم الحكم اذا كان للفظ عاماً فتأمل . (١)

واما قوله «كلما حكم الله به وليس بمعنطى» فقد ذكر في احتمالات :

احد هما - ان يكون المراد خروج سهم المحقق وافعاً - كما هو ظاهر الرواية السابقة -

فهوردع لقول السائل ان القرعة تخطى وتصيب واثبات لعدم خطائها - وهذا المعنى بعيد عن ظاهر الرواية .

ثانية ما - وهو الانسب بظاهرها ان يكون المراد عدم الخطأ في الحكم بحجية القرعة ، فإنه لو لم يكن هناك مصلحة في العمل بالقرعة والحكم بحجيتها ، لما حكم به الله ، فالمعنى (ح) ان خطاء القرعة عن الواقع احياناً لا يمنع عن كون نفس الحكم بحجيتها صواباً ومشتملاً على المصالحة ، فحكم الله ليس بخطاء .

والذى يؤيد هذا المعنى بل يدل عليه ان قوله «كلما حكم الله به» بمعنى نفس الحكم ، فعدم الخطأ فيه لا ينافي متعلقة الذى هو القرعة . هذا مضافاً الى ان العلم بوقوع الخطأ في كثير من الامارات الشرعية مع انها ايضاً مما حكم الله بها يمنع عن حمل الحديث على هذا المعنى لفرض ظهوره فيه بهذه الامر .

٣- ما رواه الشيخ عن جميل قال قال الطيار لزيارة ما تقول في المساهمة ، ايس حقاً ؟ فقال زرارة بل هي حق . فقال الطيار : ايس قد ورداته يخرج سهم المحقق ؟ قال : بل . قال : فتعال حتى ادعى انا وانت شيئاً ثم نسأله عليه وننتظر هكذا هو ؟ فقال لزيارة : انما جاء الحديث بان ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقرعوا الاخرج سهم المحقق ، فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب . فقال الطيار ارأيت ان كانا جميعاً مدعيين ادعيا ما ليس لهم امن اين يخرج سهم احد هما ؟ فقال زرارة اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح ، فان كانوا ادعيا ما ليس لهم اخارج سهم المبيح . (٢)

(١) رواه نبي الوسائل في باب القرعة من كتاب القضاة .

(٢) روا في الوسائل في كتاب القضاة في باب القرعة

وهذا الحديث الشريف يدلنا على امور هامة :

منها - كون حجية القرعة امراً واضحاً لا يمكن انكاره ، وقد كان مشهوراً بين بطانة اهل البيت (ع) حتى وقع المباحثة فيه بين زرارة والطيار ، وقد كان زرارة من كبراء اصحاب الصادق عليهما السلام ومن افقاء فقهاء زمانه والطيار - وهو محمد بن عبدالله او ابنه حمزه بن محمد - فان كلامهما يلقي بهذا اللقب وان كان الاشهر فيه هو الاب - من اجلاء صحابته وكان متكلماً فاضلاً يباهی به الصادق عليهما السلام كما في بعض الروايات ؛ وكان نظره في هذا البحث الاستفادة من غزاره علم صاحبه ، ولقد اجاد في ما اجاب عن زرارة في الفقرتين ، فقد ذكر في الاولى ان اطلاق ما ورد في خروج سهم المحقق ناظراً الى صورة اراده كشف الواقع فهو منصرف عمما اذا كان على التجارب .

وفي الثانية انه لو احتمل كذب المتداعين جميعاً لم يكفي القاء سهمين بل لابد من ثلاثة اسهم : سهم لهذا وسهم لذاك ، وسهم مبيح ليس لهما ، فلا يكون هناك ما ينافي ما ورد في الحديث من خروج سهم المحقق .

ومنها - كون القرعة كافشاً عن الواقع كشفاً دائمياً لا يقع التخلف فيه ، ولكن هذا ليس من كلام النبي (ص) او الامام عليهما السلام بل هو ما استتبعه زرارة عن الحديث المشهور النبوى الوارد في هذا الباب ما من قوم فوضوا امرهم الخ ثم بنى عليهما بني .

ولكن قد مر آنفاً امكان حمله على الاصابة الغالبية وسيأتي مزيد بحث فيه ان

شاء الله .

ومنها - انه لابد من القاء سهم مبيح اذا احتمل كذب المتداعين .

٤ - مارواه البرقي عن منصور بن حازم قال سأله بعض اصحابنا ابا عبدالله عليهما السلام عن مسألة فقال هذه تخرج في القرعة قال : فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوضوا امرهم الى الله عز وجل اليه يقال فسادهم فكان من المدحدين . (١)

١ - رواه في الوسائل في ج ٣ في كتاب القضاة في باب القرعة .

ويستلزم من قوله **طهلا** «أى قضية اعدل من القرعة» ثم استشهاده بقضية يونس ، أنها عامة في أمور المشكلة ولا تختص بالمورد الذي سأله الرواى ، ولكن في شموله لغير موارد «التنافر» اشكال ظاهر .

٥ - ما رسله الشيخ (قدس سره) في «النهاية» قال : روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر وعن غيره من آبائه وابنائهما عليهم السلام : من قولهم كل مجرهول ففيه القرعة ، فقلت له ان القرعة تخطيء وتصيب؟ فقال كل ماحكم الله به فليس بمخطي . (١) وهذا وإن كان متحدةً مع ما مر من رواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن **طهلا** ، ولكن قول الشيخ (ره) دليل على أن هذا المضمن يعنيه مروي عن غير أبي الحسن من أئمة أهل البيت من آبائه وابنائهما عليهم السلام . والكلام في متن حديث المعنى هو الكلام في حديث محمد بن حكيم .

٦ - ما رواه الشيخ في التهذيب عن «سيابه» و«ابراهيم بن عمر» جميعاً عن أبي عبدالله (ع) في رجل قال أول مملوك املكه فهو حرفور ثلثة قال يقرع بينهم فمن أصايل القرعة اعتقال والقرعة سنة (٢)

وهذا الحديث وإن كان وارداً في مورد خاص ولكن قوله «القرعة سنة» يدل إجمالاً على عموم الحكم وعدم اختصاصه بالمقام ، ولكن فيه ابهام ظاهر من حيث عنوان الحكم ، لأنهم يبين فيهان القرعة سنة في أي موضوع .

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم اختصاص القرعة بما له واقع مجرهول ، فإن مورده حاليس من هذا القبيل قطعاً .

٧ - ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي جعفر (ع) في حديث يونس قال : فسامهم ، فوقدت السهام عليه ؛ فجرت السنة إن السهام إذا كانت ثلاثة مرات أنها لا تخطئ (٣)

١ - رواه في الوسائل في ج ٣ في كتاب القضاء في باب القرعة

٢ - رواه في الوسائل في ذاك الباب يعنيه

٣ - رواه في الوسائل في كتاب الميراث في أبواب ميراث النفق والمهروم عليهم في الباب ٤

وهو اضافاً دليلاً على عموم الحكم في الأمور المشكلة أجمالاً؛ واصابة القرعة للواقع وكونه دليلاً عليه، ولكن من غير تصریح بعنوان الموضوع وإنها سنة في أي موضوع وای عنوان .

٨ - مارواه في التهذيب عن عباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا (ع) قال ذكر «ابن أبي ليلي» و«ابن شبرمة» دخال المسجد الحرام فاتياً محمد بن علي (ع) فقال لهما: بما تقضيان؟ قالا بكتاب الله والسنة . قال : فما مالم تجدها في الكتاب والسنة؟ قالا نجتهد رأينا . قال : رأيكمما انتما؟! فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيان في بيت فسقط عليهما فماتتا سلم الصبيان قالا: القافة . قال: القافة تلتحقهما بهما . قالا: فاخبرنا . قال: لا . قال ابن داود مولى له جملت فداك قد بلغنى ان امير المؤمنين (ع) قال: عامن قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقواس لهم الاخرج السهم الاصوب ، فسكت . (١)

وفيه ايضاً دلالة على ان عموم القرعة كان امراً مشهوراً بين صحابة اهل البيت (ع) عليهم السلام ومواليهم، وسکوت الباقر (ع) بعد مارواه ابن داود مولى له، عن امير المؤمنين (ع) دليل آخر على ثبوت هذه القاعدة عندهم، فكلما كان الامر فيه مشكلاً مثل مورد الرواية جاز الرجوع فيه الى القرعة؛ المهم الا ان يقال ان سکوتها عنم من رضاه بذلك.

٩ - مارواه في التهذيب عن عبدالله بن مسكان قال: سئل ابو عبدالله (ع) وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا باشی ليس له ادب كيف يورث ؟ فقال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين ، فيدعون الله ويجيئ (ويجال) السهام عليه على اي ميراث يورثه ؛ ثم قال : وای قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فسامهم: فكان من المدحدين (٢) .

وفيه ايضاً دليلاً على عموم الحكم وان لم يصرح فيها ايضاً بعنوانه المأخذ فيه .  
وصدره دليل آخر على اعتبار القرعة من حيث كشفها عن الواقع المجهول فان جلوس

١ - رواه في الوسائل في كتاب الميراث في ابواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم في الباب ٤  
الختى - ٢ -

الإمام وآناس من المسلمين ودعائهما إنما يكون لرأي الواقع المجهول والالم يكن وجه ظاهر للدعاء، ولكن ذيله كبعض آخر من الروايات دليل على أن اعتبار القرعة من جهة كونها قرابة إلى «العدالة» في موارد الحقوق المشكوك فيها سؤالي مزيد توضيح لها ان شاء الله

١٠ - مارواه الشيخ (قدره) أيضاً في التهذيب، والكليني في الكافي ، عن ثعلبة بن هيمون عن بعض أصحابه بناعن أبي عبدالله (ع) ثم ذكر مثل الحديث السابق ثم أضاف قوله :  
ما هي أمور يختلف فيها اثنان إلا وله أصل في كتاب الله و لكن لا تبلغه عقول الرجال (١)

وهذا دليل على أن أصل القرعة - كحكم عام - مأخوذ من كتاب الله من قضية يونس فهو جار في جميع الموارد التي يشكل فيها الأمر وإن لم يصرح فيها أيضاً بعنوان «المشكل» وشبهاه .

١١ - مارواه أيضاً في الكافي والتهذيب عن عبدالله بن مسكان عن إسحاق العزمي (كمافي محكي الكافي) أو إسحاق المرادي (كمافي محكي التهذيب) عن أبي عبدالله (ع)  
ثم ذكر مثل الروايتين السابقتين، إلا أنه لم يذكر فيها التذليل الأخير. (٢)

١٢ - ما ورد في «فقه الرضا» في باب الشهادات وكل ما لا يتهمها فيه الاشهاد عليه قال :  
الحق فيه أن يستعمل فيه القرعة وقد روى عن أبي عبدالله (ع) انه قال : فاي قضية اعدل من القرعة .

والظاهر ان المرسلة المرروية فيها من قول الصادق (ع) هي بعينها ما نقلناها سابقاً تحت الرقم الرابع، ولكن في نفس عبارة فقه الرضا - سواء كان حديثاً أو فتوياً لبعض كبراء أصحابنا الأقدمين؛ على خلاف فيه دلالة على أن القرعة جارية في كل ما لا يتهمها الاشهاد عليه؛ وإن لم يدل على اختصاصها به.

١ - رواه في الوسائل في كتاب الميراث في ذلك الباب بعينه.

٢ - رواه في الوسائل في أبواب ميراث الخنزير في نفس ذلك الباب




هذا ما ظفّرنا به من الروايات العامة ، وهناك روايات مرسلة عن الصدوق او غيره متقدمة مع تلك الروايات لم تذكرها بعنوان مستقل ، لاتحادها معها .  
وغير خفي ان فيها غنى وكفاية في اثبات القاعدة بعمومها ، ولا سيما مع كونها مروية في الكتب المعتبرة ، وقدرواها جمّع من اجلاء الاصحاب ؛ وفيها دليل على كونها مشهورة منذ اعصار الانبياء (عليهم السلام) .

### الروايات الخاصة

وهناك روايات خاصة مبثوثة في مختلف أبواب الفقه تؤيد عموم القاعدة وعدم اختصاصها بمورد معين وإن لم يكن فيها تصريح بالعموم ولكن ورودها وانثارها في تلك الأبواب المختلفة من المؤيدات القوية على المقصود واليك نبذة منها مما يشتمل على نكت خاصة تفيدنا في حل بعض حالات القاعدة وهي طوائف :



**النّكبة الأولى** ما ورد في باب تعارض الشهود وانه اذا تساوا في العدد والعدالة يرجع إلى القرعة مثل ما يلى :



١ - ما رواه في الكافي والتهذيب عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (ع) في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجائت آخران فشهدوا انها امرأة فلان ، فاعتدل الشهود ، وعدلا ، فقال يقرع بينهم فمن خرج سنه فهوا الحق وهو أولى بها .

٢ - ما رواه في الفقيه والتهذيب والاستبصار عن سماعة قال ان رجلين اختلفا على (ع) في دابة فزع كل واحد منها انها تتجت على مذود وقام كل واحد

منهما ينتصسواء في العدد فاقرعر بینهما سهیمن فعلم السهیمن کل واحد منهما بعلامة ، ثم قال : اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ، عالم الغیب والشهادة الرحمن الرحيم ۖ ایهاما كان صاحب الدایرة وهو اولى بها فأسئلک ان يقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدھما فقضى له بها .

٣ - مارواه في الكافی والتهذیب والاستبصار والفقیہ عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله (ع) في الشاهدین شهدا على امر واحد ، و جاء آخراً فشهادا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بینهم فایهم قرع ، فعلى اليمین وهو اولی بالقضاء .

الى غير ذلك من الروایات الواردة في هذا الباب التي جمعها صاحب الوسائل في كتاب القضاء من المجلد الثالث في باب عقده لحكم «تعارض البینتين وما ترجح به احدھما» وبعضاً وان كانت مطلقة وبعضاً مقيدة الا ان طريق الجمع بینهما بالتقید واضح .

وقد افتى بهم مونها مشهور المتأخرین وجمع من اکابر القدماء (رضوان الله عليهم) فقالوا : «اذا لم يكن العین في يد واحد من المتدعین قضى بارجح البینتين عدالة ، فان تساوا يقضى لاكثرهما شهوداً ، ومع التساوى عدداً وعدالة يقرع بینهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له » واستنادهم في ذلك الى هذه الروایات التي عرفت انموذجاً منها ، و ان كان فيها بعض ما ينافيها وقد ذكر والله توجيهات فراجع وتمام الكلام في نفس هذه المسألة في محلها .



**الطاقة الثانية :** ما ورد في باب عتق المملوك او نذر عتقه وانه اذا اشتبه اخرج بالقرعة مثل ما يلي :

٤ - مارواه الكليني في الكافی والشيخ في التهذیب عن يونس قال في رجل كان له عدة ممالیک فقال ایکم علمی آیة من كتاب الله فهو حر ، فعلمه واحد منھم ثم مات المولی و لم يدری بهم الذي علمه ؟ قال : يستخرج بالقرعة ، قال لا يستخرج جه الا الامام لأن له على

القرعة كلاماً ودعاءً لا يعلمها غيره (١)

ومورد الرواية من الامور المجهولة لها واقع ثابت في الخارج وإن لم نعلمه،  
وقوله لا يستدرجه الإمام سيأتي الكلام فيه إن شاء الله، وعدم وجوب الدعاء ، معلوم،  
غاية هافيه انه مستحب ، والرواية مقطوعة لعدم استناده إلى الإمام (ع) ولكن نقلها في  
الكتب الاربعة وغير ذلك من القرائن تؤيد رجوع الضمير في قوله : « قال يستدرج  
بالقرعة » إلى الإمام (ع) فتأمل.

٥ - مارواه الشيخ عن الحلبى عن أبي عبدالله (ع) في رجل قال أول مملوك املكه  
فهو حر فورث سبعة جميعاً ، قال يقرع بينهم ويتعق الذى قرع (٢)  
٦ - مارواه الشيخ ايضاً عن عبدالله بن سليمان قال سأله عن رجل قال أول مملوك  
املكه فهو حر فلم يلبيث أن ملك ستة أياهم يتعق ؟ قال يقرع بينهم ثم يتعق واحد (٣)  
وهاتان الروايتان وإن لم يصرح فيها بما بمسئلة النذر الا ان القرائن تشهد على حمله  
عليه و لذا اوردهما صاحب الوسائل ايضاً في باب عقده تحت عنوان النذر في كتاب  
العق .

ومن الجدير بالذكر انه ليس في مورد الروايتين واقع مجهول يراد استكشافه  
بالقرعة وهذا دليل آخر على عدم اختصاصها بما هو واقع ثابت في نفس الامر.  
هذا وفي نفس المسألة خلاف والمحكم عن الشيخ في النهاية والمصدق وجماعة  
بل نسب إلى الأكثر هو القول بالرجوع إلى القرعة، وقيل بعدم وجوب الرجوع إليها وانه  
يتخير في تعق واحد منها لأن يموت النازد فرجع إلى القرعة لخبر الحسن الصيق قال :  
سألت أبا عبدالله عن رجل قال أول مملوك املكه فهو حر ؛ فاصاب ستة ؛ قال إنما كانت  
نيته على واحد فيختبر أيهما شاء فليعتقد (٤)

١- رواه في الوسائل في كتاب العتق في باب « من اعتق مملوكاً ثم مات واشتبه »  
٢- ورواهما في الوسائل في كتاب المتق من المجلد الثالث في باب « من نذر عتق  
اول مملوك يملكه » .

وقد يجمع بينهما تارة بحمل الامر بالقرعة على الاستجباب ، وآخرى بان طريق اختيار واحد منهم هو القرعة ، فكان الرواية الاخيرة ناظرة الى نفي و جوب عتق ماعدا واحدا اما طريق اختيار الواحد فهو مسكون عنه فيها ، فيرجع الى الروايتين السابقتين فتامل .



**الطائفة الثالثة** - ما ورد في باب الوصية بعتق بعض المماليك او انه يستخرج بالقرعة مثل ما يلى :

٧ - ما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن مهران عن «الشيخ» يعني موسى بن جعفر (ع) عن أبيه (ع) قال: ان ابا جعفر (ع) مات وترك ستين هملوكاً فاعتقل ثلثتهم فاقرعت بينهم واعتقلت الثالث (١) ورواه الكليني والشيخ في كتابيهما ايضاً.

٨ - ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان على (ع) يسمى بينهم، وموردا الروايتين ايضاً من الامور التي لا واقع لها في الخارج مجهول عندنا كما هو واضح - والظاهر اهرا ان المراد من عتق الثالث في الرواية الاولى الوصية بعتقهم وان لم يصرح فيها بالوصية وهذا الحكم بما لا خلاف فيه كما ذكره في الجوهر في كتاب «العتق».



**الطائفة الرابعة** ما ورد في باب اشتباها الحرج بالمملوك او انه يستخرج بالقرعة مثل ما يلى

٩ - ما رواه الشيخ في التهذيب عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله (ع) فقال لها ابو عبدالله (ع) ما تقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان : احدهما حر والآخر مملوك لصاحبها ، فلم يعرف الحر من العبد؟ فقال ابو حنيفة : يعتق نصف هذا ونصف هذا ، فقال ابو عبدالله (ع) ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن اصابه القرعة فهو

١- رواه في الوسائل في اواخر المجلد الثاني في ابواب الوصية.

الحر ويعتق هذا فيحصل مولى له (١)

٩٠ - مارواه الشیخ ایضاً عن حماد عن حر بن عمن اخبره عن ابی عبدالله(ع) قال قضی امیر المؤمنین (ع) بالیمن فی قوم انهدمت علیهم دارهم وبقی صیان احدهما حر ، والآخر مملوک فاسهم امیر المؤمنین (ع) بینهما فخرج السهم علی احدهما فجعل له المال واعتق الآخر .

والمستفاد من هاتین الروایتین لزوم العمل بالقرعة فی تشییص «الحر» عن «العبد» فیرث الترکة کله او لکن يجب اعتقاد الآخر ، امامن جهہ بناء العتق على التغليب ولزوم ترجیح جانب الحرية فی ما دار الامر بینها وبين الرفیة ، واما من جهة الاحتیاط فان محدود استر فاق الحر المحتمل هنا اشد من محدود المال .

ومع کون القرعة حکماً عاماً لمثل هذه الموارد المشکوکة لا يبقى مجال لما ذكره ابوحنیفة من الرجوع الى قاعدة «العدل والانصاف» والحكم بكون نصف كل منهما حرّاً ، الذي فيه محدود المخالفة القطعية لمعاملة الاجمال ، بل قد يلزم منه مخالفة قطعية للعلم التفصیلی كما قد ذكر فی محله فتدبر .



#### الطاقة الخامسة

ماورد فی میراث الخنثی المشکل الذي لا طریق الى اثبات رجولیتها او انوثتها ، وان المرجع فیه هو القرعة ، وقد عقد له فی الوسائل بابا خاصاً فی كتاب المیراث تحت عنوان : «ان المولود اذا لم يكن له مال للرجال ولا مال للنساء حکم فی میراثه بالقرعة». وقد مر عند ذکر عمومات القرعة غير واحد منها ، مثل روایة «عبد الله بن مسکان» ومرسلة «نعلبة بن میمون» و«اسحاق المرادي» وهي تدل على هذا الحکم خصوصاً وعلى

١- رواه فی الوسائل فی المجلد الثالث فی الباب ٥٤ من كتاب العتق.

اعتبار القرعة عموماً .

وفي نفس الباب بعض الروايات الخاصة يدل على الحكم في خصوص المورد مثل :

١١- ماروا في الكافي؛ والفقية، والمحاسن ، عن فضيل بن يسار قال سأله ابا عبد الله (ع) عن مولود ليس لعماللرجال ولا للمرأة؟ قال يقرع الامام (ع) او المقرع ، يكتب على سهم عبد الله ، وعلى سهم امة الله ، ثم يقول الامام او المقرع: اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهام (السهمان) في سهام مبهمة ثم تجاهل السهام ، على ما خرج ورث عليه (١)

هذا ولكن في العمل بهذه الروايات خلاف بين الاصحاب مذكور في كتاب الميراث فقد ذهب الشيخ في الخلاف ، وبعض آخر الى انه اذا لم يكن هناك امارة على احد الامرين يعمل بالقرعة بل ادعى الشيخ (قدس سره) الاجماع عليه؛ ولكن كماترى.

وذهب كثير من الاصحاب منهم المفید والصدوقان والشيخ في النهاية وابن حمزة وابن زهرة والمحقق الطوسي والشهیدان والعلامة وولده وغيرهم على ما حکي عنهم ، بل هو المشهور ، الى انه يعطى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة وقد حکي الاجماع عليه ايضاً ويبدل عليه غير واحد من الروايات .

وذهب بعض آخر كالمفید والمرتضى فيما حکي عنهما (قدس سرهما) الى وجوب عدم اخلاق عدا فان استوى جنباً فهی امرأة وان اختلفا فهو ذكر ولكن مستند لهم في ذلك ضعيف . وكيف كان فالمسئلة خلافية المشهور عدم العمل بروايات القرعة هنا.



#### الطاقة السادسة

ما ورد في اشتباه حال الولد وانه من اى واحد من من واقعوا امه بالشبهة مثل :

١ - رواة في الوسائل في كتاب الميراث في الباب ٤

١٢ - مارواه في التهذيب والفقيئ عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله (ع) قال اذا وطأر جلان او ثلاثة جاريَة ففي طهر واحد فولدت فادعوا جميعاً اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد لولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية الحديث (١)

١٣ - مارواه الشيخ في التهذيب ايضاً عن الحلبى عن أبي عبدالله (ع) قال اذا وقع المحرر والعبد والمشرك (والمشترك) على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم و كان الولد للذى يقرع (٢)

١٤ - مارواه الشيخ ايضاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (ع) قال قضى على (ع) في ثلاثة وقوعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع وجعل عليه ثلثي الديمة للاخرين ، فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجده قال: وما اعلم فيها شيئاً الا ما قضى به على (ع) (٣)

١٥ - ما رسله المفید في «الارشاد» قال بعث رسول الله (ص) علياً الى اليمن فيرفع اليه جلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء ، قد جهلا خطراً (حظر) وطيبة معاً ، فوطئاها معاً في طهر واحد ، فحملت ووضعت غلاماً ، فقرع على الغلام باسميهما فخر جت القرعة لاحدهما فالحق بها الغلام والزمه نصف قيمته ان لو كان عبداً لشريكه، بلغ رسول الله (ص) القضية فامضها وافق الحكم بهافي الاسلام (٤)

الى غير ذلك من الروايات الدالة على هذا الحكم وقد مر في الروايات العامة ايضاً بعض ما يدل عليه .

ولا يخفى ان ما ورد فيه من اطلاق الحكم فيما اذا وقع رجال متعددون على امرأة في طهر واحد امام حموم على ما اذا كان ذلك لشبهة حصلت لهم ، او لعدم الاطلاق على الحكم كما كانت في الجاهلية ولغير ذلك وفي نفس الروايات مضافاً إلى القرائن الخارجية ، ما يشهد

١ - رواه في الوسائل في كتاب القضاء في باب القرعة وفي الباب الآتي

٢ و ٣ و ٤ - رواه في الوسائل في كتاب النكاح في ابواب نكاح العبيد والامااء في باب «ان الشركاء في الجارية اذا وقواعليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحق الولد».

لهذا المعنى .

او محمول على ما ذكر و في كتاب «النکاح» من ان الامة المشتركة اذا اؤطأها احد الشركاء اثم و وجوب تعزيره؛ لكن لا يعذزانياً فلابينفي عندها ولد؛ بل يكون عاصياً و يلحق بها ولد وتكون العجارية امواله و يغرم حصة الشريك من الام والولد - ولعل الاقرب هو هذا المعنى فان لسان بعض هذه الروايات يأتي عن الحمل على الوطى بالشبهة.

وعلى كل حال فالرجوع الى القرعة في المقام مشهور بين الاصحاب بل لم تجد فيه مخالفاً؛ الا ان هنا اشكالاً في الزام من يلحق بها ولد بالقرعة ، بالغرامة للباقين ، وهو انه كيف يلزم بذلك مع انهم مدعين للولد و لازم هذه الدعوى عدم استحقاقهم للقيمة اخذها بمقتضى اقرارهم فهم غير مستحقين لقاعدة اقرار العقلاء على انفسهم.

والظاهر ان هذا الاشكال الجائع بعضهم على حمل الغرامة في الروايات على غرامة الام لانها تصير امواله لمن لحق بها ولد فعليه الغرامة للباقين .

وهذا الحمل عجيب فانه مضاداً الى كونه منافياً لصريح بعض روایات الباب مثل رواية معاوية بن عمارة (١) المصرح فيها: «قيمة الولد» لا يدفع الاشكال لجريان نفس الاشكال في الام ايضاً لأن كل واحد منهم يدعى انه امام ولد له فكيف يحل لهاخذ سمه من قيمتها ؟

هذا ولكن قد يجادب عن الاشكال بوجهين آخرين :

**احدهما** – ان هذه الاقرارات مسمومة اذا لم يكن هناك امارة تدل على بطلانها فإذا دلت القرعة على الحق الولد بواحد منهم و نفيه عن آخرين كان كما اذا علم بكون الولد ولداً له امام ولد له (فح) يجب العمل بمقتضى الامارة و سقطت الاقرارات .

**ثانيهما** – ان المراد من ادعاء الولد هنا ليس ادعاء العلم بانه من نطقه لعدم امكان حصوله عادة لاحد بعد مواجهة الجميع لهافي طهر واحد ، بل المراد اراده كل واحد اخذ

١ - وقد نقلناها تحت الرقم ١٢ في مامر .

الولد والحاقة بنفسه ، لانه يحتمل انعقاده من نطفته ، فان وقوع مثل هذه الدعوى – لاسيما بين عوام الناس – امر شائع في امثال المقام الذي يدور امر شيء بين عدة منهم مع تساوي الاحتمال بالنسبة الى الجميع ، فاذن لا يكون هناك اقرار من احد منهم بكون الولد ولدأ له واقعاً او ماه ولد كذلك وهذا الوجه اقوى من سابقه وافق بموردا الروايات ، وعلى كل حال العدول عما ذكره الاصحاح في المسألة لمثل هذا الاشكال مما لا وجه له.

\* \* \*

#### الطاقة السابعة

ما ورد في اشتباه الشاة الموطئة وانها اذا اشتبهت استخرجت بالقرعة مثل ما يلى :

١٦ - ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن عيسى عن «الرجل» اندسأله عن رجل نظر إلى راعٍ نزاعاً شاء؟ قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدأ حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها (١)

١٧ - ما رواه حسن بن علي بن شعبة في «تحف العقول» عن أبي الحسن الثالث (ع) في جواب مسائل يحيى بن إثيم قال: واما الرجل الناظر الى الراعي وقد نزاع على شاة فان عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فتقرر بينهما فايها موضع السهم بهاذ بحث وأحرقت ونجا سائر الغنم. (٢)

ولا يبعد ان يكون المراد بالرجل المروي عنه في الرواية الاولى بالحسن الثالث (ع) كما في الرواية الأخيرة ومضمون الحديثين كالفاظهما مقارب جداً فمن هنا يظن قوياً تحدّد الروايتين لاتحادهما في الراوى والمروي عنه والمضمون فتدبر .

وعلى كل حال الحكم بالقرعة في هذه المسألة معروفة بين الاصحاح برضوان الله عليه

١ - رواه مافى الوسائل فى كتاب الاطعمة والاشارة من المجلد الثالث فى ابواب الاطعمة المحرمة فى باب «تحريم البهيمة التي ينكحها الأدمى»

بل قال في الجوادر: «بلا خلاف فيه؛ للخبرين المنجبرين بذلك».

وعلة الحاجة إلى الانجبار في حديث تحف العقول واضح من جهة ارساله . واما في رواية الشيخ في التهذيب فلكون محمد بن عيسى - الظاهر كونه هو محمد بن عيسى بن عبيدا المعروض بالعيدي - محل الكلام بينهم؛ فقد وثقه بعضهم وأثنى عليه كمال الثناء ، و ضعفه بعض آخر وقال لا ثقى بما يفرد به - مضافاً إلى عدم التصريح باسم المروي عنه فيه . و قد دعترت بعد ما ذكرت على كلام جامع حول سند الحديث للعلامة المجلسى (قدس سره) أحببنا إيراده لما فيه من التأييد لدانا نحن بصدقه قال : في أواخر المجلد الرابع عشر من بحار الانوار في باب الأسباب العارضة المقتنية لتحرير الحيوان بعد ذكر حديث محمد ابن عيسى ما هدنا منه :

«الظاهر ان الرجل ابوالحسن (ع) وهذا مختصر من الحديث الذى رويناه اولا ( اشار بذلك الى مرسلة تحف العقول ) ثم قال : وقال في المسالك : بمضمون الرواية عمل الاصحاب مع انها لا تخلو عن ضعف وارسال ؛ لأن راویها محمد بن عيسى عن الرجل ، و محمد بن عيسى مشترك بين الاشعرى الثقة والقطينى وهو ضعيف ، فان كان المراد بالرجل الكاظم (ع) كما هو الغالب فهى مع ضعفها بالاشراك مرسلة لأن كلام الرجلين لم يدرك الكاظم (ع) وان اراد به غيره كان مبهماً كما هو مقتنى لفظه فهى مع ذلك مقطوعة (انتهى كلام المسالك ).

ثم قال المجلسى : واقول : يرد عليه ان الظاهر انه اليقطينى كما يظهر من الامارات والشواهد الرجالية لكن الظاهر ثقته ( وثاقته ) والقبح فيه غير ثابت ؛ وجل الاصحاب يعدون حديثه صحيحاً ، وكون المراد بالرجل الكاظم (ع) غير معروف بل الغالب التعبير بالرجل والغرير و امثالهما عند شدة التقى بعد زمان الرضا (ع) وهنا بقرينة الروى يحتمل الجواب و الهادى والعسكرى (عليهم السلام) لكن الظاهر هو الهادى

بقرينة الرواية الاولى فظهور ان الخبر صحيح مع انه لم يرده احد من الاصحاب انتهى<sup>(١)</sup>  
وعلى كل حال قد عرفت ان اصل الحكم هنا مما لا يغبار عليه لعدم نقل الخلاف عن  
احدهم وان جبار الروايتين لو كانوا ضعيفين بعملهم .

ثما لا يبعد ان يكون وجه اجراء القرعة فيها وجعل المورد من الامور المشكلة  
مع ان قاعدة الاحتياط في اطراف الشبهة المحصورة تقتضي الاجتناب عن الجميع ، هو  
ان ذبح الجميع واحراقها اما ضرر او حرج ، فاذا اتفق الاحتياط لذلك و لم يمكن  
الرجوع الى البرائة كما هو ظاهر فلم يبق هنا طريق الى المجهول الا القرعة .

ثم لا يخفى عليك ان مورد هذه المسئلة المتفق فيها ليس من حقوق الناس ولا من الامور  
المتنازع فيها ولا يحتاج الى اقامة الدعوى والقضاء الشرعي – فما قد يقال من ان روايات  
القرعة مخصوصة بباب القضاء والتنازع مما لا وجاهة .

\* \* \*

#### الطاولة الثامنة

ما ورد في طريق اجراء القرعة وكيفيتها و شرائطها مما يدل على مشروعية القرعة  
في الجملة وهي روايات :

١٨ - مارواه الشيخ في التهذيب عن حماد عن ذكره عن ابيه (ع) قال : القرعة  
لاتكون الا للامام (٢)

وسيأتي انشاء الله ان هذا الشرط ليس على نحو الوجوب .

١٩ - مارواه ابن طاووس في كتاب «امان الاخطار» وفي الاستخارات نقلا عن كتاب  
عمرو بن ابي المقدام عن ابيه (ع) في المساعدة يكتب :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - اللَّهُمَّ فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة

١ - بحار الانوار المجلد ١٤ من ٧٩٤

٢ - رواه في الوسائل في كتاب القضاة في باب «القرعة» من المجلد الثالث

الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اسئلتك بحق محمد وآل محمد ان تصلى على محمد وآل محمد ؛ وان تخرج لى خير السهرين فى ديني ودنياى وآخرتى وعاقبة امرى فى عاجل امرى وآجله اذك على كل شيء قدير ، ماشاء الله لافوة الابالله صلى الله على محمد وآلله» - ثم تكتب ما تريده فى الرقعتين وتكون الثالثة عقال ، ثم تجيز السهام ، فما خرجت عملت عليه ؛ ولا تخالف ؛ فمن خالف لم يصنع له ، وان خرج العقل رهيت به (١)

وسياتى الكلام ان شاء الله فى استجواب هذا الدعاء - الى غير ذلك.

\* \* \*

#### الطاافية التاسعة

ما يدل على وقوع القرعة او مشروعيتها في الامم السالفة مما يستشم منها رائحة الرضا بها وامضاتها مثل ما يلى:

٢٠ - مارواه الصدوق في «الفقيه» و «الخصال» عن حريز عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال اول من سوهم عليه هو يوم بنت عمران وهو قول الله عزوجل وما كنت لدיהם اذ يلقون اقام لهم ايهم يكفل هريم ، والسهام ستة - ثم استهموا في يونس لماركب مع القوم فوقفت السفينة في الملاحة فاستهموا فوقع على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه - ثم كان عند عبدالمطلب تسعه بنين فنذر في العاشران رزقه الله غالماً ان يذبحه فلم يولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله (ص) في صلبه ، فجاء بعشر من الابل فسامهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله ، فزاد عشرأً فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشرأً ، فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبدالمطلب ما النصف (ظ) ربى فاعاد السهام ثلثاً ، فخرجت على الابل ، فقال الان علمت ان ربى قدر ضى فتحررها (٢)

٢١ - رواه في الوسائل في كتاب القضاء في باب «القرعة» من المجلد الثالث.

وفي الرواية جهات من البحث :

**الاولى** - يظهر من سياق عبارة الامام عليه السلام اجمالا ارتفاعه بما ذكر جده عبد المطلب

(ع) من ذبح ولده عبدالله فانه لو كان ذلك امراً منكرأكان من بعيد ذكره مع السكوت عليه ، مع اننا نعلم بان هذا النذر غير ماض قطعاً ، لافي هذه الشريعة ولا في الشريعة السابقة ، لانكار العقل له ، مضافاً الى ورود التصريح به عنهم عليهم السلام فقد روى الشيخ (قدره) عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده ؟ قال ذلك من خطوات الشيطان (١) ومن المعلوم انه لا فرق في ذلك بين الحلف والنذر بل الامر في الحلف اوسع .

ويمكن ان يقال بان نذر عبد المطلب ذبح ولده كان بمعناه الاعم من ذبحه او اداء دينه في سبيل الله ، ومن المعلوم ان المنذور اذا كان كلياً لمصاديق محللة ومحرمة جاز النذر قدبر .

او يقال بان هذا النذروان لم يكن منعقداً من اصل ولكن مقتضى تعظيم اسم الله هو ان يفدي عنه بشيء اماماً من دينه او بشيء آخر ويشهد له ما رواه الشيخ ايضاً عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) : انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال عليه السلام : اذبح كيشاً سميناً تصدق بالحمة على المساكين (٢)

**الثانية** - ان ظاهر الرواية كون مريم اول من سوهم عليه واقترع في حقه ، و كون مساهمة يونس بعده ؛ مع ان يونس بن متى (ع) - كما تشهد به التوارييخ - كان قبل مريم بمئات من السنين ، ففي بعض التوارييخ انه كان قبل ميلاد عيسى عليه السلام به ٨٢٥ سنة وفي بعضاها الاخر انه كان قبله باكثر من ذلك ، كيف وهو من انباء بنى اسرائيل الذين كانوا

٢٩١ - رواه في الوسائل في اواخر كتاب النذر والمهدفي باب «من نذران ينحر ولده لم ينعقد » من المجلد الثالث.

قبل عيسى عليه السلام .

وغاية ما يمكن ان يقال في حل هذا الاشكال ان المراد بالاولية ، تقدم ذكرها في القرآن الكريم فان قضية مساعدة مريم واردة في سورة «آل عمران» ومساهمة يونس في سورة «الصافات» فتامل .

**الثالثة** – الظاهر من قضية نذر عبدالمطلب شيخ الحجاز ان القرعة التي جعلها اطر يقام لحل مشكله ومجھوله كانت في الشبهات الحكمية ، فإنه لم يكن هناك موضوع خارجي مشتبه اراد كشفه بها ، بل المجهول كان هورضا الرب جل وعلى ؛ ولاشك انه من ستخ الشبهات الحكمية ، مع انه لا اشكال في عدم جواز الانكال على القرعة في الاحكام الشرعية ولم يقل احد بها ، بل الكلام في حدود جريانها في الموضوعات فقط .

ويمكن الجواب عنه بان ذلك منه انما كان من جهة عدم امكان كشف مرضات ربه في تلك القضية الخاصة بغير هذا الطريق و هذا بخلاف ما بایدینا من الاحكام فان امرها من ناحية الادلة الخاصة او العامة او الاصول العملية الجارية فيها ظاهر واضح .

والانصاف ان قضية نذر عبدالمطلب كانت قضية خاصة واردة في واقعة خاصة مبهمة من جهات شئ ولكن لا يضرنا ابهامها ، لاسيما مع عدم ظهور امضائتها بتمامها في الاسلام ، بل لعله اشارة الى نقل تاريخي يدل على ان القرعة كانت قبل الاسلام في الامم السالفة ، او في العرب والامر في ذلك سهل .

٢١ – مارواه المجلسي في البخار عن الامالي عن ابن عباس في قصة يوسف بعد مجىء اخوه إليه وهم له منكرون فقال لهم يوسف :


«انى احبس منكم واحداً يكون عندى وارجعوا الى ايسكم واقرأوا مني السلام وقولوا له يرسل الى بابنه الذي زعمتم انه حسبه عنده ليخبرني عن حزنه ما الذي احزنه ؟ وعن سرعة الشيب اليه قبل اوان مشيه ، وعن بكائه وذهاب بصره »، فلما قال هذا اقتربوا ابينهم فخرجت

القرعة على شمعون فامر به فحبس الحديث (١)

وهذا الحديث وان لم يكن مرويَا الا عن ابن عباس ولا يتصل سنته بالمعصوم الا ان الظاهر ان ابن عباس وهو حبر الامة اخذه من النبي (ص) او الوصي (ص) وهو تلميذه او من منبع آخر يعبأ به من الكتب ، وهو دليل على ان الاقتراع كان معمولاً في ذاك العصر ، لترجمح ما لا ترجح فيه واقعاً دفعاً للفساد والنزاع ، وكان ذلك بمثابة مسمى من يوسف بعد ما اتاها الله علمًا وحكماً .

٢٢ - ما رواه هو (قدس سره) في استعلام موسى بن عمران (ع) النمام الذي كان في اصحابه بالقرعة بتعليم الله اياه ، عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله (ع) قال : «ان الله اوحى الى موسى (ع) ان بعض اصحابك ينم عليك فاحضره ؛ فقال : يارب لا اعرفه ، فاخبرني به حتى اعرفه ، فقال يا موسى عبت عليك التنبية وتكلفني ان اكون ناماً ؟ قال : يارب فكيف اصنع قال الله تعالى فرق اصحابك عشرة عشرة . ثم تفرع بينهم فان السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ، ثم تفرقهم وتفرع بينهم فان السهم يقع عليه قال فلما رأى الرجل ان السهام تفرع قام فقال يار رسول الله انا صاحبك ، لا والله لا اعود ابداً » (٢)

لاشك ان هذه الرواية تشير الى قضية وردت في واقعة خاصة كانت لها مساس ببعض نواحي حياة موسى عليه السلام ولم يكن موضوع الحكم شرعاً خاصاً ، ولو كانت لم يكن الرجوع الى القرعة من هذه الجهة ، وهو دليل على كون القرعة طريقاً قطعياً لكشف الواقع المجهول ومن الواضح انه لا يتعدى منها الى غيرها .



#### الطاقة العاشرة

ما ورد في عمل النبي الاعظم (ص) بالقرعة في غير مورد من القضايا التي حدثت في حياته

١ - رواه في المجلد الخامس من بحار الانوار ص ١٨٠

٢ - رواه في المجلد الخامس من بحار الانوار ص ٣٠٨

مما كانت مظنة للتنازع ومثار للبغضاء والفساد مثل ما يلى :

٢٣ - ماروا في البحار في قصة أفك عايشة عن الزهرى عن عروبة بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهما عن عايشة أنها قالت : كان رسول الله (ص) اذا اراد سفراً اقرع بين نسائه فايتهن خرج اسمها خرج بها الحديث (١)

ودلائلها، مع قطع النظر عن سندتها ، واضحة على استمرار سيرته في غزواته واسفاره باختيار بعض نسائه بالقرعة .

٢٤ - ماروا في البحار أيضاً عن ارشاد المفید (قدس سره) في باب غزوـذات السلاسل من انه (ص) اقرع بين اصحاب الصفة (بعد ما قام جماعة منهم وقالوا نحن نخرج الى اعداء الله) فخرجت القرعة على ثمانين رجلاً منهم ومن غيرهم الحديث (٢)

٢٥ - ماروا هو ايضاً في باب غزوة حنين من انه (ص) لما كلمته اخته الرضا عن «شيماء» بنت حلية السعدية في الغنائم التي اخذها المسلمون قال : «اما نصيبي ونصيب بنى عبد المطلب فهو لك وما كان لل المسلمين فاستشفعى بي عليهم، فلما صلوا الظهر قامت فتكلمت وتكلموا فوهب لها الناس اجمعون الا اقرع بن حابس وعيينة بن حصين، فانهما ایيان يهبا وقالوا يا رسول الله ان هؤلاء قد اصابوا من نسائنا فتحن نصيب من نسائهم مثل ما اصابوا - فاقرع رسول الله بينهم الى ان قال : فاصاب احدهما خادماً لبني عقيل واصاب الآخر خادماً لبني نمير فلم يأذن ذلك وهبا مامنعاً الخ (٣)

وفي هذا الحديث دلالة على جواز الرجوع الى القرعة عند قسمة الغنائم وشبهها .



هذا تمام الكلام في «الاحاديث العامة» الدالة على حكم القرعة بعمومها او اطلاقها،

١ - رواه في المجلد السادس منه من ٥٥١

٢ - رواه في المجلد السادس من ٥٩٠

٣ - رواه في المجلد السادس من البحار من ٦١٥

و «الخاصة» الواردة في قضيامعينة معلومة ، يستأنس منها لاثباتها اجمالاً، وقد ذكرنا منها عشر طوائف وقد بلغ عدد الاحاديث التي ذكرناها سبعة وثلاثين حديثاً بعد حذف المكررات منها ؛ ولعل المتتبع يعثر على احاديث آخر في طى ابواب اخرى .

وقد تحصل من جميعها ان اصل الحكم والعمل به في هذه الشريعة بل الشرايع السابقة مما لا شك فيه على اجماله وسنبحث في تفاصيله ان شاء الله تعالى .

### الثالث: بناء العقلاع

#### على القرعة في أمورهم المشكّلة

قد جرت عادة العقلاع من جميع الأقوام من ارباب المذاهب وغيرهم على الرجوع إلى القرعة عند التنازع أو ما يكون مظنة له في الحقوق الدائرة بين أفراد مختلفة؛ ومن الأمور التي لابد لهم من فعلها ولها طرق متعددة يرغب كل شخص في نوع منها، ولا مرجع هناك ، ويكونبقاء الأمر بحاله مثاراً للتنازع والبغضاء .

ففي ذلك كله يتولون إلى القرعة ويرونها طريقاً وحيداً لحل هذه المشكلات لا يحيص عنها .

ونشير هنا إلى بعض ما تداول فيه القرعة بينهم توضيحاً لهذا الكلام :

منها - قسمة الأموال المشتركة بين شخصين أو اشخاص ؛ سواء حصلت من ناحية التجارة أو الارث أو غير ذلك إذا لم يتوافقوا بنحو خاص من القسمة وكان هناك أموال مشكلة في القيمة مختلفة من حيث الرغبات ، فإنه لاشك في رجوعهم إلى القرعة في مثلها .


وهكذا في تقسيم البيوت أو الدور أو قطعات من الأرض المتشابهة بين اشخاص متعددة التي يكون إيكال الأمر إلى اختيارهم فيها مظنة للتنازع ووقوع الخلف والنزاع . وكذلك تقسيم مياه الانهار المشتركة بين الفلاحين إذا لم يكن هناك مقاييس يرجح به بعضهم على بعض ، ففي كل ذلك يرجع إلى القرعة .

ومنها - ماذا كان وظيفة خاصة يكفي في القيام به بعد محصورون وكان هناك جمع كثيرون صالحون له وكان تخصيص بعضهم بهادون بعض ، تحميلاً بغير دليل ومثاراً للفتنة ، (فح) يرجع إلى القرعة ؛ وكذلك حال الموظفين من العسكريين وغيرهم بالنسبة إلى بعضهم إلى امكانية مختلفة وغيرها إذا لم يكن هناك معين أو مر جح .

ومنها - اذا كان هناك امر يجب قيام كل واحد به ؛ ولكن تدريجاً و كان تقديم بعض وتأخير آخر بلا دليل ظلماً واجحاً وجلباً للضفائن ، ولم يكن هناك طريق آخر يرجع إليه فلا شك (ح) في رجوعهم إلى القرعة . . . إلى غير ذلك من أشباهه . وبالجملة لاشك في اعتبار القرعة بين العلاء الجمالاً ورجوعهم إليها وفصل النزاع او ما يمكن ان يقع النزاع فيه بها .

والظاهaran هذا ليس امر مستحدث ثالث في عرفنا، بل كان متداولاً بينهم من قديم الأيام، والظاهر ان رجوع أهل السفينة إليها في تعين من يلقى في البحر - في قضية يونس - و كذلك رجوع عباد بنى إسرائيل إليها ، في أمر مريم لم يكن استناداً إلى حكم شرعى ، وضع في شرائعهم بل استناداً إلى حكم عقائى كان متداولاً بينهم من قديم الأزمنة ، وهكذا الكلام في رجوع شيخ الطاعة عبد المطلب إليها في تعين فداء ولده عبد الله والظاهرانه أيضاً من هذا الباب .

كما انه لاشك في ان رجوعهم إليها ليس لكشفها عن الواقع ، وارائهم شيئاً مجهولاً لهم ، فإنه لا كافية فيها عندهم اصلاً ، وإنما يعتبرونها للقرار عن الترجيح بالميل والاهواء وما يكون مثاراً للفتنة والبغضاء ، لكونه ترجيحاً بلا مر جح .



## الرابع-«الاجماع»

ويمكن التمسك لاثباته بحجية القرعة بالاجماع واتفاق العلماء عليها في ابواب كثيرة من الفقه يظهر لمن راجعها؛ وقد اشارنا إلى بعضها عند نقل احاديث الباب وعملهم بها. وناهيك في ذلك ما ذكره المحقق النراقي في المقام حيث قال: «اما الاجماع فنبوته في مشروعية القرعة وكونها مرجعاً للتميز والمعرفة في الجملة مما لا شك فيه؛ ولا شبهة تتعريه، كما يظهر لكل من تتبع كلمات المتقدمين والمتاخرين في كثير من ابواب الفقه فإنه يرافق مجتمعين على العمل بها بناءً على أمر عليهما طرفاً».(١)

وقال المحقق الاشتياني في كلام له في المقام: «اما اصل مشروعية القرعة فهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين؛ بل اجماعهم عليه ، بحيث لا يرتاب فيه ذوم سكرة . ويكتفى في القطع بتحقق الاجماع ملاحظة الاجماعات المتواترة المنقولة في ذلك من زمان الشيوخين الى زماننا هذا ، كما هو واضح لمن راجع كلماتهم بل يمكن دعوى الفضورة الفقهائية عليه»(٢)

هذا ولكن يمكن اليراد على جعل الاجماع دليلاً مستقلاً في المسألة، بناء على ما هو المعروف بين المتأخرین من اعتبار الاجماع من جهة الكشف عن قول المعموم فلا ينافي فإن الظاهران مستند المجمعين كلهم أو جلهم هو الأدلة الثلاثة السابقة ولا سيما الاخبار التي هي عمددة أدلة المسألة؛ ولا أقل من احتمال ذلك ، ومعه لا يستفاد من الاجماع أزيد مما استفيد منها .

---

١ - العوائد من ٢٢٦

٢ - بحر الفوائد من ٢١٨



هذا اتمام الكلام في الأدلة التي أقاموها أو يمكن إقامتها لاثبات هذه القاعدة وقد عرفت  
أن مجموعها كافية في إثباتها وتحكيم أساسها، فلنرجع إلى بيان مفادها وما يستفاد منها عموماً  
وخصوصاً، وحدودها وشرائطها.

## الثاني - في مفهوم القاعدة وحدودها

لقد تحصل من جميع ما ذكرنا من الأدلة أن مشروعية القرعة على أجمالها مما لاشك فيها ، وإنما الكلام في أمور :

- ١- هل هي عامة لكل امرمشكل - وما المراد من المشكل ؟ - او يختص بعض الابواب ؟ وانها هل تختص بباب المنازعات و تزاحم الحقوق او تجري في غيرها ايضاً .
- ٢- انه هل يشترط في العمل بها في كل مورد عمل الأصحاب بها فيه كما قبل اولا ؟
- ٣- إنها من الامارات ، او من الاصول العملية ، او فيها تفصيل ؟
- ٤- نسبتها مع غيرها من الامارات و الاصول .

فنقول - ومن الله سبحانه نستمد التوفيق والهدى - اما الاول فالحق انه ليس في عنادين الادلة من عنوان «المشكل» عين ولا اثر ، و انما المذكور فيها عنوان «كل مجهول» ، كما في رواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكما في مرسلة الشيخ في «النهاية» عنه عليه السلام وعن غيره من آبائه وابنائه (عليهم السلام) - قال المحقق النراقي (قده) ان الرواية الاولى حكمي الاجماع على ثبوتها وعلى روایتها .  
وقدورد في مرسلة فقه الرضا - بناءً على كونها رواية عن المعصوم - «وكل ما لا يتهيأ فيه الاشهاد عليه» .


و الظاهر ان المراد بالمجهول هو المجهول المطلق ، اعني ما لا طريق الى معرفة حاله لامن الادلة القطعية ولا الظنية ، ولا من الاصول العملية بان لا يكون مجرها او كان ولكن كان في العمل بها فيه محذور ، كما في مورد الغنم الموطئة المشتبهة في قطيع غنم ، فاز الاصول العملى فيها وان كان هو الاحتياط بالاجتناب عن الجميع الا انه مستلزم

للسر والحرج والضرر الكبير فالغاء الشارع ؛ فصار مجهولاً مطلقاً ، فامر بالرجوع فيها الى القرعة .

وعلى هذا كل ما كان حاله معلوماً بحد الطرق والموازين الشرعية ، فطبعية كانت او ظنية ، امارة كانت او اصلاً ، لم يكن داخلاً تحت عنوان «المجهول» الوارد في اخبار الباب .

ويؤيد ذلك جداً ان مجرى القرعة عند العقلاء ايضاً ما لا يمكن حله بشيء من الطرق والاصول الدائرة بينهم ، بحيث كان ترجيح بعض الاحتمالات على بعض من قبيل الترجح بلا مرجح ، وقد عرفت ان الشارع المقدس امضى طريقتهم وان اضاف اليها بعض مasisياتي الاشارة اليه ان شاء الله .

ثم انه لاشك ولا كلام في اختصاص القاعدة بالشبهات الموضوعية وعدم جريانها عند الشك في الاحكام الكلية الشرعية ، لاختصاصها عند العقلاء والعرف بها ، كما انه ليس في شيء من الموارد الخاصة التي ورد في الشرع اجراء القرعة فيها غير الشبهات الموضوعية كما عرفت ، نعم الظاهر من قضية عبد المطلب واستكشاف مقدار فداء ولده بالقرعة جريانها في الشبهات الحكمية احياناً ولكن لا بد من توجيهها ، بما ذكرناه عند نقل روايات الباب عند ذكر هذا الحديث ، او بغيره .



ثم ان الظاهراها لا تختص بباب المنازعات وتنازع الحقوق وان كان اكثر مواردها من هذا القبيل ؛ حتى ظن بعضهم انها من مدارك «القضاء الشرعي» لا غير ، وانه لا يعتمد على القرعة في غيره ، وذلك لما رأى من ورود جل رواياتها في هذا الباب .  
ولكن الانصاف ان هذا القول ضعيف جداً (ومثله في الضعف ما حكاه في القواعد عن بعض العامة ان موردا القرعة هو خصوص ما يجوز التراضي عليه) لانه يردع عليه :  
اولاً - ان فيها مالاً ربط له بباب التنازع والقضاء ، و ذلك مثلما نقلناها

في الطائفة السابعة من الاخبار الخاصة الواردة في اشتباه «الشاة الموطوئة»، وانها اذا اشتبهت استخرت بالقرعة . (١)

وقد عرفت ان الاصحاب عملوا بها حتى قال في الجواهر : «انه لا خلاف في هذا الحكم ؛ للخبرين المنجبرين» .

ومن الواضح ان مسئلة اشتباه الشاة الموطوئة بغيرها ليست من ابواب المنازعات المحتاجة الى القضاء الشرعي بل هي من الامور المجهولة المطلقة ، وقد عرفت ان اجراء القرعة فيها وجعلها من الامور المشكلة، (بتغيير القوم) مع ان الحكم في امثالها من الشبهات المحصورة هو الاحتياط ولا فرق ظاهراً بين المقام وبين غيرها من الشبهات المحصورة التي تحكم فيها بالاحتياط بمقتضى العقل والنقل ، لعله من جهة ان الاحتياط بذبح جميع الشيأة الواقعه في اطراف الشبهة ضرراً وحرج عظيم على صاحبها ، وارتكاب الجميع و عدم الاحتياط في شيء منها مخالف للعلم الاجمالي .

فإذا انتفى طريق «الاحتياط» و «البرائة» وكذا «الاستصحاب» (كما هو ظاهر) انحصر الطريق في التخيير ، ولكن الشارع المقدس الغي التخيير هنا ، لأن القرعة وان لم تكن امراة على نحو سائر الامارات الشرعية والعقلائية ، الان فيها نوعاً من الكافية (كما يظهر من اخبارها و سيأتي شرحه ان شاء الله) وهي توجب ترجيح احد الطرفين على الاخر فتكون مانعاً عن التخيير ، مضافاً الى ما فيها من رفع الحيرة و سكون النفس مما ليس في الحكم بالتجيير كما لا يخفى .

اما القول بجريانها في المقام بعيداً ، و اختصاصها بمسئلة الشاة الموطوئة و عدم جريانها في غيرها من اشباها من الامور المشكلة كماترى ، لعدم خصوصية فيه .

**ثانياً** - ان الروايات الخاصة الواردة في غير واحد من ابواب ، وان كانت واردة في موارد تزاحم الحقوق ؛ الا انه ليس فيها من التنازع عين ولا اثر ، مثل ما ورد فيمن قال اول مملوك املكه فهو حر ، فورث سبعة ، قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع . (١)

فإن اطلاقها يشمل ما إذا لم يطلع العبيد على نذره ولم يقع التنازع بينهم أبدا بل لعلها ظاهرة في خصوص هذا الفرض ، فاراد السائل استكشاف حكمه فيما بينه وبين الله . ومثلها غيرها .

وكذا ما ورد في باب الوصية بعتق بعض المماليك وانه يستخرج بالقرعة (٢) فإن اطلاقها أيضاً يشمل ما إذا لم يقع التنازع بينهم اصلاً ولو لم يقل بظهورها في ذلك فيكون السؤال لاستكشاف الحكم الشرعي للمسئلة لاحكمه في مقام القضاء . فهذه الروايات وشبهها وان كانت واردة في ابواب تزاحم الحقوق المحتملة إلا ان مجرد وقوع التزاحم في شيء لا يلزم التنازع والتناح فيه ، حتى يحتاج إلى القضاء ، وليس دائماً مظنة له ، فهي أيضاً دليل على عدم اختصاص القرعة بباب القضاء .

لا سيما وورد هذه الطايفة من الروايات يكون مملاً واقع له مجبر، بل هناك حق متساوي النسبة إلى الجميع ، ولا يمكن اعطائه الا واحداً منهم ولكن لما كان يمكن الامر إلى التخيير مظنة للإجحاف وترجيح بالامرجح او ترجيح بالميول والاهواء أو كل الامر فيها إلى القرعة التي لا يكون فيها شيء من ذلك .

**ثالثاً** - اطلاق بعض الاخبار العامة غير الواردة في ابواب التنازع ايضاً دليل على

١- راجع الصفحة ١٣٥

٢- راجع الصفحة ١٣٦

عدم اختصاص القرعة بباب القضاء مثل قوله : «كل مجهول ففيه القرعة» فان ظاهره يشمل المجهولات كلها وقع فيها النشاح ام لا ، بل الروايات العامة التي وقعت عقيب السؤال عن بعض مسائل التنازع ايضاً ظاهرة في ذلك ، فان المورد لا يكون مختصاً فتذهب .

رابعاً - الظاهر ان بناء العقلاء عليها ايضاً يختص بابواب المنازعات بل يعتمدون عليها في مطلق تزاحم الحقوق وان لم يكن مظنة للتنازع فتأمل . بالجملة القول باختصاص هذه القاعدة بها مع انه مخالف لظواهر كلامات الاصحاب واطلاقات روايات الباب ، بل صريح ببعضها . لادليل عليه يعتد به كما عرفت .

### الثالث - في شرائط جريانها

قد يقال ان عمومات القرعة لا يجوز العمل بها الا فيما عمل بها الاصحاب ، قال المحدث الخبير الشيخ الحر (قدس سره) في «الفصول المهمة» على ماحكى عنه، بعد نقل بعض روایات القرعة و عموماتها : «ومعلوم ان هذا العموم له مخصصات كثيرة» و زاد بعضهم انه لولم يكن كذلك لجاز لنا ترجيح الحكم في المسائل الشرعية بالقرعة ، وقال العلامة الانصارى (قدس سره) : «ان ادلة القرعة لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الاصحاب او جماعة منهم» .

وكان الوجه فيه انه لا يمكن العمل بظاهر عموماتها في كل مجھول ، حتى مع وجود ايات او اصول عملية ، من البرائة والاستصحاب وغيرهما ، فانه لم يقل به احد .  
فلا بد من تخصيصها باخراج جميع هذه الموارد منها .

وان شئت قلت انها مخصوصة بتخصصات كثيرة بلغت حد تخصيص الاكثر ، مع ان التخصيص كذلك امر مستهجن غير جائز ، فهذا يكشف عن وجود قرينة او مخصص متصل معها وصات الى اصحابنا الاقدمين ولم تصل اليانا ؛ ولما كان عنوان المخصص مبهم عندنا والقرينة مجهولة لنا لم يجز العمل بعموماتها لأن ابهامها يسرى اليها (كما ذكر في محله) (فتح لا يجوز العمل بها الا فيما عمل الاصحاب به . هذا ويرد عليه :

اولا\_ ان احتمال وجود قرائن عندهم غير ما بآيدينا وغير ما اودعوه في كتبهم ، مما يرشدهم الى مغزى هذه العمومات ضعيف جداً ، ولو كان كذلك فلماذا اهملوا ذكرها في كتبهم المعدة للرواية ؟ ولما ذالم يستندوا اليها في كتبهم الفقهية الاستدلالية بل استندوا الى نفس هذه الروایات التي بآيدينا ؟ وهل هذا الاغراء بالجهل في مورد يجحب الاهتمام به

فحاشاهم ثم حاشاهم.

ثانياً\_ قد عرفت سابقاً ان المراد من «المجهول» الوارد في عمومات الباب، بقرينة شأن ورود رواياتها، وما ثبت عند العقلاء في أمر القرعة، ليس كل مشكوك بل ما ليس طريقاً إلى اثباته، لأن الامارات الشرعية والعقلائية ولا من الاصول العملية العقلية والنقلية(فتح لابر علىها تخصيصات كثيرة كما هو ظاهر).

وكان منشأً توهم كثرة التخصيص هو ما يظهر من عنوان : «المجهول» بادى الأمر، ولكن بعد معرفة هنا وفيما سبق في تحقيق المراد منه، لا يبقى وجده لهذا التوهم فراجع وتدبر .

والحاصل ان موارد وجود الامارات، والاصول العملية خارجة عن تحت عمومات القرعة بالخصوص لا بالخصوص فانها ليس من المجهول بما عرف له من المعنى .

\* \* \*

### هل القرعة من الامارات او الاصول العملية؟

ظاهر كثير من رواياتها أنها من الامارات بل يظهر من بعضها أنها امارة قطعية في مواردها التخطي عن الواقع المجهول أبداً، مثل ما روى عنه عليه السلام : ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله الآخرج سهم المحق (١)

وماروا في مناظرة الطيار ووزارة الدال على ان القرعة على طبق رأى وزارة فقيه اهل البيت(ع) كانت كافية عن الواقع كشفاً دائمًا يقع التخلف فيه، ولذا لوا حتمل كذب المتذاعين جميعاً لا بد من القاء سهم لهذا وسهم لذاك وسهم مبيح (٢)  
والظاهران تفويض الامر إلى الله والدعاء عندها ايضاً لا يكون الالكشف الواقع المجهول .

(١) راجع الصفحة ١٢٦ .

(٢) ١٢٨ د د .

ويؤيد ما ورد في قضية شيخ البطحاء عبد المطلب وقرعته لكشف مرضات ربه بالفداء عن عبد الله<sup>(١)</sup>.

وما ورد في تفسير العياشى في حديث يونس من قوله: «فجرت السنة ان السهام اذا كانت ثلث مرات لاتخطى»<sup>(٢)</sup>.

وما روى عن امير المؤمنين عليه السلام مامن قوم فوضوا امرهم الى الله عزوجل والقوا سهامهم الاخرج السهم الاصوب»<sup>(٣)</sup>.

هذا ولكن يظهر من بعض اخبارها حجيتها ليست بملائكة كشفها عن الواقع المجهول بل بملائكة اقرب الى العدالة، وابعد من العمل بالميل والاهواء في موارد جريانها، مثل ما ورد في رواية ابن مسكان عن الصادق (ع): «واعي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله فسامح فكان من المدحدين»<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد هذا استشهاده بقضية يونس، بناءً على كفاية القاء واحد غير معين منهم عند الحوت لدفع شر فتأمل.

ويؤيد ما ورد في غير واحد من اخبارها من قوله: «كل ماحكم الله فلايس بمحظى» في مقام الجواب عن قول السائل: «أن القرعة تخطى وتصيب» بناءً على ان المراد منه عدم الخطأ في الحكم بحجية القرعة، وان اذا حكم الله سبحانه بشيء فيه مصلحة لا محالة، فخطأ القرعة عن الواقع احياناً لا يمنع عن صحة هذا الحكم واشتماله على المصلحة، واما لوقلنا ان المراد منه عدم خطأ القرعة عن الواقع المجهول كان دليلاً آخر على كونها اماره قطعية .  
هذا ويمكن ان يقال انه لامنافاة بين الملائكة ولا مانع من كون حجيتها بكليهما:

(١) راجع الصفحة ١٤٣ .

(٢) د . د . ١٣٠ .

(٣) د . د . ١٣١ .

(٤) د . د . ١٣١ .

ملاك الاصادقة و ملاك العدالة، واما حمل الاول على ما هو الواقع ثابت مجهول، والثاني على ما ليس كذلك فيدفعه الاستشهاد بما لاك العدالة في ذيل مسئلة خنثي المشكل وكيفية ميرانه (١) بناءً على عدم خروج الخنثي عن الجنسين في الواقع كما هو المشهور .

والانصاف انه لا يمكن رفع اليد عن تلك الروايات الكثيرة الظاهرة في كونها اماراة على الواقع؛ اماماً او غالباً ولامانع منه عقا اذا انحصر الطريق فيها وفرض الامر الى الله تبارك وتعالى ، العالم بخفيات الامور اللطيف بعيداً . ولقد جربنا هذا الامر في باب الاستخاراة؛ التي هي من القرعة على ما اختاره بعضهم وسيأتي الاشارة اليه ان شاء الله في آخر المسئلة، ورأينا منها عجائب جمة في اصابة الواقع وكشف المجهول اذا استعملت في محلها وفرض الامر الى الله وقررت بالاخلاص والابتهاج .

ثم، اعلم ان كون القرعة اماراة على الواقع وكاشف عندها اماماً او غالباً لا يوجب تقدمها على اصول العملية ولا معارضتها لسائر الامارات، وذلك لما عرفت من ان اماريتها انما هي فرض خاص ومنحصر بالامور المجهولة المشكلة التي لا طريق الى حلها لامن الامارات ولا من الاصول العملية .

وبعبارة خرى موضوعها مختص بموارد فقد الادلة والاصول الاخر؛ وعليه لاتعارض شيئاً منها ولا يقدم عليها بل انما تجري في موارد فقدها .

ثم ان من المعلوم ان الكلام في اماريتها وعدمها انما هو في خصوص ماله واقع ثابت مجهول، واما ما ليس كذلك من موارد تراحم الحقوق او المنازعات التي يرجع فيها الى القرعة كما في قضية زكريا وتشاح اخباربني اسرائيل في كفاله هريم؛ وكما في قضية يونس على احتمال مضى ذكره، وكذلك فيما نذر او وصى بعتقال مملوكه فملك سبعة في زمان واحد، وأشبهها، فلا موقع لهذا النزاع فيها كما هو ظاهر .

فالرجوع اليها (ح) انما يكون بما لاك اقربيتها الى العدالة وابعديتها عن الترجيح بلا مرجع

الذى يكون منشأً للتشاح والبغضاء غالباً.

\* \* \*

### هل تختص القرعة بالامام او نائبه؟

بقي هناشيء وهو ان اجراء القرعة هل يجوز لكل احد؛ او يختص بحكام الشرع او خصوص الامام (ع)؟

اما الاخير فالظاهر انه لا يقول بذاحد، فان لازمه تعطيل القرعة بتأن عن عدم حضوره (ع) وكلمات الاصحاب متفقة على خلافه، فهم يعتمدون عليها في كثير من المسائل الفقهية، وكتبهم مشحونة بذلك.

واما الثاني فقد ذهب اليه بعضهم كالمحقق النراقي (فده) في عوائده، فقال باختصاصها بد(ع) او بنائبه الخاص او العام؛ لعموم ادلة الولاية عنه (ع) الا انه قال: ويستثنى منه ما خرج بالدليل كمسئلة الشاة الموطئة.

وفضل المحدث الكاشاني (قدس سره) فيما حكى عنده من كتاب «الوافي» بين ما كان له الواقع ثابت مجھول فيختص بالامام (ع) وما ليس كذلك فهو عام.

وما افاده مع انه لا دليل عليه مخالف ايضاً لكلمات الاصحاب وفتواهم، لأن ابراهيم معتمد بن عليها عند عدم حضوره (ع) فيما له الواقع مجھول وما ليس له على حد سواء . هذا بحسب الأقوال .

واما الروايات الواردة في القرعة فالسبعين مختلفة : يظهر من بعضها اختصاصها بالامام (ع) مثل رواية ثعلبة عن أبي عبدالله (ع) قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا ناشي ليس له الادبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله وبحال السهام عليه اي ميراث يورثه أميراث الذكر او ميراث الانثى ؟ فاي ذلك خرج عليه ورثه (الحديث) .

وما في مرسلة حماد عن احدهما (ع) : القرعة لا تكون الا للامام (١) .

وما في رواية يونس قال : في رجل كان له عدة مماليك فقال أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حر ، فعلمهم واحد منهم ؛ ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه ؟ قال يستخرج بالقرعة ؛ قال لا يستخرج بخلاف الأئم لاعلى القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره (١) .  
وظاهر هذه الروايات لاسيما الأخيرة اختصاصها بالأئم (ع) .

ويظهر من بعضها الآخر كونها من وظائف الوالي ، مثل ما في مصححة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال اذا وطأ رجلان او ثانية جارية في طهر واحد ، فولدت ، فادعوه جميعاً ، اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده الحديث (٢) .

ويظهر من طائفة ثالثة منها ان امرها يهدى الإمام او المقرع (اي شخص كان) مثل ما رواه الفضيل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن مولود ليس له مال للرجال ولا لها للنساء ؟ قال يقرع الإمام او المقرع ، يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم امة الله ثم يقول الإمام او المقرع : اللهم ... الحديث (٣) .

وكثير منها مطلقة لا يختص بالأئم او غيره او موقع التصريح فيها بعنوان «القوم» ؛ كما يظهر لمن راجع الاحاديث السابقة .

وظاهر روايات الشاة الموطوئة ان المقرع هو صاحب الشياة قال : «ان عرفها ذبحها او حرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين» (الحديث) (٤) .

والاتفاق ان اختلاف هذه التعبير لا يدل على اختلاف في الحكم . فان غالب موارد جريانها هوموارد النزاع المحتاجة الى القضاء الشرعي ومن المعلوم ان امرها (ج) الى الإمام (ع) او من هو منصوب من قبله عموماً او خصوصاً من الوالي والقاضي ، من العلماء العدول و

(١) راجع الصفحة ١٣٥ .

(٢) راجع ، ١٣٩ .

(٣) راجع ، ١٣٨ .

(٤) راجع ، ١٤١ .

روات احاديثهم، فالقرعة في هذه المقامات تكون كافية البينة والاحالف لا يعتبر الا عند من بيده امر القضاء .

واما في غير هذه المقامات فظاهر اطلاقات الادلة ان امرها يدمالك البهيمة في مثل الشاة الموطئة او من هو منصوب من قبله، او يبدأ الوصي فيما اذا كان الشك في اموال الموصى، او كل مكلف لولم يختص الامر بشخص خاص، ولكن لا يبعدان يكون هذا القسم الاخير داخلا في الحسبة ويكون امرها ايضاً بيد الحاكم لو كان والاف يبعد عن المؤمنين. هذا ما يقتضيه قواعد القوم .

والظاهر انه لا يستفاد من روایات الباب ما ينافي ذلك فان قوله : القرعة لا تكون الا لامام في مرسلة حماد ، مع ضعفها بالارسال ، قابلة للحمل على موارد الدعاوى و النزاع التي يكون امرها بيد الامام او من نصبه خصوصاً و عموماً (فتاوى) .

واما رواية يونس الحاصرة لمستخرج القرعة بالامام ، لأن له كلاماً و دعاء لا يعلمه غيره ، فشأن جداً ، لعدم دليل يعتد به على لزوم الدعاء عندها و اطلاق جل - الروایات خالية عنها ؛ مع انه لم ينقل من الفقهاء قول بوجوب الدعاء ، وقد صرخ - المحقق التراقي في العوائد باستحباب الدعاء من دون نقل خلاف ؛ فالبعن حمل الروایة على ضرب من الندب والفضيلة .

هذا مع انه لم يعتمد من روایاتها دعاء لا يعلمه غيره بل المذكور فيها دعاء مأثور في رواية «فضيل بن يسار» يقرئها الامام او المقرع كما عرض به فيها .

والحاصل ان رواية يونس مع مخالفتها لصريح او اطلاق جميع روایات الباب لا يمكن الاعتماد على ظاهرها من وجوه شتى .

واما مادل على كونها من وظائف الوالي فموردها من الدعاوى التي امرها بيده ، فلا يمكن رفع اليد عن مقتضى القواعد الاولية بها في غير هذه الموارد .

## الامر الرابع - كيفية اجراء القرعة

قد عرفت ان القرعة كانت متداولة بين العلاء من قديم الزمان ، ولم تكن مقيدة بكيفية خاصة عندهم .

بل كان كيفية جعل علامات لكل واحد من اطراف الدعوى او ذوى الحقوق المتزاحمة او غيرها؛ مما كان طرفاً للاحتمال ، ثم الرجوع الى ما يخرج صدفة من بينها ، بحيث لا يتحمل فيه اعمال نظر خاص ، بل كان استخراج واحد معين من بين اطراف الاحتمال مستنداً الى مجرد الصدفة والاتفاق؛ كي يكون حاسماً للنزاع والتشاح .

و من الواضح ان هذا المقصود يؤدى بكيفيات عديدة لاتحصى ، فلا فرق فيها عندهم بين «الرفاع» و «السهام» و «المحصى» وغيرها ، ولا خصوصية في شيء منها بعد اشتراكها جمعياً في اداء ذلك المقصود .

ومن هنا اختلفت عادة الاقوام في اقراعائهم، فكل يختار نوعاً او نوعاً منها ، من غير ان يكون نافياً للطرق الاخر ، ولكن الكتابة والرفاع اكثر تداولـاً اليوم ، لسهولة ترتيبها وامكان الوصول اليها في جل موارد الحاجة ، مع بعدها عن احتمال اعمال الميل والاهواء الخاصة .

و قد تستخرج الرفاع بيدصي او بسبب ماكينة مخصوصة ليكون بعد من سوء الظن واقرب الى العدالة في استخراجها . هذا ما عند العلاء .

واما الروايات الواردة في هذه القاعدة فهي مختلفة: اكثراها مطلقة خالية عن تعين كيفية خاصة للاقتراع وهي دليل على ايصال الامر الى ما كان متداولا بين العقال واهل العرف، وامضاء طريفتهم في ذلك .

ولكن ورد في غير واحد منها طرق خاصة للقرعة من دون نص على حصرها فيه  
(على الظاهر) .

منها\_ الاقتراع بالسهام كما في الرواية الحادية عشرة من الروايات الخاصة التي ذكرناها عند بيان مدركها من السنة ، الواردة في باب ميراث الخنثي قال: يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ، الى ان قال ثم تطرح السهام (السهمان) في سهام مبهمة ثم تجال السهام، على ما خرج جورث عليه (١) .

وقدورد في غيرها التعبير بالسهم ايضاً، وكان " هذا النحو كان اكثر تداولا في تلك الايام .

ومنها\_ الاقتراع بالخواتيم كما ورد في ابواب قضايا امير المؤمنين (ع) في قضية شاب خرج ابوه مع جماعة في سفر فرجعوا ولم يرجع ابوه، وشهدوا جميعاً بموته، ولم يقبل الشاب بذلك فشكى الى امير المؤمنين (ع) فقضى بينهم بطريق بديع عجيب اثبت فيه كذبهم؛ فاعترفوا بقتلهم اياه، وفي ذيله ان الفتى والقوم اختلفوا في مال المقتول كم كان فاخذ امير المؤمنين (ع) خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال: اجلعوا بهذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب.

ويظهر منه اطلاق السهم على الخواتيم وكل ما يعين به حق احد طرفى الدعوى. هذا ولكن هل يمكن الاعتراض على الحكم المذكور فيه من حيث ان المدعى لزيادة المال مدع ، والمدعى للنقصان منكر ، فلا بد من اجراء القواعد المعهودة في باب القضاء للمدعى والمنكر ، او لا بد من العمل بهذا الحكم في خصوص مورده، او ان مثل هذا النحو

من القضاء يختص بالامام (ع) ؟ وتمام الكلام فيه في محله .

ومنها - الاقتراع بالكتابة على الرقاع كما روى انه عليه السلام اقرع بالكتابة على الرقاع (١) .

ومنها - الاقتراع بالبعرة والنوى كما روى انه (ص) اقرع في بعض الغنائم بالبعرة وانه اقرع مرة اخرى بالنوى (٢) .

ومنها - الاقتراع بالاقلام كما ورد في قضية زكرياء وقد مر معناه .

وليس في شيء من ذلك تصریح باصحاب الطريق فيه ، فمن هنا نعلم ان الشارع امضى ما لدى العرف والعقائد لعدم خصوصية في شيء مي طرقها .

واما الدعاء بالتأثير الوارد في بعض احاديث الباب ؛ او مطلق الدعاء كما يظهر من بعضها الآخر ، فقد عرفت انه لا دليل على وجوبه بعد خلو جل الروايات و الكلمات - الاصحاب عنه . ولكن لا ينبغي الريب في رجحانه .

هذا ولكن في رجحانه عند عدم ثبوت واقع مجهول في موارد القرعة ، يراد استخراجها بها ، تاماً واسكالاً ؛ نظراً الى ان قوله : «اللهم رب السموات السبع ايهما كان الحق له فاده اليه» الوارد في رواية «البصرى» في باب تعارض البيتين المتساوين او قوله : «اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فيبين لنا امر هذا المولود» الوارد في رواية «الفضيل» في باب ميراث الخنزى ؛ ظاهر في اختصاص الدعاء بما اذا كان له واقع مجهول فيسئل الله تعالى اخراج الحق بالفترة اللهم الا ان يقال انه ليس دائماً بقصد الإنشاء بل بعنوان التأسي ، ولكن بعید .

## الامر الخامس

هل القرعة واجبة في موارد ها او جائزه ؟

قد يقع البحث في أن إجراءً لها في موارد ها واجبة أو جائزه ؟ وبعبارة أخرى هل هي رخصة أو عزيمة أو تختلف باختلاف المقامات ؟ وعلى تقدير الجواز فهل يجب العمل بها بعد اجرائها أو لا ؟ فهنا مقامان :

اما المقام الأول فلم أظفر على كلام صريح للقوم فيه عدا ما أفاده العلامة التراقي (قدس سره) في «العواائد» فقد ذكر في كلام طويل له هناك تفصيلاً حاصلاً : ان موارد القرعة مختلفة :

فتارة يجب بمقتضى الامر الوارد في احاديثها كما في الشاة الموطئة.

وآخر تجب تعينناً لتوقف الواجب؛ وهو تعين الحق، عليها؛ وذلك فيما إذا كان له واقع معين وجوب الوصول إليه بالرفع التنازع كما في الولد المتدعى فيه أو شبه ذلك، ولم يكن هناك طريق آخر للتعيين، وفيما إذا لم يكن له واقع ثابت ولم يكن هناك دليل على التخيير؛ كما إذا أوصى بتعقب أربع رقبات من عشرين رقبة مثلاً ولم يكن هناك دليل على تخيير الموصى فإنه أيضاً يجب الرجوع فيه إلى القرعة .

وثالثة يجب تخييرها بينها وبين الرجوع إلى التخيير، كالمسألة السابقة (أعني مسألة الوصية) إذا كان هناك اطلاق في كلام الموصى يدل على تخيير الوصي في ذلك؛ و كما في تعين حق القسم للزوجات إذا لم يكن هناك مرجع .

و رابعة ما لا يجب لتعييناً ولا تخييرأً وذلك فيما لا يجب التعيين فيه كتقديم أحد المتعلمين في علم مستحب أو تقديم أحد الزوجتين المتمتع بهما في الليلة (انتهى ملخصاً).

اقول: يرد عليه اولاً: ان حمل الامر في القسم الاول (اعنى مسئلة الشاة الموطئة) على الامر المولوى الوجوبى غير معلوم، بل الاظهر انه ارشادى للتخلص عن الشاة المحمرة وعن الاحتياط اللازم فى اطراف الشبهة المحصوره، فلو كان هناك آثار لا تترتب على حلية لحمها واراد الانتفاع بها ، فقط لم يبعد الحكم بعدم وجوب اجراء القرعة فيها وكذلك اذا اراد الانتفاع بلحمة بعد برهة طويلة من الزمان فان وجوب اجراء القرعة فيها فعلاً غير معلوم (فتأمل).

وثانياً: اذا لم ينحصر الطريق في القرعة ، بل امكن الرجوع الى «التخيير» كما في مثال الوصية المطلقة فلا بد من الرجوع اليه فقط ولادليل عاي مشروعية القرعة هناك، وكذا فيما اذا لم يكن هناك امر يجب تعيينه كما في مثال المتعة او المتعلمين لغير الواجب، وذلك لعدم دلالة ادلتها على مشروعيتها في هذه الموارد .

والحاصل ان المستفاد من ادلتها ، مشروعيتها فيما اذا كان هناك امر لازم التعيين سواء كان له واقع ثابت معهول ؛ ام لا) ولم يكن طريق آخر للتعيين ، واما في غيره مما ليس هناك امر لازم التعيين فالقرعة كالعدم ، بمعنى ان الاخذ بمقتضى القرعة فيها و العمل بها انما هو من باب انه احد الاطراف المخier فيها لامن بباب انه استخرج بالقرعة .

ان قلت: ان ظاهر اطلاق ادلة مشروعيتها في كل معهول جواز الرجوع اليها حتى في موارد لا يجب التعيين فيها .

قلنا: قد عرفت ان المعهول في اخبار الباب - كما تشهد به قرائن كثيرة - هو الامر

المشكل الذى لا طريق الى تعيينه مع لزوم تعيينه .

**المقام الثاني-** في انه هل يجب العمل بها بعد اجرائها او يجوز العدول عنها الى غيرها، وحاصل القول فيه انه لاشكال في وجوب العمل بما يستخرج بالقرعة في موارد يجب اجرائها فان وجوب اجرائها مقدمة لوجوب العمل بها من غيرفرق بين المواقف ثابت او غيروان كان في الاول اظہر نظرأالي ان ما يستخرج منها هو الحق كماورد في روايات الباب فاذا اجريت في تعيين ميراث الختنى مثلا فوقعت على سهم المذکر او الاشنى ؛ او اجريت في تعيين هن يجحب عنقه من بين العبيد الموصى بعтик بعضهم من دون تعيين ؛ فعلى الحاكم او الوصى العمل بها ولا يجوز له اهمالها والعدول الى قرعة اخرى (والمحظوظ عدم طريق آخر هناك غير القرعة) .

نعم يجوز لصاحب الحق غمض النظر عن حقه بعد ما خرج السهم له ، كما ان للمتقارعين التصالح على حقوقهم بعد خروج السهم لاحدهما او لهما في مثل تقسيم الاموال المشتركة ، والتراضى على امر خاص .

ولكن هذا يختص بما اذا كان من «الحقوق» مثل ما عرفت من تقسيم الشركاء اموالهم ، او تقسيم الغنائم وغيرها ، واما اذا كان من سند «الاحكام» كما في مسئلة الولد المتنازع فيه وشبهه فلا يجوز ذلك اصلا ، لعدم جواز تغييره بالتراضى والتصالح وشبههما كما هو واضح .

وكذلك مسئلة الشاة الموطوئة فان خروج القرعة على واحدة من الشياة يجعلها بحكم الموطوئة . لو لم تكن موطوئة واقعاً (فتح) لامعنى لتغييرها وجعل غيرها في محلها بقرعة اخرى او غيرها .

هذا كله في موارد وجوب القرعة اما اذا قلنا بمشروعيتها في موارد لا يجب فيها اجرائتها كما في مسئلة المتعلمين لغير الواجب وشبهها فكما ان اجرائتها غير واجب في هذه الموارد ، كذلك العمل بها بعد اجرائها ايضاً غير واجب ؛ فله العدول عما خرج بالقرعة الى غيره اذا لم يكن هناك محدود آخر (فتامل) .  
هذا تمام الكلام في قاعدة القرعة .

## هل الاستخاراة من انواع القرعة؟

الظاهر ان الاستخاراة بالرقاء والحسى والبندقة والسبحة وماشاكلها ، مماورد في روايات مختلفة ، نوع من القرعة ، وانه اذا اشكل على الانسان امر يفوضه الى الله تعالى ، ثم يدعوه بعض الدعوات المأثورة ثم يستخرج السهم او الرقعة او البندقة او غيرها مماكتب عليه فعل شيء او تركه ؛ او علم عليه بعلامه ؛ فيعمل على طبقه .

اما انها يتفاوت مع القرعة المعروفة في ان القرعة تكون في موارد لا يعلم حكمها الشرعيالجزئي، لاشتباه موضوعها، وفي الغالب مما تزاحم فيه الحقوق ، بينما تكون الاستخارة فيما يعلم حكمها الشرعي وموضوعه وتدور الاهرين امور مباحة ولكن يشك في صلاحيتها وفسادها للفاعل، في عاجله او آجله ؛ فاذالم ينته امره الى طريقين، يتوصل اليها للكشف ما هو صلاحيه ورفع تحيره .

وقد عقد العلامة المجلسي (قدس الله سره) في اواخر المجلد الثامن عشر من «بحار الانوار» ابوابابا اورد فيها كثيراً من الروايات الدالة على جواز الاستخاراة بالدعاء ثم العمل بما يقع في قلبه ؛ او بالاستشارة بعد الدعاء ثم العمل بما يجري على لسان من يستشيره، او بالرقاء والبنادق والسبحة والحسى والقرآن الكريم .

وقد وقع الكلام في مشروعية الاستخاراة بغير الدعاء والاستشارة ، والمحكى عن اكثر الاصحاب جوازه وعن ابن ادريس وبعض آخر انكاره او التردد فيه .

وذكر العلامة المجلسي (قده) في آخر ما اوردته في هذا الباب كلاماً احبينا ايراده

هنا لما فيه من الفائدة ويزيد بصيرة فيما نحن بصدده، قال ما نصه :

«ان الاصل في الاستخارة الذي يدل عليه اكثر الاخبار المعتبرة هو ان لا يكون

الانسان مستبداً برأيه ، معتمداً على نظره وعقله ، بل يتسلل بربه تعالى ويتوكل عليه في جميع اموره ، ويقر عنده بجهله بمصالحة ، ويفوض جميع ذلك اليه ، ويطلب منه ان يأتي بما هو خير له في اخراه واولاده ، كما هو شأن العبد الجاحد العاجز مع مولاه العالم القادر ، فيدعوه باحد الوجوه المتقدمة مع الصلوة او بدونها ، بل بما يحضر بياله من الدعاء ان لم يحضره شيء من ذلك ، للأخبار العامة ، ثم يرضي بكل ما يترب على فعله من نفع او ضر .

وبعد ذلك ، الاستخاراة من الله سبحانه ثم العمل بما يقع في قلبه ، ويغلب على ظنه انه اصلح له .

وبعده الاستخاراة بالاستشارة بالمؤمنين .

وبعده الاستخاراة بالرقاع او البنادق او القرعة بالسبحة» والحمد او التفأ بالقرآن

الكريم .

والظاهر جواز جميع ذلك ، كما اختاره اكثر اصحابنا واوردوهافي كتبهم الفقهية والدعوات وغيرها ، وقد اطلعت ها هنا على بعضها » ثم قال : « وانكر ابن ادريس الشقوق الاخيرة ، وقال انها من اضعف اخبار الاحاديث شواذ الاخبار ، لأن رواتها فطحية ملعونون ، مثل زرعة وسماعة ، وغيرهما فالليلت الى ما اختصاروايته ولا يخرج عليه ، قال : والمحصلون من اصحابنا ماتختارون في كتب الفقه الا ما اخترناه ، ولا يذكرون «البنادق» و «الرقاع» و «القرعة» الا في كتب العبادات دون كتب الفقه ، وذكران الشيخين وابن البراج لم يذكروها في كتبهم الفقهية .

ووافقه المحقق (قده) فقال : اما الرقاع وما يتضمن افعل ولا تفعل ففي حيز - الشذوذ فلا عبرة بهما .

وواصل هذا الكلام من المفيد (ره) في المقنعة حيث اورد اولا اخبار الاستخاراة بالدعاء ، والاستشارة وغيرهما مما ذكرنا اولا ، ثم اورد استخارة ذات الرقاع وكيفيتها

ثم قال : قال الشيخ و هذه الرواية شاذة ليست كالذى نقدم لكننا اوردناها للرخصة دون تحقيق العمل بها .

ثم ذكر المجلسى (قده) بعد كلام له مما يدل على اختلاف نسخ المقنعة في ذلك ما نصه :

«**قال الشهيد** (رفع الله درجته) في الذكرى : « و انكار ابن ادريس الاستخاراة بالرقاع لاما خذله مع اشتهرها بين الاصحاب وعدم رادلها سواه ومن اخذ ما اخذه كالشيخ نجم الدين : قال وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم . . . » (١)

هذا ولكن الامر في جوازها سهل بعد كون هوردها اموراً مباحة يتربى عنها ، ثم يتوكل على الله ويعمل بما يخرج من الرفاع وشبهها رجاء الوصول الى المطلوب ، ولعل عدم ذكر كثير منهم لها في الكتب الفقهية مستند الى هذا المعنى .

وعلى كل حال فمما يدل على ان الاستخارة بهذه الامور نوع من القرعة امور :

منها - التعبير عنها في بعض رواياتها بالمساهمة - التي هي القرعة كما عرفت سابقاً عند ذكر الآيات الدالة عليها - مثل رواية عبد الرحمن بن سيابة قال : خرجت الى مكة ومعي متاع كثير فكسد علينا فقال بعض اصحابنا ابعث به الى اليمن فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي : ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله ، فاي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث اليه متاعك فقلت : كيف اساهم ؟ قال : اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خيراً لي حتى اتوكل عليك فيه ، فاعمل به ، ثم اكتب مصر انا شاء الله ، ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ، ثم اكتب يحبس ان شاء الله ولا يبعث به الى بلدة منها ، ثم اجمع الرفاع فادفعها الى من يسترها عنك ، ثم ادخل يدك فخذ رقعة

من الثالث رقاع ، فايها وقعت في يدك فتوكل على الله فاعمل بما فيها ان شاء الله .  
وفيها من الدلالة على ان الاستخاراة نوع من القرعة من وجوه شتى لا يخفى على المتأهل . ومثله غيره .  
ومنها - اتحاد كيفية العمل والدعا فيها ؛ روى ابن طاوس في كتاب «امان - الاخطار» وفي «الاستخارات» نقلا عن كتاب عمرو بن ابي المقدم عن احدهما عليهما السلام في المساهمة يكتب :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اسْأَلْكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَانْ تَخْرُجْ لَى خَيْرِ السَّهْمِينَ فِي دِينِي وَدِينِيَّ وَآخِرَتِي ، وَعَاقِبَةِ امْرِي ، فِي عَاجِلِ امْرِي وَآجِلِهِ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ هَاشَاءُ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ - ثُمَّ تَكْتُبْ مَا تَرِيدُ فِي الرُّقُعَتَيْنِ وَ تَكُونُ الثَّالِثَةُ غَفَّلًا (١) ثُمَّ تَجْيِيلُ السَّهَامَ ، فَإِيمَانًا خَرَجْتُ عَمَلْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَخَالَفْ ؛ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَصْنَعْ لَهُ ، وَانْ خَرَجَ الْغَفْلَرَمِيتَ بِهِ (٢)

وهذه الرواية باطلاقها شاملة لموارد القرعة وهو ما يشك في حكمه الشرعي الجزئي ولا طريق الى اثباته ، وموارد الاستخاراة وهو ما يشك في صلاحيه وفساده للفاعل مع العلم بجوازه فعله وتركه ؛ كما فهمه ابن طاوس ( قوله ) .

وقد مر في كلام العالمة المجلسي قوله: « او القرعة بالسبحة ... » وهذا ايضًا دليل على اطلاقها عليها .


ويالي انه (قدس سره) تمسك على مشروعيه الاستخاراة بالرقاع وشبهها ؛ باطلاقات-

(١) الغفل بالضم كما عن القاموس من لا يرجي خيره ولا يخشى شره ، وما لاعلامه فيه من القداح .

(٢) رواه في الوسائل في ابواب القرعة ، من كتاب القضاء ، من المجلد الثالث .

القرعة التي مضى ذكرها ؛ وإنها لكل امر مشكل ، وان كان في الاستدلال بهاما لا ينافي  
فإنها بقرينة فهم الأصحاب والموارد الخاصة التي وردت هذه العمومات فيها مختصة بما  
يشك في حكمه الشرعي الجزئي من جهة اشتباه موضوعه ، ولا أقل من أنها منصرفه إليها ؛  
وعلى كل حال؛ كونها من أنواع القرعة مما لا ينبغي الشك فيها .

هذا تمام الكلام فيما يلحق بقاعدة القرعة وبه يتم الجزء الثاني من كتابنا هذا ؛ و  
سنواتيك الكلام في القواعد الباقية في الأجزاء الاتية بعون الله الملك العلام وكان الفراغ  
منه ليلة الخميس الثاني عشر من شوال المكرم سنة ١٣٨٨ (والحمد لله أولاً وآخراً)



من منشورات «دارالعلم»

---

قم - ایران



Princeton University Library



32101 075631570